

ی:

ج

م

ا

A. U. B. LIBRARY

الشیخ الداروغی فی الاسلام

تألیف

مکتبة المتنبی

دكتور في الفقه ومحاضر في العلوم الدولية العليا

قدمه إلى معهد الحقوق في جامعة بار يرو فنال درجة «جيد جداً»
وهو يبحث في تكون الدولة الإسلامية وعلاقتها الخارجية
وما يتصل بذلك من تاريخ الإسلام السياسي
وقواعد الشرع في الحرب والسلم

مصدر بمبحث أنيق في تقديم الكتاب والمقاييس بين الشرائع

للأستاذ العلامة

فارس بك الخوري

حقوق الطبع محفوظة

٧٧٩٠٦

مطبعة ابن زيدون

١٣٤٩

١٩٣٠ غ

٥٢٦ . ٢٤٤

تَفْبِيْهُ صَرْعَم

حرصنا كل الحرص على اجتناب الاغلاط المطبعية ولكن لم نفز بمتغاننا وأكثر هذه الاغلاط لا تخفي على القارئ وعليك أهمها : سقطت احياناً الواو من عرو في مطلب التحكيم بين علي ومعاوية ، وذكر في صحيفة ٩٦ في السطر الاول بعد العنوان التي الاسباب بدل (الاسباب التي) وفي صحيفة ١١٣ سطر رؤيا رأيته بدل (رأياً رأيته) ولم يذكر في الصحيفة ١١٦ المرجع الذي اشير اليه برقم (١) في السطر الثاني وهو الجزء الرابع عشر من صبح الاعشى ، وكان ينبغي ان يذكر في حاشية الصحيفة ١٣٣ رقم (٢) كتاب اشهر مشاهير الاسلام ، وكتب في صحيفة ١٤ سطر ١٠ ابو جند بمكان (ابو جندل) وفي صحيفة ١٠٢ سطر ٤ عمرو بن امية الصخري بمكان عمرو بن امية الضمرى وفي حاشية ١٥٣ Vosilief بمكان Wasilief

نَقْدِيمُ الْكِتَابِ

اختصي المؤلف الاديب بمهمة تقديم هذا الكتاب النفيس الى القراء الكرام فطالعته واسعته امعاناً وتدقيقاً فالفيته بمجموعة طلية ضمت بين دفتيرها انفس الاحكام والآدلة التي كانت موزعة بمعشرة في تصانيف الاسفار الضخمة والدواوين الواسعة واصبح ما يختص بهذا الموضوع الجليل من الآثار الاسلامية القيمة مجتمعاً في كتاب واحد بعد ان كان متفرقاً في عشرات الكتب او مناتها وهو اليوم في متناول المريد القريب ياخذه بدون مشقة ولا عناء .

موضوع هذا الكتاب (الشرع الدولي في الاسلام) : بحث جديد لم يطرأه احد من المؤلفين قبل اليوم وسبب ذلك ان الشرع الدولي بالعرف الراهن لم ينشأ الا مع الدول الاوربية الحديثة ولا ظهرت آثاره للناس الا في التاريخ الحديث في عصر الانبعاث منذ القرن السادس عشر فكان ذلك نتيجة طبيعية للمذاهب الحديثة التي اعتبرت كل دولة شخصاً حكماً له وعليه من الحقوق والواجبات المقابلة مثلما للأفراد وعليهم بعضهم تجاه بعض .

ولم يكن في التاريخ القديم والمتوسط دول تعترف بعضها لبعض بحق البقاء والاستقلال والمساواة فن البديهي ان لا يكون هناك علم يسمى « علم حقوق الدول » ولا تشريع خاص بهذه الحقوق ، ولذلك لا نجد في أوضاع الاقدمين ومؤلفاتهم الضخمة شيئاً صريحاً خاصاً بهذا العلم او هذه الشريعة لا عند الرومانيين الذين لم يتركوا صفحة من صفحات الحياة الاجتماعية الا وضعوا لها قانوناً ولا عند الفقهاء المسلمين الذين لم يدعوا شاردة ولا واردة الا أحصوها .

عندما كان صديقى المرحوم فوزي بك الغزى يضع كتابه في حقوق الدول العامة نبهت فكره الى وجوب افراد فصل خاص للبحث في ما كانت عليه هذه الحقوق في الاسلام وكنا نرى ان كل عربي يضع كتاباً في علم حديث جدير بان

يجعل لباحثه صفحة تاريخية يتناول بها ما وصل اليه أسلافنا العرب من موضوع تلك المباحث فتحيا آثار السلف الصالحة ويسهل على أبناء هذا الجيل ومن بعده الوصول اليها واستيعابها . وقد عزم المرحوم فوزى بك على القيام بهذه المهمة وانجاز هذا العمل النافع غير انه رحمة الله استوعر المسلوك بسبب ما يحب له من فراغ الوقت واطالة التفصيب فاخراج كتابه خالياً من هذه الصفحات وفي نيته ان يعود لهذا الموضوع ويفرد له كتاباً خاصاً ولكن أبغاته اليدى الاشية عن اخراج النية الى العمل .

الدول التاريخية كان بعضها دنيوياً قائماً على الغزو والفتح والاستعمار والسلب والنفع المادى كاليونان والرومان والفرس والتز و هو لاء كانوا يستدحرون لأنفسهم كل شيء عند النصر والغلبة وينهضون الى الغزو والاغتنام كلما اجتمعوا لهم القوى الكافية لذلك لا يمنعهم عهد ولا وازع آخر غير مؤيد بالسيف وكان بعضها سماوياً كاليهود والاسلام ودولة البابا يعتمد اهلها في شرائعهم على ما يتلقونه من وحي السماء والهمام الاله وكل منهم يعتبر غيره كافراً لا يساويه في هذه الدنيا ولا يشاركه في نعيم الآخرة . ومع ذلك فقد كانت الضرورات تقضى على اولئك الاقوام بتعيين علاقتهم مع غيرهم من المسلمين والملوك وباتخاذ خطط وأساليب للمعاملات معهم كمناهج توجدها الحاجة و تكيفها المصلحة . وزولاً على حكم هذه الضرورة والمصلحة خرج سليمان بن داود على قواعد سيدنا موسى القاسية وعقد مع حيرام ملك صور الفينيق عهد سلام وتجارة كانا فيها ندين متكاففين وكان ملوك اسرائيل ويهودا يعاهدون ملوك آرام في دمشق وغيرهم من أمراء الشام ومصر وجزيرة العرب .

والضرورات والمصالح والقوة في كل زمان توجد القواعد والعلاقة بين القبائل والشعوب . وقد عرفت مبادئ هذه الحقوق ولجأ اليها الافوام منذ خبر المدنية حتى بين القبائل وهي بعد في ظلام الجاهلية . فمن ذلك ما اخرج موسى الكلم بيدي اسرائيل من ارض مصر ووصل الى قادش في ملك ادوم عند الاطراف الشرقية

من بريء سينا واراد المرور في ارض ادوم للوصول الى ارض كنعان التي هو قادم لغزوها واحتلالها وعرف انه بحسب اصطلاح ذلك الزمان لا يجوز له ان يمر غازياً في بلاد بدرن اذن صاحب البلاد فارسل رسلا اليه يستأذنه فلم يجده الى ذلك وخرج الى لقائه بجمع غير فتحول عنه . ومرة أخرى طلب مثل ذلك من سيحون ملك الاموريين فأي عليه المرور خاربه وغضبه ارضاه .

فترى أن هذه القبائل العربية في القدم بعيدة عن المدينة كان عندها منذ ٣٥ قرناً شيء يشبه ما عند الدول من الشرائع في القرن العشرين . ألم يكن مرور الجيش الالماني في اراضي بلجيكا سنة ١٩١٤ سبيلاً لاعلان بلجيكا وانكلترا الحرب على المانيا وحقوق الدول الحديثة تعتبر السماح للجيش المخرب بالمرور الاخلاص بالحياد وسيباً لاعلان الحرب .

و شريعة موسى تحتوى اظهر الامثلة بين الشرائع الالهية للشدة فهى مبنية على القتل العام ومحو سكان البلاد المفتوحة سواء ا كانوا اسرى حرب أو مسلمين صلحاً ولا فرق بين رجل مسلح محارب او شيخ اعزل او امرأة او طفل فالكل يذهبون طعام السيف « تمحو اسهمهم من تحت السماء لا يقف انسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجاً لثلا تكثرا عليك وحوش البرية » .

والبون شائع بين شريعتي موسى و محمد عليهمما السلام فالاولى تأمر بالقتل بدون انذار ولا عهد ولا صلح ولا دعوة لا يمان فلا يقبل من الاعداء التهود ولا يعصهم من القتل والفناء الا يمان خوفاً من الارتداد فيما بعد ولا يسمح لهم بالرحيل والجلاء عن بلادهم لتخلو لليهود الفاتحين خوفاً من استجمام القوى والكر على الغاصبين ، والثانية تأمر بدعوتهم الى الاسلام فان قبلوا الدعوة عصموا دماءهم وأعراضهم وأموالهم وان أبوا فالجزية وان أبوا فالقتال ، وهذه دعوة دينية قبل كل شيء .

قال موسى (عم) لقومه « كل مكان تدوسه بطون اقدامكم يكون لكم من البرية ولبنان من نهر الفرات الى البحر الغربي يكون تتحكمكم » (تث ١١: ٢٤) . وهذه

— و —

ايضاً خالفته بها الشريعة الاسلامية السمحاء فتركت الارض لسكانها وفرضت عليها خراجاً كاً فرضت الجزية على السكان لتموين المحاربين في الجيش مقابل اقرار الامن وإقامة العدل وحماية البلاد وهو عين ما تفعله كل سلطة عادلة حتى في هذه الايام .

وهذا في شريعة موسى (ع) قاعدة اخرى تطبق على البلاد والمدن البعيدة الخارجة عن الحدود المذكورة في الفقرة السابقة مما هو ضمن تخوم بني اسرائيل فقد جاء فيها :

و حين تقرب من مدينة لك تحاربها استدعها الى الصلح فان أجبتكم الى الصالح وفتحت لك ابوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسيير ويستبعد لك وان لم تسالمك بل عملت معك حرباً خاضرها و اذا دفعها رب الهمك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والاطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمتكم تغتنمها لنفسك . هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الامم هنا واما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك رب الهمك نصباً فلاتستيق منها نسمة مابل تحررها تحريراً ما (تث ٢٠ : ١٠) . ومعنى التحرير في هذه الآية وغيرها القتل العام . فانظر يا رعاك الله الى هذا الصلح والى هذه القواعد .

اما حفظ العهود ووجوب العمل بها في شريعة موسى فهو محصور بالعهود المعقودة بين بني اسرائيل فقط ولا يجب على الامريائلي ان يحتفظ بهمده مع الوثنى التالع ولا مع العدو المحارب وهذا غير ما جاءت به الشريعة الاسلامية من الوفاء بالعهد وانكار النكث والقضاء ، وأمثلة ذلك كثيرة في هذا الكتاب . ولم يضع السيد المسيح عليه السلام شريعة دينوية ولا تعرض لذلك تلاميذه الحواريون وبقي اتباعهم في الدنيا مطلقي الايدي يواجهون كل زمان بما يناسبه من الشرائع والاحكام .

وبعد ان تخلصوا من سلطة البابا الزمنية وسائر رجال الدين انقسمت شعوبهم

إلى أقسام بحسب عناصرها ولغاتها وحدود ارضها والفت دولًا تبادلت بينها الاعتراف بالحقوق القائمة على قاعدة المساواة ونشأ عن هذا الاعتراف تلك القواعد التي ولدتها الحاجة والتعامل وسموها بالشرع الدولي وصار كل شخص له جنسية واحدة ينتهي بموجبها إلى دولة ويتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها مواطنه كاً تتمتع دولته بكل حق يتمتع به غيرها . وبهذه العمود نشأت فكرة الوطنية الأرضية على أنفاس العصبية النسبية والجامعة الدينية وصارت الأقاليم هي التي تربط البشر المقيمين فيها واحدتهم إلى الآخر بدون نظر إلى دينه أو نسبة وقبلت قاعدة المساواة بين المقيمين في أرض واحدة كاً قبلت هذه القاعدة بين الدول أيضًا وكل دولة تعامل الأخرى بموجب القواعد المقررة في حقوق الدول العامة وتعامل الشخص المنتهي إلى غيرها بموجب قواعد حقوق الدول الخاصة . والشرع الإسلامي ، في عرف حقوق الدول العامة ، يقسم الدنيا إلى دارين دار الإسلام ودار الحرب وقد أضاف بعضهم دار العهد ، وفي عرف حقوق الدول الخاصة ، يقسم البشر إلى أربعة أقسام مسلمين وذميين ومعاهدين وحربيين . فما كان من قواعده عائدًا لمعاملة أهل دار الحرب يدخل في نطاق حقوق الدول العامة وما كان عائدًا لمعاملة أقسام البشر الثلاثة غير المسلمين يشبه حقوق الدول الخاصة المعروفة في هذا الزمان .

وليس من المنتظر أن يجعل المسلمون لغير المسلمين في بلاد الإسلام نفس الحقوق التي للMuslimين في كل شيء وهذه الدول الحديثة في عصر الحضارة الباهر الذي نحن فيه لا تمنع الأجانب النازلين في بلادها حق المساواة مع أبناء البلاد فليس لهم حق التوظيف ولا حق الانتخاب ولا حق احتراف بعض الحرف المخصوصة ولا حق التنقل الحر ولا حق التمتع المطلق بحماية القوانين واستثمار الحرية مثل الرعايا المحليين . وانت تعلم ان اختلاف الدين في دولة الإسلام هو مثل اختلاف الجنسية في هذا العصر . والاسلام جنسية عامة لكل المسلمين في دار الإسلام ، وقد بنيت الدعوة الإسلامية على وحدة الدولة كاً بنيت على وحدانية الله ولذلك لم يقرر في الشرع

وجود دول اسلامية متعددة لكل واحدة ما للآخرى من الحقوق والاستقلال .
وقد أفاض مؤلف هذا الكتاب بسرد نصوص الشريعة الغراء عن معاملة غير المسلمين في دار الاسلام حتى ان اهل الذمة بقيت لهم محاكمهم المذهبية تفصل النزاع بينهم في أمور الزواج والطلاق والنفقة والنسب والوصية والوقف والحضانة والارث وتحريير الترکات وسائر ما هو من الاحوال الشخصية أو من الخصومات الطائفية الصرفة التي تهم المسلمين . وقد كان للبطريرك في دمشق سجن متصل بالكنيسة يحبس فيه من يستحق التأديب من النصارى ومرة حبس الاخطل شاعر بنى أمية وقيده بسبب كثرة سكره ولم يطلقه حتى شفع به الخليفة نفسه .
وأوصى سيدنا محمد بأهل الذمة فقال لهم مالنا وعليهم ما علينا ومن آذى ذمياً كنت خصمه يوم القيمة ، وأما سيدنا موسى فقد جعل فروقاً عظيمة في المعاملة والحقوق بين اليهودي وغير اليهودي فقال في التوراة « لا تفرض أخاك الاسرائيلي بربا فضة او ربا طعام او ربا شيء مما يفرض بربا ، للاجنبي تفرض بربا ولكن لأخيك لا تفرض بربا » وقس على هذه القاعدة سائر القواعد الاجتماعية في المعاملات والعقوبات فكان الحكم في الشريعة الموسوية يختلف باختلاف أشخاص الخصوم والعقوبة تخفي على اليهودي وتشتد على الاجنبي مع وحدة الجرم . وجاء في موضع آخر من التوراة : اليهود يفرضون اماماً كثيرة وهم لا يفرضون (تenth ٦) ويسقط الدين بمرو ر الزمان بعد سبع سنين عن العبراني وأما عن الاجنبي فلا يسقط أبداً ولا يمر عليه الزمان .

ثم ان شريعة موسى الكليم استهدفت أمور الدنيا فقط وليس في التوراة اشاره ما الى خلود بعد الموت أو ثواب في الآخرة على عمل صالح في الدنيا بل كل ما فيها من هذا القبيل وعود بالمكافأة في الدنيا كالوعد بطول العمر والشفاء من الامراض واعطاء النسل الصالح وتكثير المال وغلة الارض والانتصار على الاعداء وتوطئة اскناف المعيشة وتمهيد سبل الرفاهية والتساطع على الغير وامثال ذلك من الوعود الدنيوية الصرفة . وأما الذين يعبدون غير الرب أو يرتكبون

المنكرات المعدودة في التوراة فهناك وعيد وتهديد بتسليط الاعداء عليهم يغلبونهم ويسلون اموالهم ونسائهم ومنع الارض عن اعطائهم غلتها والسماء عن صب امطارها وإرسال الاوبئة عليهم لتهلكم وامثال ذلك من مصائب الدنيا وآفاتها .

أتينا على هذه المقايسة الموجزة بين الشريعتين الاهليتين الموسوية والحمدية المستندتين على كتاب التزيل والتوراة والقرآن وتبينا الفروق البارزة بينهما . أما المقايسة بين الشرع الاسلامي والشرع الروماني مثلاً فلا نراه يستقيم لنا بالنظر لاختلاف الهدف والستنة بين الشرعين . الاول منها قائم على قواعد العدل المطلق ومقتضيات العقول والثاني على المصالح والمنافع الدنيوية فيبني على هذا التخالف ان الاساس في الشرع الاسلامي مصلحة الفرد في الدنيا والآخرة وفي الشرع الروماني مصلحة الجماعة فقط وهذه المبادئ ظاهرة آثارها في كل صفحة من صفحات هذين الشرعين العظيمين تفرق بينهما تفريقاً يتعارض على المزاج والتوحيد حتى ان الحكيم يكاد يستنبط استنباطاً الحكم بالمسائل المعروضة في كلِّ من الشرعين اذا اعتبر بهذه القواعد ورجع اليها وفي الاعم الاغلب يكون ظنه يقيناً . مثال ذلك : مرور الزمان اما ان يسقط الحق واما ان يسقط الدعوى فالشرع الاسلامي لا يمكن ان يقول بسقوط الحق لأن الحق يبقى في الذمة والفرد لا تبرأ ذمته الا بالوفاء او بالابراء مما مرءٌ من الزمان على الحق ولذلك قال ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان وانا يمنع الحكم عن سماع الدعوى . فلم يكتفى الشارع الاسلامي بتأمين مصلحة الدنيا بل استهدف مصالحة الآخرة ايضاً في حين ان الشارع الروماني اتى بجناح الآخر وقال ان الحق المتروك يسقط والساقط لا يعود ولم يكتفى بايقاع الذمة وعقاب الآخرة .

لذلك ترى انه ليس من السلامة القول ان أحد هذين الشرعين ماخوذ عن الآخر . قد يكون المتأخر منهما استعان بسابقه للتذكير والجمع والتعريب وانما لم يعتمد عليه في التحليل واستنباط الاحكام فان له في ذلك منهاجاً آخر غير منهاج

رفيقه . و اذا طلعت اقوال فقهاء الامتين في احدى المسائل تجد كل فتنة تعلل اجتهادها بطرقها الخاصة مراءة المبادىء المتقدم ذكرها غير متاثرة بالاساليب وطرق التعليل التي سلكتها الفتنة الاخرى . وهذا بحث واسع ليس هنا موضع الافاضة فيه وقد اتينا بهذه الاشارة لنبين صعوبة المقايسة بين الشرعين

ومن اين لامير من امراء القرون الوسطى غير مأخذ بالعاطفة الدينية وغير حريص على سلامته الاخرة ان يجعل رائده تقوى الله في حربه وغزواته ومحرص على كل ما ينيله ثواب الخلود والمرتبة العالية في الجنة بالتزام العدل والرحمة والبعد عما يشوب طهارة النفس وفضائل الاخلاق ؟ ذلك ما نراه شائعاً بين امراء المسلمين وقوادهم وتجد أمثلته كثيرة في هذا الكتاب .

ومن أحسن ما نذكره في هذا القبيل ان عمر بن الخطاب كتب الى سعد ابن ابي وقاص ومن معه من الاجناد يقول « ونج مناز لهم (جنودك) عن قرى اهل الصلح والذمة فلا يدخلها من اصحابك الا من ثق بيده ولا يرزا احد من اهله شيئاً فان لهم حرمة وذمة ابتليتم بالوفاة بها كما ابتلوا بالصبر عليها فما صبروا لهم » (نهاية الارب ج ٦ ص ١٦٩) ففي هذا الامر الصريح لا يكتفى امير المؤمنين ابن الخطاب بالتوصية الحسنة باهل الصلح والذمة بل يتجاوز في الرفق بهم العهود المقطوعة لهم وفيها انهم يضيغون عسكر المسلمين ثلاثة ايام اما هو فامر بتنحية العسكر عن قراهم حتى لا يصابوا باذى ولا معرة . وفي هذه الفقرة بيان يدلل به هذا الامام العظيم عن ثقل وطأة الفاتحين على اهل البلاد ومرارة نفس الغالب في عدم الاعتداء على مغلوبه فقال لقومه انكم ابتليتم بالوفاة بحرمة اهل الصلح وذمتهم كما ابتلوا هم ايضاً بالصبر على تغلبكم وتحككم بهم في بلادهم فعليهم الصبر وعليكم الوفاة .

أساليب التشريع في الاصول الدينية جارية على قاعدة التقنين ونشر القوانين من قبل صاحب السلطان الاعلى بعد أن تقرها هيئات نيابة أو لجن منصوبة أو شخص السلطان عند ما يكون مستأثرًا بالامر ، ولا يكون بذلك قانون واجب الطاعة

الا اذا أمر بانفاذ صاحب سلطان وأيده غرم العبث والمخالفه . وهذه الطرق كانت منذ القديم شائعة بين البشر في جماعاتهم الرافية فنرى القوانين السلطانية في شريعة حمورابي وفي آثار الفراعنة المصريين وشريعة مادي وفارس المتعوته في التوراة مثلاً للبقاء والدوام حتى ضربت بها الامثال بانها لا تقبل النسخ وشائع الدول والمدن اليونانية والشرع الرومانى الذي هو اعظم ما وضعه البشر في التاريخ القديم وغير ذلك من الشرائع الباقية آثارها الى هذا الزمان ، فلا يكون الشرع شرعاً مدنياً الا اذا نشرته السلطة وأوجبت على الناس اطاعته وانفاذه تحت طائلة القصاص أو المغامر المنصوص عليها فيه . واما ما هو شائع منذ بفرج التاريخ من أقوال الحكماء وآراء الفلاسفة والفقهاء مثل افلاطون وشيشرون وجان جاك روسو واضر ابراهيم مما هو على ما فيه من سداد غير واجب الانفاذ ولا علزم الناس الا بطريق الاتعاظ وحب التحلى بمزايا الحكمة وفضائل الرشد والصواب فليس من القانون بشيء ولا يعد شرعاً مأثوراً وانما يكون في كثير من الاحيان مأخذآ جليلاً للشرع ومسندآ متيناً للشارعين .

اما الشرع الاسلامي فلم ينشأ عن مجلس مشترع او عن سلطان مستأثر بل مصدره الاول احكام القرآن الكريم وهذه لم يقدم أحد منذ نزولها على تقديمها وافراغها في قالب غير القالب الذي نزلت فيه ولا كان هنالك حاجة لاصدار امر امير برعيتها ووجوب اطاعتها فقد امر وحي الله بذلك وهو خير الامرين . ويليها ما نقله المحدثون الصادقون عن سنة الرسول فما فعله او امر به او اجازه قبل المسلمين خطة مسنونه وحكم مقبول ، وما لم يرد عليه النص في الكتاب ولا نقلت به سنته يرجعون به الى الاجماع والقياس على ايدي الفقهاء المحققين من أصحاب المذاهب المقبولة .

ولم ينشأ في وقت من الاوقات القديمة شكل قانون واجب الانفاذ بل بقى امر الاحكام مخصوصاً بآراء العلماء والفقهاء وهو لام لم يكن لهم في الدولة عمل رسمي ولا كانوا مكلفين من قبل صاحب السلطان باستنباط الاحكام واعداد

الأنظمة لنشرها على العمال والناس للعمل بها .

كذلك بحث الفقهاء في أكثر الأمور وابدوا بها آراءهم ولكن عملهم لم يكن إلا من قبيل التوسيع في العلم والاتيان على وجوه الاجتihad المحتملة بالصورة الطوعية ، أنها معتبرين غير مدعوين إليها بأمر آخر .

وقد قعد أمراء المسلمين عن القيام بمثل ما قام به يوسفيان من التقنين وما فعله خلفاء آل عثمان في القرن التاسع عشر ولم يقل لهم أحد ما يقوله اليوم العالم الحق الأستاذ علي عبد الرزاق أن رسالة محمد (ع) دينية بحتة لا تعرض لأمور الدنيا إلا بقدر الحاجة الزمانية والمكانية التي هي عرضة للتبدل مع كل زمان ومكان . وهكذا بقى عمل التشريع متروكاً ليقوم به المتطوعون من علماء الدين غير مندوين إليه ولا محاسبين عليه . وجل ما تركته هو آراء شخصية لم يكن لها صفة التنفيذ الواجب تحت طائلة العقوبة المسنونة على الخالفين كما هي الحال بقوانين هذا الزمان .

وكان الصلاح في العمل معتمداً على صلاح نفس العامل إن كان تقائياً ورعاً عدل في الناس وأدى الأمانة وإن كان فاسقاً فاجرأ ظلماً واعتدى وكان عقابه على الله . فاحكام الشريعة جميعها كانت من هذه الجهة مثل حقوق الدول العامة في هذا الزمان ليس لها قوة مؤيدة تتضمن نفوذها وتجبر الخلق على اطاعتها .

ورغمأ عن الصعوبة الموجودة في استخراج ما له علاقة بعلم حقوق الدول من تاريخ الدول الإسلامية واغفال الشراعين هذا الباب فلم يطرقوه بصورة خاصة حتى أنه لم يخطر لاغلب العلماء امكان وجود اثر لحقوق الدول في الشرع الإسلامي فانتا نرى هذا الكتاب قد جاءنا بخير ما يستطيع الاتيان به في سبيل الإجابة على التساؤل عما اذا كان المسلمون وضعوا شيئاً من قواعد الشرع الدولي وجاء هذا الجواب شافياً مقنعاً لكل متسائل بما جمع بين دفتيه من المذاهب النظرية والحوادث الفعلية التي جرى عليها المسلمون في العهد العربي لدولتهم الظاهرة . ولما كان كل موضوع ينقسم إلى قسمين النظري والعملي فقد اثنانا السيد

الارمنازى . بجميع النظريات الاسلامية ذات العلاقة بموضوع كتابه مبتدئاً بنصوص الآيات في القرآن الكريم الى توصيات النبي والخلفاء وامراء الاجناد في حالة الحرب الى آراء الفقهاء المعتمدة على الحكم والحديث والسنّة ، ثم افاض بتفصيل الواقع التي طبقت فيها هذه النظريات بحالات السلم والحرب والفتح والصلح والعهد وفي الصلات السياسية والعلاقة التجارية وما هي الاوضاع التي شرعها النبي والخلفاء الراشدون بعده لأهل الذمة وكيف جرى عليها المسلمون بعدهم ، كل ذلك باسلوب شيق ومنهاج صريح جمع فيه بين بلاغة التراكيب وفصاحة الالفاظ وروعة المعانى وسلامة المباني وجرى فيه انسجام الحديث في تضاعيف جزالة القديم .

في هذا الكتاب كثير من الأمور التي تستوقف نظر المطالع فيعجب عندها من فكرة العدل المجرد الراسخة في نفوس زعماء العرب وحرصهم على النهج القويم والصراط المستقيم في أفعالهم وصلاتهم مع محاربيهم ومعاهديهم . من ذلك الاصول التي وضعت للنبذ عند جوازه (ص ٧٨) فإذا فسخوا الصلح واصبحوا في حالة حرب لا ينجذون خصومهم الا بعد اعلامهم بالفسخ ومضي الوقت الكاف ليخبر الملك رعاياه في أطراف البلاد وعند تخوم المسلمين حتى اذا هاجمهم هؤلاء لا يكونوا مأمورين على غرة أو غفلة ، وهذه درجة من الانصاف قصر عنها أهل زماننا مع ما عندهم من حقوق الدول وقواعد الحرب ومحكمة العدل فان دول العصر الحاضر تبدأ بالهجوم وسائر أعمال الاعتداء حالما تعان الحرب بدون ان تكون مجردة على الانتظار بعد الاعلان حتى ان بعضها تهاجم قبل اعلان الحرب بصورة رسمية كما فعلت اليابان بالمدرعات الروسية الرئيسية في ميناء سيفول في كورياسنة ١٩٠٤ وكما فعلت تركيا بهجوم اسطولها على الاسطول الروسي في سيفاستبول سنة ١٩١٤ ، ومن هذا القبيل قاعدة عدم أخذ العامة بجرائم الخاصة وهذا مستند للآية الكريمة « ولاتزر واذرة وزير أخرى » فهو عن تحويل المغامر اهل القرى بالجملة لاجل الجرائم التي يقتربها افراد منهم وقد لام الامام

الاوزاعي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس على تكيله بعض نصارى لبنان
عقاباً لهم على عصيان فريق منهم (ص ١٣٢) وانت ترى ان حكومات هذا
العصر تفرض الغرامات على القرى وتأخذ الطائعين منها بجريرة العاصين وأمامنا
حوادث القتيل والتهجير في القرن العشرين بمرأى او ربا ومسمعها وان شئت
فقل برضاهما تدلنا على ان العرب في عنفوان دولتهم كانوا اقرب الى العدل
والانصاف من اكثراهم هذا الزمان وقد شرعا ايضاً ان خروج الشراذم من
المعاهدين واعتداءهم على بلاد المسلمين بدون اذن ملکهم لا يعد نقضاً للعهد
ولا يوجب الغرم على الملك المعاهد او على قومه بصورة عامة (ص ١١٤) وهذا
مبلغ من الانصاف جدير باحترام ارق الصور واعلقها بالانسانية والعدل،
وما زالت الدول غير خاضعة لهذه القاعدة ولا عاملة بها فقد حملت ايطاليا الغرم
دولة اليونان من بضع سنين بسبب اعتداء بعض اليونان على البعثة الايطالية في
اليابان وفرضت عليها غرامة خمسين مليون فرنك مع اشياء اخرى واحتلت جزيرة
كورفو ضمناً لانفاذ هذه المطالib ورأينا مؤتمر السفراء يقر ايطاليا في هذا
العمل الذي انكره الاوزاعي وغيره من علماء العرب وفقهائهم ، و فعلت انكلترا امثل
ذلك مع الحكومة المصرية في مقتل السردار لي ستاك باشا فأخذتها بجريمة بعض
الشبان المتهوسين ، وجرى في بلاد الشام حوادث شتى من هذا القبيل في اثناء
الحرب العالمية وبعدها في ايام العصابات وايام الثورة الأخيرة كما اخذت النمسا
حكومة السرب بختامية اغتيال ولی العهد يد فتى سربى وكان ذلك سبباً مباشرأ
لاضطرار الحرب الكونية التي لم يأت على البشر افعى منها ولا افعى .

· من المبادئ العربية العالية اجتناب قتل النساء والاطفال ولم يترس المقاتلون
بهم (ص ١١) وهذا ايضاً تقاصرت عنه المدينة الحديثة فان وقائع الحرب العالمية
وحادثة دمشق سنة ١٩٢٥ و ١٩٢٦ وما لا يحصى غيرها من فواجع القتال
ادلة ناطقة على ان قواعد حقوق الحرب التي تحظر على المحاربين اطلاق النار
على الاماكن غير المحسنة لا توجد الا في بطون الوراق والدفاتر .

و من قواعدهم السنية وجوب رد المستسلم الى حصنه قبل متابعته و ذلك عند تغدر ايفاء شرطه (ص ٩١) فاذا سلم اليهم عدوهم على ان يخرج من حصنه و يدفع اليهم سلاحه وينزل على حكم رجل معين في دمه و ماله وبعد خروجه مات ذلك الرجل وابي النزول على حكم سواه يرد اليه سلاحه ويعاد الى حصنه و يمنع كل الحالات التي كانت له قبل التسلیم و يعلن اليه النبذ ويمهل لىستعد للقتال . وهذا اسلوب يعسر ان يقول به فاتح يرى ان الحرب خدعة .
و من تفوقهم على اهل زمانهم منهم قتل ما في ايديهم من الرهائن اذا نقض اصحابهم العهد و لو قتل عدوهم رهائن المسلمين (ص ١٤٣) فقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغير معتمدين في هذه القاعدة الجليلة على حديث النبي يقول «أَدَ الْإِمَانَةَ إِنْ أَتَمْنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ» وهذا غير ما كانت عليه الشعوب القديمة من مقاولة الشر بالشر وغير ما جاء في الآية «وَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ» ولعل هذا جاء لتجويز دفع الاعتداء بمثله وليس لوجوبه ، ومقابلة الشر بالخير اجدر بالكرام واقرب للتقوى كما جاء في آية ثانية .

تصفح هذا السفر الجليل تجده مملوءاً بالقواعد والحوادث التالية التي كانت للعرب في عهد سيطرتهم وفrees دولتهم مما هو جدير بالتقدير والاجلال حتى في مدارس الاخلاق والفلسفة ولو حرصوا على تطبيق القواعد الجليلة التي وضعوها بقدر حرصهم على انساطها و انتباقها على الفضيلة والعدل المطلق لكانوا جاؤوا للبشر بتاريخ ناصع الصفحات مخلوّ النقية لا تشوّبه شائبة ولا يجوز عليه نقد ولكن الحادثات لم نكن دائمًا منطبقة على القواعد فقد كثرت في تاريخهم الافاعيل المستقربة منهم بعد ان تحولوا بهاتيك العقائد الاخلاقية العالية . ومن ذلك أن الاسلام نهى عن المثلة (ص ٨٢) كقطع الرؤوس وحملها الى الولاة وتعليق الجثمان على الا尤اد وعرض الجثث المشوهة أمام الناس ورغماً عن ذلك لم يجتنبه المسلمون في كثير من أدوارهم فقد مثل الامويون بالسيد الحسين ومن معه من أهل بيت الرسول وجروا بعد ذلك على هذه الشنغننة بكل من ناوأهم وقد

بدهم العياسيون في هذا المضمار حتى انهم كانوا يستخرجون عظام أعدائهم من القبور بعد ان تفتق الجسم و يهثرون بها تمثيلاً شذيناً كا فعلوا بآحياء بني أمية وأمواتهم وكما فعلوا بالبر امكـة غير عابثـين بالـنو اهي الصرـحة عن هذه الافعال .
منعـت الشرـحة المثلـة بالـامـوات و منعـت تعـذـيب الـاحـيـاء ايـضاً و مع ذلك خـواـدـثـ هذا النـوعـ منـ المـثـلـةـ بالـاحـيـاءـ تـكـادـ لاـ تـحـصـىـ و قـلـ منـ قـتـلـ مجرـماًـ بـدوـنـ تعـذـيبـ وـ إـرـهـاـقـ قـبـلـ القـتـلـ .ـ فـقـدـ قـبـضـ المـتـوـكـلـ عـلـىـ وزـيرـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـزـيـاتـ وـ أـمـرـ بـهـ فـسـوـهـ وـ كـانـ يـنـخـسـ بـهـ سـلـةـ لـثـلـاـيـنـامـ ثـمـ وـضـعـ فـيـ تـنـورـ ضـيقـ مـصـنـوـعـ مـنـ الـخـشـبـ فـيـ مـسـاـمـيرـ اـطـرـافـهاـ إـلـىـ دـاـخـلـهـ تـمـنـعـ مـنـ فـيـهاـ مـنـ الـحـرـكـةـ وـ يـدـاهـ يـمـدـوـتـانـ إـلـىـ فـوـقـ رـأـسـهـ حـتـىـ مـاتـ (ـابـنـ الـاثـيرـ)ـ .ـ وـهـذـاـ أـسـلـوبـ عـجـيبـ فـيـ تـعـذـيبـ اـقـبـسـ اـحـدـ جـمـالـ باـشاـ السـفـاحـ شـطـراـ مـنـهـ وـانـفـذـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـتـهـمـينـ بـالـاجـرـامـ السـيـاسـيـةـ فـيـ زـمـنـ الـحـرـبـ فـقـدـ أـمـرـ وـنـحـنـ مـحـبـوسـونـ فـيـ خـانـ الـباـشاـ بـدـمـشـقـ سـنـةـ ١٩١٦ـ بـجـمـاعـةـ مـنـ السـجـنـاءـ فـأـوـقـفـهـمـ الـجـنـدـ فـيـ دـارـ الـخـانـ وـأـمـرـ وـهـمـ بـالـبـقـاءـ وـقـوـفـاـغـيـرـ مـجـازـ لـهـمـ الـجـلوـسـ وـلـاـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ الـجـدـارـ اـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ اـيـامـ بـلـيـالـيـاـ قـضـوـهـاـ بـلـاـ نـوـمـ وـلـاـ اـسـتـرـاحـةـ وـالـعـسـكـرـ مـحـقـ بـهـمـ بـيـنـادـقـهـمـ فـاـذـاـ سـقـطـ اـحـدـهـ مـنـ الـاعـيـاءـ إـلـىـ الـارـضـ يـضـرـ بـوـهـ بـيـنـادـقـهـمـ ضـرـبـاـ مـبـرـحاـ إـلـىـ أـنـ يـقـفـ .ـ

وـقـدـ اـسـتـكـرـ الـعـربـ المـثـلـةـ حـتـىـ فـيـ عـهـدـ جـاهـلـيـهـمـ فـقـدـ صـرـعـ يـزـيدـ بـنـ عـمـرـ وـ السـيـمـيـ عـدـوـهـ عـمـرـ وـبـنـ كـلـثـومـ فـيـ الـجـاهـلـيـهـ وـأـسـرـهـ وـقـالـ لـهـ اـنـتـ الـذـيـ تـقـولـ :ـ

مـتـىـ نـعـدـ قـرـيـتناـ بـجـبـلـ نـجـذـ الـحـبـلـ اوـ نـقصـ الـقـرـيـناـ ؟ـ

أـمـاـ وـاـنـىـ سـافـرـنـاـكـ إـلـىـ نـاقـىـ هـذـهـ فـقـدـ وـأـطـرـدـ كـاـ جـهـيـعاـ ،ـ فـنـادـىـ عـمـرـ وـيـاـ لـرـيـعـةـ !ـ

أـمـثـلـةـ ؟ـ فـاجـتمـعـتـ بـنـوـ سـحـيمـ وـنـهـوـاـ يـزـيدـ وـلـمـ يـكـنـ يـرـيدـ ذـلـكـ بـهـ وـانـماـ كـانـ

يـبـكـتـهـ وـيـفـزـعـهـ .ـ

وـلـعـلـ الـعـربـ تـشـبـهـوـاـ بـمـاـ كـانـ يـفـعـلـهـ الـاعـاجـمـ مـنـ ضـرـوبـ المـثـلـةـ التـيـ لـمـ يـكـنـ

لـهـمـ بـهـ عـهـدـ فـيـ جـاهـلـيـهـمـ وـنـهـاـمـ عـنـهـاـ الـاسـلـامـ أـشـدـ النـهـيـ .ـ

وـبـرـغـمـ الـقـوـادـ الشـرـعـيـةـ الـاـمـرـةـ بـالـرـفـقـ بـاـهـلـ الـذـمـةـ فـقـدـ ظـهـرـ فـيـ تـارـيخـ الـاسـلـامـ

أمثال الم وكل العباسى من الخلفاء والامراء الذين لم يذعنوا لتلك الاوامر الشرفية ونوه فيها فاساء وا الى النصارى واليهود وجعلوا حيا لهم أمر من العقمة في ظلال ملوكهم .



بقي على قبل ان أختتم هذه المقدمة التي عرضت بها كتاب السيد الارمنازى على القراء ان اعرفهم من هو هذا الشاب النجيب فأقول لهم انه قى اديب من فتيان العرب النجباء وكتابتهم وخطبائهم تلقى دروسه في باريس وحصل من جامعتها على لقب دكتور في الحقوق وقد عنى عنایة خاصة بتبع الاحوال السياسية والعلوم الدولية وكان في أثناء دراسته يخصص شطراً من وقته للقيام بالاعمال التي تعود على وطنه السوري بالنفع فتعرف برجال فرنسا الكبار وبسط لهم القضية السورية في أحسن تقويم وكانت نصيراً صادقاً لمعال الزعيم الدكتور شهيندر واصحابه مع حرصه على تأييد الوفد السوري في مناجمه الحكيمه خصوصاً وقد شارك المجاهدين الكبارين الامير شيكيب ارسلان واحسان بك الجابری في اهم مساعيهم الجليلة في سنة ١٩٢٦ لما عقدت لجنة الاتتدابات اجتماعها الكبير في روما وجمعت لها اهم الوثائق والبيانات . وكان عند ما عين الميسو دى جو فنيل مندوباً سامياً لسورياة اجتمع به في باريس وبسط له الحقائق الواجبة معرفتها من مطالب السوريين وحالة الثورة التي كانت ناشبة في ذلك الحين ورافقه إلى مصر ثم إلى بيروت وكان رفيقنا في المفاوضات التي قمنا بها معه وابدى حنكة محمودة في تلك المواقف الصعبة وساعدنا في تنظيم البرنامج الذي قدمه الشيخ تاج الدين للعميد السامي جاعلين تأييده شرطاً لقبول الحكم في الشام وكتب للسيد صبحى بك بركات كتاب الاستقالة الشهير المتضمن رأيه الصريح في حل المعضلة السورية بقبول مطالب السوريين وكان له معنا مواقف حميدة نذكرها له بالتقدير والاعجاب انا وسعادة الرفيق النبيل نورس بك الكيلانى صديق المؤلف وصاحب الفضل المذكور في تشبيطه ومظاهرته في الخدمة العامة . والخلاصة ان مؤلف هذا

— ص —

الكتاب تجنيب لك الارمنازى شقيق المرحوم الشهيد العزيز على الارمنازى الذى
كانت جهود الجريئة ومساعيه الوطنية سبباً لاستشهاده على يد جمال باشا سنة
١٩١٥ هو من خيرة شباننا أدباءً وعلماءً وفضلاً تجتمع له همة الشباب مع حكمة
الشيوخ ويرجى له مستقبل باهر يزيد رونقه بزيادة الوسائل التي تمكن صاحبه
من الاستمرار في انفاذ امانة الطيبة ورغابته المحمودة من خدمة امته واعلامه
شأن وطنه ، أبلغه الله منه وان الله مشتبه به

فارس الخورى

اقوال الصحف العبرية

لم يتيسر لنا نشر ما كتبته بعض المجالس الفرنسية التي اهتمت بموضوع الكتاب بسبب مفاجأة الاسفار لنا ولاصدقاتنا الذين عولنا عليهم بموافقتنا بما تبته . ونحن نكتفى الان بذكر بعض ما نشرته الصحف العربية عند صدور النسخة الفرنسية :

قالت مجلة المقتطف الكبرى في عدد فبراير سنة ١٩٣٠

الشرع الدولي في الادار


تقدم الاستاذ نجيب الارمنازى بهذه الرسالة التاريخية القانونية الى كلية الحقوق بباريس للحصول على رتبة دكتور فكان لها وقع حسن في نفوس الاشخاص الذين عهد اليهم بالاطلاع عليها فجاز الدكتور الارمنازى بأمنيته وعاد في أواخر السنة الماضية إلى دمشق ليؤدى خدمة بلاده بما عرف عنه من علم ووطنية . والحضارة العربية كما بين المؤلف في درياجته هي الحضارة التي كانت مسيطرة بين العهد القديم وعصر النهضة أى بين القرن السابع والقرن الثالث عشر من التاريخ المسيحى . وهذه الحضارة منشآت وتقالييد كانت دستوراً لمعاملات الدولية ولها اتصال وثيق بالشرع الدولي المتبع في عصرنا فغاية المؤلف درس هذه المنشآت والتقالييد والقوانين التي تستر على النظر من الوجوهين القانونية والديبلوماسية وقد وردت الاستاذ الارمنازى بان يلخص مباحث كتابه هذا في مقالتين او ثلاث مقالات للمقتطف وهو كاتب مجيد كما لا يخفى على قراء المقتطف الذين اطلعوا على مقالته عن الاحتفال بعيد رنان سنة ١٩٢٣ . لذلك نكتفى الان بهشته وتمنى له اضطراد النجاح في عمله الجديد .

وقالت جريدة الفتح الغراء التي تصدر بمصر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٢٩ : عاد من اوربة في هذا الاسبوع صديقنا المفضال السيد نجيب الارمنازى - من

انبغ شبان المسلمين الذين انجبتهم مدينة حماه - بعد ان اتم علومه الحقوقية في باريس
بتتفوق عظيم وقد اهدانا كتاباً الفه باللغة الفرنسية بعنوان "المبادى" الاسلامية والعلاقات
الدولية في حالى السلام والحرب) تكلم فيه على التشريع الاسلامي المتعلق بقواعد
حقوق الدول وفي روابط الامة الاسلامية بالامم الاخرى في العهود والخروب ،
وفي سائر الانظمة الاسلامية الداخلة في هذا الكتاب . والكتاب مستمد من
امهات الكتب الاسلامية ومن مؤلفات المتصوفين من افضل الافرنج . وكان
السيد نجيب موافقاً في الاطلاع على كتب نادرة و مهمة في هذا الباب ، فكان من
آثار اجادته لكتابه ان اساتذة الحقوق الفرنسيين الذين لم يكونوا يحسنون الاعتقاد
في الاسلام من هذه الناحية اعتبروا بسبقه الى كثير من المبادى" الاسلامية في العلاقات
بين الامم ، ونحن نهنئه بهذا الفوز ، وقد رجوناه ان ينقل كتابه الى العربية ، وقلنا
له ان مطبعتنا تقوم بنشره بسرور وافتخار .

* * *

وقد القى المؤلف محاضرة في موضوع كتابه في المجمع العلمي بدمشق كتبت
عنها الصحف الدمشقية بتاريخ ١٥ حزيران ما يلي مختصراً :
القى حضرة الدكتور نجيب بك الارمنازى مساء الجمعة في الساعة الخامسة
محاضرته الممتعة عن الشرع الدولي في الاسلام في ردهة المحاضرات في المجمع العلمي
العربي على جمهور كبير من رجالات العلم والادب فكان لمحاضرته اثرها الكبير
في النفوس و كان الاعجاب بها شديداً فقوطعت بالتصفيق كثيراً .
وما ان انتهى حضرته من القاء محاضرته حتى هب المجتمعون يهنوئونه على بحثه
الطريف وتحقيقه العميق وعلى ما بلغه من تأرجح قيمة الخ . . .





فاتحة الکتاب

كنت أتردد منذ سنتين على محمد العلوم الدولية العليا في جامعة باريس فاتصلت
باب المودة بيني وبين أحد أساتذته الذين يعنون بفلسفة الشرائع الدولية
وتطورها عند الأمم، ووقع في نفسي منذ تلك الأيام أن أجعل موضوع رسالتي التي
أقدمها لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق : (الشرع الدولي في الإسلام) .

وما كنت أعرف بادئه الرأى ما عسى أن يقع لي من الوثائق وماذا أجده
من المظان والمراجع ، وحسبت انى لا أعيش إلا على النذر اليسير الذي لا يطفيه
غلة الباحث الحريص ، فما كدت أستثير دفائن التاريخ وارد ينابيع الفقه حتى
ووجدت فوق ما كنت أؤمن واكثر مما كنت أتوقع .

نعم ان الشرائع الدولية من أوضاع المحدثين ولم تقرر حقيقة الا منذ معاهدة
(وستفاليا) حيث أصبحت الصلات الدولية قائمة على قواعد محددة ، وقد تسامل
كثير من العلماء عن وجود شرائع دولية عند الأقدمين كاليونان والرومان
والصين وتبينت الآراء في ذلك غير انه بما لا مجال للشك فيه ان في العهد الطويل
الذى خلا بين الحضارة القديمة والحضارة الحديثة أى بين القرن السابع والثالث
عشر - ذلك العصر الذى سادت فيه الحضارة العربية والإسلامية - أست
قواعد مذاهب في المعاملات الدولية يستطيع المؤرخ أن يجد فيها سوابق تاريخية جليلة
يوازن بينها وبين ما وصل إليه المحدثون .

وأول ما عرض في خاطرى من تلك المواضيع الجليلة انى كنت أسمع في محاضرة
ثناء على القواعد التي وصى بها قادة الأميركيين في غضون حرب الفصال سنة ١٨٦٠
في معاملة المحاربين ، وكانت تلك القواعد مصدراً للشرعية الحديثة ، فذكرت ما

اوصى به ابو بكر جيوش المسلمين الى خرجت حينئذ من المدينة لتسير في أقطار الارض فاتحة اذ يقول : لا تخونوا ولا تغلووا ولا تغروا ولا تمثوا ولا تقتلوا طفلا ولاشيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تحرقوا نخلا ولا نقطعوا شجرة مشمرة ... وكم قضيت عجباً من تشابه الآراء التي يأتى بها الفكر الانساني في اجياله المختلفة حل المعضلات المتشابهة التي تعرض عليه ، حتى كدت أقول مع القائلين ما ترك الاول للآخر شيئاً ، وما اعظم الحكمة في معرفة مارآء الاولون لاسيما ما كان من تجارب امة أبقيت في التاريخ اثراً بعيد المدى .

وإذا كان كثير من مؤرخي الشريان الدولي قد اغفلوا تلك المرحلة العظمى التي يحسن التتوييه بها الاشادة بذلك فانهم قد اغفلوا بذلك اعظم المراحل التي قطعها الشرع الدولي قبل المرحلة الحديثة .

ان الأمم والشعوب توارث الآراء والمذاهب ، وميراث العلوم عام مشترك بين الجميع ، والتشابه عظيم بين القواعد التي أخرجت للناس ، ولكن ينبع ان ينظر المرء حيناً يقايس بين آراء المتقدمين وآراء المؤخرین الى الفرق بين هذا الزمان وبين تلك الأزمان ، فقد تغيرت الامم وتبدل قواعد الدول واصبح الانسان اليوم غيره بالأمس ، ولم تبق شؤون الرجال على ما كانت عليه من قبل وبذلك حالاً بعد حال .

وهذه الصحف التي يجدها القارئ بين يديه ترجمة الرسالة التي وضعتها باللغة الفرنسية مع تهذيب واضافة ، وقد قسمتها الى مقدمة وخمسة فصول وختام وهذه سياقتها : المقدمة : في تطور المملكة الاسلامية وما يتصل بها من تاريخ العرب وسيرة الرسول والفتح والنزاع بين النصرانية والاسلام .

الفصل الاول : في الشرع الدولي والشرع الاسلامي وما يضاف الى ذلك .

الفصل الثاني : في اوضاع الدولة وشؤون الخلافة وما اليهما .

الفصل الثالث : في شريعة الحرب وما يذكر معها من أساليب القتال وسياسته وتوزيع الفيء والمغانم وحروب المصالح .

الفصل الرابع : في قواعد السلم ، ما يلحق بها من الامان وعقد الذمة والجزية
والخروج والمهادنات والمعاهدات .

الفصل الخامس : في الصلات السياسية والعلاقات التجارية وما يذكر معها ،
الختامة : في تأكيد بعض ما تقدم ويراد وجوه الشبه والتباين بين قواعد
المسلمين وقواعد الغربيين في الشرع الدولي .

هذا ولم نحفل بالعلاقات الدولية في زمن الترك العثماني إلا ما جاء منها عن
عرض ، لأنها تختص في الغالب تاريخ السياسة والشرع الدولي في أوروبا وقد
علجت في الكتب التي افردت لهذه المواضيع ؟

نجيب الارمنازى

نحوز ١٩٣٠

مقدمة

تطور المسمكة: الاسلامية

- ١ -

العرب في جاهليتهم

سميت بلاد العرب جزيرة لاحاطة الانهار والبحار بها من كل ناحية . وهي أرض فسيحة الارجام تناهز مساحتها ثلث القارة الاوربية . و اذا استثنينا ما حولها من مساكن العرب في اطراف العراق و مشارف الشام ، وبقاعاً خصبة في اليمن والمحاجز لم يجد في تلك الجزيرة الا فيافي و قفاراً يابسة الاكناف مقشرعة الذرى يضرب اهلها في الشمال والجنوب وفي الشرق والغرب ، غادرين رائحتين لارتياح مساقط الغيث واتجاع المرعى لانعامهم و موشيهم .

و كذلك شهدت هذه الامة أجيالاً كثيرة وهي في باديتها الجرداء وجاهليتها الجهلاء ليس لها — كما يذكر الشعوبية في حجاجهم على العرب — ملك يجمع سوادها ويضم قواصيها ويجمع ظالمها وينهى سفيهها ، ولا أثر لها في صناعة ولا فلسفة الا ما كان من الشعر ، حتى أسرف أحد جهابذة الغربيين بقوله « ان اسمها كان يومئذ مجده لا في ديوان الإنسانية » .

فلا بدع اذا كان كل شيء من قواعد الدين والدنيا في هذا المجتمع أقرب الى النشأة الاولى ، عليه طابع الفطرة وميسم البداءة . ومع ذلك فان المستندات والوثائق التي في أيدينا من أيام هرودوتوس وسترابون ، والآثار التي أبقيت عليها الأيام في اليمن ، المسماة عند الاقدميين بالعربية السعيدة ، وفي سواها ، تجعلنا نعتقد أنه سبقت للعرب حضارة قديمة زاهية ارخي عليها التاريخ سدولًا من الظلال فلا تدرك حقيقة كنهها . ويكفيها القول إن الفينيقيين كانوا يذهبون الى بلاد العرب ليأخذوا من ذهبها ما

يعوزهم في بلادهم (١) . ويقال ان الاسكندر الكبير كان عقد النية على اجتياح جزيرة العرب ولكن القدر عاجله قبل تحقيق أمنيته . وقد حدث في العهود المتقدمة حروب وغارات بين العرب والرومان ، فغزاهم بعض الفياصرة ، كما ان العرب في القرن الثالث انتصروا لملكة الرومان في اطرافها .

وإذا كان تاريخ العرب العريق في القدم محفوظاً بالشبيهات فنحن أكثر معرفة لا يامهم قبيل البعثة المحمدية . وهذا ما نورده بايجاز عن سيرتهم الاجتماعية والدينية وحالتهم الداخلية وعلاقتهم الخارجية .

السيرة الاجتماعية والدينية : يعرض لنا تاريخ العرب في الماجاهيلية صورة امة أمية مبددة ، حرية على الذائذ والشهوات ، تدين بعقائد وثنية مبهمة لم تبق الشكوك منها الا أثراً ضئيلاً ورسمياً محيناً . وقد كانت عرضة لأنماط ثقافات مختلفة جاءتها من كل جانب . فالثقافة الفارسية سادت في الحيرة واليمن وحضرموت وجهات أخرى حول الخليج الفارسي . وأثرت اليهودية أثراً هاماً في اليمن والنجاشي وخصوصاً يثرب التي سميت بالمدينة فيما بعد . أما النصرانية فكانت تحيط بجزيرة العرب من جميع أطرافها ، فنصارى نجران من الجنوب ، والحبشة والقبط من الغرب ، والرومانيون والغساسنة من الشمال ونصارى الحيرة من الشمال الشرقي . وعرف العرب أكثر الفرق النصرانية الشرقية لاسمها النساطرة والعياقة حتى كانت جزيرة العرب على قول أحد علماء النصارى مغداً ومرأها جميع أصحاب البدع (٢) . وقد هجر فريق من العرب عبادة الاوثان وكانوا يعتقدون بوجود الله واحد يرجون ثوابه ويخشون عقابه ومنهم الحنفاء الذين كانوا على ملة ابراهيم .

ثم يبغى ان يميز بين العرب سكان الشمال وبين العرب القاطنين في قلب الجزيرة فقد كان للعقيدة سلطان على الاولين . ولكن الآخرين لم يكونوا ينقادون للدين الا قليلاً . ويمكن القول من وجة عامة ان العرب كانت تذعن

Napoléon III : Jules César

(١) ج ٢ : ص ٢٧

Dermenghem : La vie de Mahomet.

(٢) ص ١٢٩

لعادات القبيلة وقواعدها أكثر من اذعنها لأوامر الدين ونواهيه ، لأن المجتمع كان قائماً على أساس القبيلة والعصبية لها .

وقد أطلق اسم الجاهلية على هذه الأيام التي خلت قبل الدعوة الإسلامية ، ومعنى الجاهلية على أشهر الأقوال « زمن الجمالة » وكذلك سمي عند النصارى العهد الذي تقدم المسيح (١) ولم تخلي تلك التسمية من اثاره الاعتراف والاحتجاج ، فقد قال (موتي) في كتاب الاسلام : انه من الفلم احتقار العرب لاجدادهم الوثنين وإذا كانت هنالك صفات مظللة فان الى جانبها أحاديث مكرمات وفضائل كانت في كل حين سبب عظمة الشعب العربي وعلو أمره : وكان (رنان) أيضاً شديد الاعجاب بذلك المجتمع الجاهلي فاطر اه في كتاب وضعه عن تاريخ الاديان بقوله : « لا اعرف اذا كان في تاريخ الحضارة صحيفة أبدع وأبهج وأكثر حياة من سيرة العرب قبل الاسلام كما ترويها لنا المعلقات ... لا احد حرية الماء ولا سلطان يخضع لحكمه ، نفوس شريفة وهم رفيعة وعيشه نليلة ، ظرف وسرور ودهاء ، خفة وخلاعة في الشعر ، رقة بالغة في الحب » .

نعم بلغت اللغة مبلغاً من الكمال لا يجارى في هذا العصر ، فكان الشعراء يتخيرون الفاظها ويهذبون أساليبها ومشتقاتها وينظمون بهامقلدات القصائد البالغة في حسن البيان أكثر من سعة الخيال ، ومن جملة هذه المعلقات التي أشار إليها رنان معلقة زهير بن أبي سلمي التي صاغها بعد انتهاء داحس والغبراء وأثني بها على الذين قاموا بأمر الصلح بين حي غطفان وحملوا الدييات من أموالهم فقال :

تداركتنا عبساً وذبيان بعد ما تفانوا ودقروا بينهم عطر منثم
وقدقلتها ان ندرك السلم واسعاً بما والمعروف من القول نسلم
فاصبحتمنها على خير موطن بعيدين فيها من عقوق ومامث
الحالة الداخلية : لا يعرف التاريخ أمة تشبه الامة العربية في عدائها لكل
سلطة وفي حرص كل فرد منها على استقلاله في شؤونه وهي لا ترضى ان تذعن

لرئيس الا في ساعة الخطر الشديد . فإذا كانت حرب مثلاً أقرعوا بين أهل الرئاسة فلن خرجت عليه القرعة أحضر وه صغيراً كان أو كبيراً ، ومتى زال الخطر عادوا إلى أساليبهم وطراوفهم ، يرون كل سيد عدوأ وكل مسود مظلوماً . وهذه النفس الغربية المتأصل فيها بعض السلطان وخشية الرؤساء ، تظهر بمظاهر مختلفين ، فهي تتطلع إلى أرفع المراتب وتحرص كل الحرص على التساوى والتكافؤ ، وقد أشار النهان إلى الصفة الأولى بقوله لكسري وهو ينضح عن احساب العرب : « واما تحاربهم وأكل بعضهم بعضاً وترکهم الانقیاد لرجل يسوسهم ويجمعهم ، فانما يفعل ذلك من يفعله من الامم اذا انت من نفسها ضعفاً و تخوفت فهو ضعف عدوها اليها بالزحف ، وانه انما يكون في المملكة العظيمة اهل بيت واحد ، يعرف فضليهم على سائر غيرهم فيلقون اليهم اموتهم وينقادون لهم بازمههم : واما العرب فان ذلك كثير فيهم حتى لقد حاولوا ان يكونوا ملوكاً أجمعين مع انفهم من اداء الخراج وتحمل العسف » . اما الصفة الثانية فانا نجدتها مثلاً في مقالة المغيرة بن شعبة للفرس ، لما جلس مع رسم على سريره فوثبوا عليه وانزلوه : « قد كانت تبلغنا عنكم الاحلام ولا ارى قوماً ابغضه منكم انا عشر العرب لا تستعبد بعضاً بعضاً ، فظننت انكم تواسون قومكم كما نتواسي . فكان احسن من الذي صنعتم ان تخبروني ان بعضكم ارباب بعض فان هذا الامر لا يستقيم فيكم ولا يصنعه احد ، وان لم آنكم ولكن دعوتكم ، اليوم علمت انكم مغلوبون وان ملوكاً لا يقوم على هذه السيرة وعلى هذه العقول » .

وإذا لم يكن للعرب ملك يسوسهم وسلطان يجمعهم ، فقد كانت فيهم بيوتات انتهت إليها الرئاسة والسيادة ، وكان ملكة المدينة المباركة نظام خاص أشبه شيء بجمهوريه الاشراف يسيطر فيها الملائكة من قريش وتقسم بطونهم فيها مراتب الشرف ومناصب الدولة التي هي يومئذ السقاية والعماره والمقاب والرفادة والسدانه والحجاجيه والندوه واللواء المشورة والاشناق والقبة والاعنة والسفارة والايصال والاموال المحجرة التي سموها لاحتهم ، وكان رؤساء قريش يجتمعون في دار الندوه للتشاور في مهمات الامور ، وفيها اتتمروا على النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرته .

ولكن مكة التي كانت مهوى افئدة العرب وموضع حجتهم وتقديسهم ، لم يكن فيها من يقوم بحماية الفرد وتأمین سيله ورد حقه اليه ، ولم يكن للناس ما ينتصرون به ويعتمدون عليه في صيانة حقوقهم الا العصبية التي الفتتها كل قبيلة ؛ ولم يكن يتيسر ذلك لكل عربي يوم مكة ليقضى مناسك الحج فقد يصبح عرضة للعدوان والجور من غير ان يجد عوناً وغياناً . وكان ذلك ما يؤذى القرشيين انفسهم في سمعة بلدتهم وفي مصالحهم ، فتحالفت قبائل منهم في بيت عبد الله بن جدعان لشرفه وسننه ، وكانوا بني هاشم وبني المطلب وبني اسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب ، وتيم بن مرة وتعاقدوا ان لا يقرروا بيطن مكة ظالماً ، وان لا يجدوا مظلوماً من اهلها او من غيرهم من سائر الناس ، الا قاموا معه حتى ترد عليه مظلمته ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول ، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان من مفاخر الجاهلية التي اتصلت بالاسلام ، حتى ان الرسول كان يقول : «لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ، ما احب ان لي به حمر النعم ، ولو دعيت به في الاسلام لاجبت » . وقد قال الحسين مرأة للوليد بن عتبة بن ابي سفيان وكان اميرآ على المدينة لعمه معاوية : اقسم بالله لتنصفني او لا آخذن سيفي ثم لاقوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا دعون بحلف الفضول ، فقال عبد الله ابن الزيير وكان حاضراً وانا احلف بالله لو دعا به لاجبته حتى ينصف من حقه او نموت ، وقال سواه مثل قوله ، فلما بلغ الوليد ذلك انصف الحسين من نفسه حتى رضي .

وكانت التجارة وزيارة الاماكن المقدسة شاغلة للعرب في كل سنة ، فيضعون السلاح ويتناهون عن القتال ، ويدعون الغارات في اربعة اشهر حرم يأمن بها الحجاج والمسافرون ، ومن ذلك قول النعمان عن العرب : «ان لهم اشهرآ حرماً وبلدآ حرماً ويتناهون عن محظوظاً ينسكون فيه مناسكهم ويزبحون فيه ذباائحهم فيلقى الرجل قاتل ابيه او اخيه وهو قادر على اخذ ثاره وادراك رغمه منه فيحجزه كرمه ويمعنده دينه عن تناوله باذى» . وكان عكاظ وذو المجاز وبجنة اسواقاً تجتمع بها

العرب كل عام اذا حضر الموسم ويفرون بعضهم بعضاً حتى تنقضى ايامها .

ولكن حرباً في الجاهلية سميت بحروب الفجار لما استحل فيها من محركات الاشهر الحرم ، اكبرها ما وقع بين هوازن وقرיש ، فقد اقتل الفريقيان في ايام عديدة حتى استحر القتل ، ثم تداعوا الى السلم على ان يذروا الفضل ويعاهدوه ويتوافقوا .

قال ابن الاثير : فاصطلحوا على ان يعدوا القتلى فأي الفريقيين فضل له قتلي أخذ ديتهم من الفريق الآخر ، فتعادوا القتلى ، فوجدوا فريشاً وبني كنانة قد أفضلاوا على قيس عشرين رجلاً ، فرهن حرب بن أمية يومئذ ابنته ابا سفيان في ديات القوم حتى يؤديها ، ورهن غيره وانصرف الناس بعضهم عن بعض ، ووضعوا الحرب وهدموا ما يدهم من العداوة والشر . وهذه طريقة غريبة في اعادة السلم الى نصابه وانتزع سخاً من الحرب من النقوص ، فالغالب بوعدي المغلوب ويدفع له غرامة عن نقوص ما فضل من قتله .

العلاقات الخارجية - كانت جزيرة العرب قائمة على طريق الهند ؛ وطريق الهند منذ القدم مووضع تنازع الدول ، وكان الروم والفرس والحبش لا يalon جهداً في التوقي من السيطرة على ممتلكات الهند وأسوافها . وقد جعلت فتوحات الاسكندر شعوب الشرق متصلة بشعوب الغرب . فكانت الهند ترسل الافاويم ، والصين الحرير ، ويستخرج من الخليج الفارسي نفائس اللالي ، ومن افريقيا وبالاد العرب الجلود والبخور وبعض الانسجة . فكانت بلاد العرب عظيمة الشأن في تجارة تلك الايام ؛ وكان الفرس والروم والحبش يمدون إليها بأطماعهم المتعارضة . فالفرس كانوا يقاضين بآيديهم على تجارة الهند ؛ وكان قياصرة الروم يسودون في البحر المتوسط وفي مصر والشام . . . ولم يكن حرص الدولتين على تقدم تجارتـهما بأقل من حرصهما على نشر ثقافتهما واذاعة آدابهما في الشرق . . وقد عزز الحبش مكانـهما باستيلائهم على اليمن .

وأعلن الاكاسرة على تأسيس مملكة عربية من لخم في مدينة الحيرة لترد عاديه

المغيرين من العرب على بلادها ، ويكون لها اعوان من ابناها ، وكذلك فعل الروم بتأييد الملوك من غسان في ممتاز لهم بالشام . وكان اللخميون والغساسنة يؤازرون الروم والفرس بعضهم على بعض ، ويغيرون احياناً على ربع المملكتين ويشتركون في حوادث جسام تجري فيما .

اما عرب اليمن فقد عيل صبرهم من سلطان الحبشة ، شرج سيف بن ذي يزن يستنصر بقيصر على الحبش ، فلم يجد عنده ما يحب ، لأن الحبشة ملك نصرانية كذلك ، فقصد كسرى ولم يزل به حتى ارسل معه قائدآ من اساورته مع مئات من المقاتلة ، فاخرجو الحبشة من اليمن وبعد ان ملك فيها سيف او ابنه معدى كرب بتأييد الفرس ومشاركتهم استأثر هؤلاء بأمرها ، وارسلوا من يولنه عليها الى ان جاء الاسلام .

وقد استفادت تجارة قريش من هذه الاحداث بين فارس والروم والحبش بلغت غاية كبرى في زمن هاشم ، وانسعت اتساءاً عظيماً بين الشام واليمن ، وما زالوا يعملون على توسيع نطاقها وتأمين سبلها ، وكان في قريش رجال افادتهم الاسفار وهذههم الاحتكاك بالامم الاخرى . فبرعوا باساليب السياسة وعقدوا االملوك المجاورين ، وأخذوا منهم عهوداً تتضمن لتجارتهم وسفارهم اماناً ومضربياً واسعاً . ولم تكن قوافلهم تخشى غارات العرب عليها و تعرض الغزاة لها ، فقد كان لاهلها جانب عزيز ومقام كريم بجوار البيت وحسن قيامهم عليه .

محمد الرسول

كان العرب لما بعث النبي فيهم امة على الفطرة البليضاء الندية، لم يقدرها مكدر ولم يبعث برونقها عابث، تطلع الى امر عظيم وخطر جسيم، قد استكتن من الموهاب الشريفة والقوى الكامنة والعزائم الشديدة ما يسمى بالنار الى اشاعة ذكره وتعريف خبره، فاستفاضت فيها روح الحياة، واقتصر فريق عن عبادة الاوثان، وشاع في الناس بما حادث ديني كبير يكون عنوان تاريخ جليل، فان العرب لانتشار امرهم وانحلال عصبيتهم وتضعضع جامعتهم، كانوا احتاجين الى قوة فوق قوة البشر، لخرجهم من الفوضى وتقودهم جميعاً في سهل مثل اعلى، فترزع مافي قلوبهم من ضغائن قادحة وتعفي آثار حرو بمتتابعة، كانت تذهب بريحهم وتلقى باسمهم بينهم.

وما اكثرا ما ينطوي عليهم قول فوستل دي كولانج: «لا ينبغي ان نجهل ان الشعوب الفطرية تحاول امراً معيناً اذا ارادت انشاء جماعات منتظمة، وليس من المين انشاء صلة اجتماعية بين مخلوقات شديدة التفرق كثيرة التقلب، مغالية في الحرية، ولا بد جمع كلتها، وتأسيس قواعد عامة فيها وتعويدها على السمع والطاعة لاميرها، واذلال هواها لعقلها وعقل فردها لعقل جهورها، من شيء اقوى من القوة، واجل من المنفعة، وأوثق من المذاهب الفلسفية، واثبت من العقود المزمرة، شيء يصل الى كل قلب ويأخذ بكل شغاف».

هذا هو الایمان ولا شيء يستولي على النفوس مثله (١)

كذلك كان شأن العقيدة الاسلامية في العرب، فقد ظهر الاسلام في عنفوان تلك البعثة النفسية، فاصاب بدعوه شاكلاً القلوب، ودانت له العرب فاصلح بينهم وجمع كلتهم، وحيثند نفروا من البدائية وانتشروا في اقطار الارض، تنقاد لهم أعنفة الامم اقياداً يشابه المعجزات، وآخر جوا للناس على حين غرة، عدداً كبيراً من الرجال الاذكياء ومشاهير القادة ومؤسسى المالك.

ولما أظهر النبي دعوته قال لعاشر ته الأقرابين : « ما اعلم ان انساناً في العرب جاء
قومه بأفضل مما جشتك به فقد جشتكم بخیر الدنيا والآخرة . . . » وأخذ يجاهر باستكثار
دينه ويندد بآلهتهم وبما يعبدون من دون الله ما لا يضر ولا ينفع ، ويذم حرصهم
على جمع المال ، وبغبائهم على الفقراء وفساد نيتهم في المعاملة وقلة اكتراهم بأمر
الآخرة . . . كذلك قام محمد وهو عربي من صميم العرب ، يدعو قومه الى توحيد
لاريـبـ فيه ولا هواـدـةـ ، متـزـهـ عن رموز الاخبار وزخارف الكهـانـ ، ويـحـضـمـهمـ علىـ
الاستكثار من الخـيـرـ فيـ هـذـهـ الدـيـنـ والـحـرـصـ عـلـىـ مـدارـكـ آخـرـيـ فـيـ الحـيـاـةـ ، أـثـرـفـ
منـزلـةـ وـأـبـعـدـ غـايـةـ .

فـلـمـ سـعـمـ الـمـلاـ منـ قـرـيـشـ هـذـهـ الدـعـوـةـ ، غـضـبـوـاـ لـمـاـ فـيـهاـ منـ سـبـ آـلـهـتـهـمـ وـتـسـفـيهـ
أـحـلـامـهـمـ ، وـرـأـوـهـاـ خـطـارـآـ يـصـيبـ مـقـامـهـمـ الـدـيـنـ فـيـ الـعـرـبـ وـيـسـلـبـهـمـ ماـ يـجـتـنـبـهـ مـنـ
فـوـائـدـ وـمـنـافـعـ ، فـاجـهـوـاـ عـلـىـ عـدـاـوـةـ الرـسـوـلـ ، وـنـصـبـوـاـهـ الـحـرـبـ كـبـرـآـ وـعـنـتوـاـ ، وـتـمـسـكـاـ
بـمـاـ وـجـدـوـاـ عـلـيـهـ آـبـاـهـمـ ، وـحـرـصـاـ عـلـىـ مـنـافـعـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ حـرـصـهـمـ عـلـىـ مـعـتـقـدـاتـهـمـ ، فـأـذـوـهـ
وـآـذـوـاـ اـحـبـابـهـ وـكـذـبـوـهـ وـاسـتـهـزـأـوـاـ بـمـاـ جـاءـهـ بـهـ ، ثـمـ مـشـوـاـ إـلـيـهـ لـيـكـفـ عـنـ شـمـ آـلـهـتـهـمـ
وـبـذـلـوـهـ مـاـ شـاءـعـنـ مـالـ وـجـاهـ وـمـلـكـ ، فـكـانـ يـقـولـ : لـوـ وـضـعـوـاـ الشـمـسـ فـيـ يـمـينـ وـالـقـمرـ
فـيـ شـمـالـ عـلـىـ أـتـرـكـ هـذـاـ الـاـمـرـ حـتـىـ يـظـهـرـهـ اللـهـ اوـ اـهـلـكـ فـيـ مـاـ تـرـكـتـهـ ، فـاسـرـفـوـاـ فـيـ
تـعـذـيـبـ الـمـسـتـضـعـفـينـ وـلـمـ يـقـيـدـ بـيـنـ مـحـمـدـ وـبـيـنـ اـعـدـائـهـ الاـ حـكـمـ السـيـفـ .

وـلـمـ رـأـىـ الرـسـوـلـ مـاـ يـصـيبـ اـحـبـابـهـ مـنـ الـبـلـاءـ وـاـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ اـنـ يـمـنـعـهـمـ ، قـالـ : لـوـ
خـرـجـتـ مـلـكـ الـجـهـنـةـ فـانـ فـيـهاـ مـلـكـاـ لـاـ يـظـلـمـ اـحـدـ عـنـدـهـ ، حـتـىـ يـجـعـلـ اللـهـ لـكـ فـرـجاـ
وـبـخـرـ جـآـمـاـ اـنـتـمـ فـيـهـ ، فـخـرـجـ الـمـسـلـوـنـ مـاـلـىـ اـرـضـ الـجـهـنـةـ مـخـافـةـ الـفـتـنةـ .

وـمـاـ يـحـسـنـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـهـ الـهـجـرـةـ اـنـ وـقـعـتـ فـيـهاـ اـوـلـ حـادـثـةـ يـمـكـنـ تـدوـيـنـهاـ مـنـ
حـوـادـثـ الـمـطـالـبـةـ بـتـسـلـیـمـ الـمـجـرـمـینـ ، فـقـدـرـوـیـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـیـ طـالـبـ اـنـهـ قـالـ : لـمـاـ زـلـنـاـ بـاـرـضـ
الـجـهـنـةـ جـاـلـوـنـاـ خـيـرـجـارـ وـامـنـاعـلـىـ دـيـنـنـاـ وـعـدـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ تـؤـذـيـ وـلـاـ سـمـعـ شـيـئـاـ كـرـهـ . فـلـمـ
بـلـغـ ذـكـرـ قـرـيـشـاـ اـتـمـرـواـ اـنـ يـعـثـوـاـ رـجـلـيـنـ وـانـ يـهـدـوـاـ لـنـجـاشـيـ وـبـطـارـقـهـ هـدـاـيـاـ مـاـ يـسـتـطـرـفـ
مـنـ مـتـاعـ مـكـةـ . ثـمـ بـعـثـوـاـ عـمـارـةـ بـنـ الـوـلـيـدـ وـعـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـمـ يـطـلـبـانـ مـنـ النـجـاشـيـ اـنـ

يسلمنا لهم . فلما جاء آلى الملك قال له انه قد صبا الى بذلك منا غلبة سفهاء فارقوه دين
قومهم ولم يدخلوا في دينك وجاوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا انت . فارسل
النجاشى ودعانا وقال ما هذا الدين الذى فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا في
دين أحد من الملل . فقلنا ايهما الملك كنا قرماً اهل جاهلية نعبد الاصنام ونأكل الميتة
ونأكل الفواحش ونقطع الارحام ونسى "الجوار ويا كل القوى الضعيف ، فسكننا على
ذلك حتى بعث الله لنا رسول لا كما بعث الرسول الى من قبلنا ، وذلك الرسول منا نعرف
نسبة وصدقه وأماته وعفافه ، فدعانا الى الله تعالى لنوحده ونبعده ، ونخلع ما كان
يعبد آباءنا من دونه من الحجارة والاوثران ، وأمرنا بالصلوة والزكاة والصيام ، وأمرنا
بصدق الحديث واداء الامانة وصلة الارحام وحسن الجوار والكف عن المحارم
والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقدف المحسنة فصدقناه
وآمنا به واتبعناه على ما جاء به ، فعدا علينا قومنا ليردونا الى عبادة الاصنام واستحلال
الخبايث ، فلما قبرونا وغلبونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا ، خرجنا الى بلادك واختربناك
عمن سواك ورجوناك ان لا نظلم عنك اهلاك . وفي المظاهر جعفر قال للنجاشى
سلاماً أعيده نحن أم أحرار ، فإن كنا عيذاً ابتنا من أربابنا فأردنا إليهم ، فقال عمرو
بل أحرار فقال جعفر سلموا هل أهرقنا دماء بغیر حق فيقتصر منا هل أخذنا أموال
الناس بغیر حق فعلينا قضاؤها ، فقال عمرو لا ، فقال النجاشى لعمرو وعمارة هل لك
عليهما دين قالا لا ، قال انطلقا فوالله لا أسلهم اليكما أبداً

هذا ملخص ما أورده صاحب السيرة الحلبية من حديث جعفر بن أبي طالب
او ملك الحبشة وفيه تقرير قاعدتين من القواعد التي يعول عليها اليوم في تسلیم المجرمين
الاولى ان النجاشى لم يجب قريشاً الى طلبهم قبل ان يكلمهم وينظر في امورهم ، الثانية
انه أبي تسليمهم لأنهم يجد ما يؤاخذهم به القرشيون جرمًا خاصًا أو عاماً ، ولكن
جرائم يشاهدها ونه في عصرنا بالجرائم السياسية أو الفكرية ، لأن فيه خروجاً
على قومهم وانكاراً لمعتقداتهم .

ثم كانت هجرة المدينة بعد ان بايع أهلاها النبي على أن يمنعوه ، فهاجر فريق من

اصحابه ثم تبعهم النبي مع ابى بكر في سنة ٦٢٢ لل المسيح الى ابتدا بها المسلمين تاريخهم ، وما كان النبي يستقر قراره في المدينة حتى أصبح مع القيام باعباء الرسالة الــ آلهية والدعوة الدينية محارباً وفاتحاً وصاحب دولة ونظام جماعة تزداد كل يوم ، فاصطبغ الاسلام بصبغته الأخيرة ، وأسست القواعد الاولى لاواعده الدينية والسياسية والاجتماعية ، فكانت هذه الاسس نبراساً يستضاء به في تشريع الاجيال القابلة ، واقتفي آثارها الفقهاء والعلماء وأضافوا اليها ما تعلموه من الامم الاخرى ، فانتشرت المذاهب الاسلامية ذلك الانتشار الرائع : كزرع أخرج شطأه واستوى على سوقه يعجب الزراع .

وكانت الحرب قائمة على قدم وساق مدة مقام النبي في المدينة ، فقضى عشر سنين وهو يبيث السرايا ويسيير في الغزوات ، فاعتزل جانب الاسلام في أيام بدر والخدنق والفتح وحزين وسواداً حتى ثبتت أركانه واعتدل في نصبه ، وكان النبي عند الففر باعداته يعفو عنهم حيناً ويتصف منهم حيناً الى أن كان فتح مكة فلن عليهم ونجاوز عما أسلفوه تجاوزاً فلما يذكر التاريخ شيئاً له ولم يستثن من عفوه الا أفراداً قلائل ، وشهد القرشيون تحطم آلةتهم وهم ساكتون حول الكعبة ، فقال لهم النبي : يا أهل مكة ماذا ترون انى فاعل بكم ؟ قالوا خيراً أخ كريم ، قال اذعنوا فأنتم الطلقاء ، حتى انه اكتفى من وحشى قاتل حزة ان قال له بعد ان أهدر دمه : اما تستطيع ان تغيب عن وجهك وقد خلد المسلمين صحائف بدريعة لغز واتهم الاولى وأحاطوا شهادتها باجل ما يكون من الشعر فما أعظم وما أجل ذلك المشهد حيث وقف المسلمون على قتلامهم يوم أحد فنكفونهم بثيابهم الدامية وشهد لهم الرسول بحسن البلاء وحسن المثوبة عند الجزاء ، وما أشجع ما قصوه عن جعفر وأصحابه لما أصيبوا يوم مؤته وانحراف بيته الى المدينة .

كان القضاء على الوثنية واستئصال جرثومتها شغل الرسول الشاغل ، بفرد السيف للذود عن دعوه ودفع العادين عليه ، ولكن لم يكن له بد من استعمال السياسة أيضاً لوصول الى غايته . وقد دلنا صلح الحديبية على مقدار الحاجة الى صناعة السياسة لانجاح المفاوضات بين ظهراني أمة كذلك الامة ، شديدة الريبة نافذة البصيرة .

وقد عظمت مهابة النبي وعلا أمره في العرب على أثر انتصاره الأولى فتابعت الوفود على المدينة ، أما لمبايعة الرسول على الاسلام أو مجادلته في الدين او الدخول في عهده وذمه ، ولم يعن الرسول كثيراً بمناظرة اهل الكتاب الا في المدينة فذهب يقر عليهم بحسب ما حرفوه وما بدلواه ، وبين انه جاء ليتم الشرائع التي سبقته ويعيد الدين القائم دين ابراهيم وموسى ، وقد ورد في البخاري في باب هجرة النبي انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء . فصدق الدين الاسلامى ما بين يديه من التوراة والانجيل ووافق اليهود في مسائل كثيرة ولا سيما التوحيد الخالص وخالفها بالبعد عن كل صبغة محلية وأرض معينة ؛ والاسلام دين عام للبشر كلهم وان كانت له مناسك للحج واماكن مباركة في الحجاز ، وقد خالف النصرانية بانكاره الوهية المسيح ونبذه عبادة الصور وتقديس رؤساء الدين ، وهو من هذه الوجهة - كما يقول غروسي في تاريخ آسيا - تجديد لنصرانية واصلاح منطقى لها (١)

ولم تشد عداوة اليهود للعقيدة الجديدة الا بعد أن استقرت في المدينة ، خالفوا قريشاً وانتهزوا كل غرة للايقاع بالنبي وأصحابه بعد أن عاهدوه على ان لا يحاربوه ولا يظاهروه عليه العدو ؛ ولكنهم نكثوا وغيروا حتى اضطروا النبي أن يجاهرهم بالعداوة ويصرح لهم عن ناجذ البغضاء ويقاتلهم قتالاً شديداً كانت عاقبتهم وبالاً عليهم .

فالرسول الذي أبقى على أعدائه من قريش وأوسع لهم كنفرحته ، لم يكن لليهود وعاملهم بقسوة شديدة . وكان ذلك هو سبب انتقاد الخصوم واستنكارهم ، ولكن غاب عن خاطر هؤلاء ان الدولة الاسلامية في بدء نشوئها وان الغواص مخدقة بها ، وان منازل اليهود في قلب المدينة وفي اطرافها . فلما رأى النبي انه مغدور بذمه مهدد في صلب ملكه ، لم يجد بداً من معافاة اعدائه الشديدي الخطر من غير ان تأخذ بهم رافة . وبالرغم مما خلفته تلك العداوة من اثر سئ في النفوس فإن الاسلام لم يخرج في معاملة اليهود عن السنن التي وضحتها لاهل الكتاب ،

وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل لما ارسله الى اليمن بان لا يضار اليهودي في يهوديته .

وكانت صلات النبي بالنصارى ذات صبغة أخرى ، فالقرآن يقول في حكم بيانه : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا أنا نصارى ذلك لأن منهم قسيسين ورهباناً وانهم لا يستكرون » . وقد لجأ المسلمين في اول عهدهم الى الحبشة التي هي مملكة نصرانية وكانوا يرجون انتصار الروم على الفرس ويفرحون به كما تؤيد ذلك سورة الروم . وعلاوة على ما تقدم فقد كان لنصارى العرب مقام كريم في الجاهلية تربطهم بسائر الامة وشائع الارحام وروابط اللغة والعنصر ، وقد يشاركونها في بعض العبادات الوطنية فيقضون مناسك الحجج ويقسمون أيمانها ويحملون كعبتها . واهتزت جزيرة العرب لانتصاربني شيبان في ذي قار ونم يكن ذلك لأنهم نصارى - كما قال الاب لامنس - بل لأنه أول انتصار عظيم للعرب على العجم قبل الفتوحات الاسلامية الكبرى .

وفي السنة العاشرة للهجرة (٦٢٢ - ٦٢١) استقرت قواعد الاسلام على أساس مكين من الآيات البينات التي أنزلت تباعاً و كان خاتمتها : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » . وأدى الرسول حجة الوداع في موكب لا يدرك الطرف آخره ، فخطب في تلك الساعات الجليلة خطبة كانت كوصية مودع ، وجلت لها القلوب وذرفت اليون ، فعلم الناس مناسكهم ووضم لهم أحكامهم ، وحضرهم على أن لا يضروا بعده ولأن يعتصموا بكتاب الله ، ثم سألهم ما هم قاتلون ؟ فأجابوه نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت .

أى مرحلة طويت في هذه العشرين سنة التي قضاها الرسول في الدعوة والقتال : لقد طمست أعلام الوثنية ، وقامت على أثرها عقيدة جديدة ، جمعت كلمة العرب وأصلحت ذات ينهم ؛ فانساحوا في أقطار الارض لبساط السلطان واعلاء كلمة الله : الاَللَّهُ الْحَقُّ الْوَاحِدُ مَ

الفتح والتقهقر

يتسائل بعض أولى العلم اذا كان النبي جاء بدعوة عامة للبشر او بدعوة خاصة لابناء قومه وما كانت نيته في بدء عهده ؟

اذا رجعنا الى القرآن والسنة وجدنا البعثة الحمدية عامة غير خاصة . فقد قال الله في كتابه : «و ما ارسلناك الا كافه للناس » . والسنة تبين لنا في مواطن كثيرة ان دعوة الرسول عامة للبشر كلهم . ومن ذلك الكتب التي ارسلها الى عظامه البلاد القرية والبعيدة من عرب واعجمي فانها تدل دلالة واضحة على ان الرسول كان يرى دعوته جامعة شاملة . ثم اكملت هذه الخطة بعد ان حق بربه ونفر العرب من جزيرتهم للفتح .

وقد ظن بعضهم كالاب لامنس ان مذهب الدعوة الاسلامية العامة اذا لم يكن قد أحدثه مسلمة الاعاجم فهو على الاقل دعاته وناشروه لانه حجة للشعوبية وأهل التسوية في انكارهم تفضيل العرب وسيادتهم . وتمسك العرب أنفسهم بعد ذلك بهذه الدعوى ليقيموا البرهان على حقوقهم في الفتح ورجحوا عليهم على سواهم بكونهم مادة الاسلام (١) .

وجاء غولديزير بتفصيل حسن في هذا الموضوع ، فذكر أن الرسول وجه بطبيعة الامر دعوته الاولى الى عشيرته وأمه ، ولكن الصلات الى اراد ان يتمت بها الى الدول الغربية في آخر عهده وخطط الى افراها تكشف النقاش على انه يرمي ببصره الى ما وراء جزيرة العرب . وقد لحظ نولدي ان النبي لم يكن يشك من مصادمة الروم في بعض غزواته . وآخر بعث عقد لواه كان للاغارة على ارض للروم . وكذلك فان الفتوحات التي قام بها على اثر وفاته الصق الناس

بـه، لا تبقى مجالا للرivity فيما كانت عليه نياته (١) .

والاسلام ، ككل سلطان قائم على اساس منهي : لم يدخل وسعاً في سبيل دعوه وتأيد انتشارها في العالم ، فلم يشد الاسلام عن هذه القاعدة العامة لكل سلطان يغضض مذهبآ دينياً أو دنيوياً ، والتاريخ بين ايدينا شاهد على ذلك .

ولما مات النبي صلـى الله علـيه وسلم وبـويع لـابـي بـكر بالخلافـة ، كان اول عمل اقـى به ان انـقذ بـعثـت اـسـامـة بن زـيد الى الـبلـقاء من اـرـض الشـام ، حيث اـمـرـه الرـسـول بالـتـوـجـه ، فـسـارـ وـأـقـعـ بـقـبـائـلـ من قـضـاعـةـ وـغـنـمـ وـعـادـ سـالـمـاـ . وـكـانـتـ قد اـرـتـدـتـ العـربـ إـمـاـعـامـةـ وـإـمـاـخـاصـةـ منـ كـلـ قـبـيلـةـ ، وـظـهـرـ النـفـاقـ واـشـرـأـبـتـ اليـهـودـيـةـ والنـصـرـانـيـةـ وـبـقـ المـسـلـمـونـ كـالـغـنـمـ فـيـ اللـيـلـةـ المـطـيرـةـ . كـمـ قـالـتـ عـائـشـةـ اـمـ المؤـمنـينـ لـفـقـدـ نـيـبـهـمـ وـكـثـرـ عـدـوـهـ . فـتـلـقـ اـبـوـ بـكرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ تلكـ النـواـزـلـ بـعـيـمةـ لـاتـنـالـ منهاـ المـلـمـاتـ وـاـظـهـرـانـ فـيـ بـرـديـهـ رـجـلـاـ قـلـيلـ الاـشـبـاهـ بـيـنـ اـقـطـابـ الدـوـلـ ، فـدـيرـآـ عـلـىـ معـالـجـةـ الشـرـائـدـ وـتـذـالـيلـ المـصـاعـبـ الـتـيـ تـعـنـوـ هـاـ الرـقـابـ وـتـقـصـرـ نـوـنـهـ الـهـمـمـ .

ولـمـ اـبـوـ بـكرـ بـقـتـالـ اـهـلـ الرـدـةـ كـرـهـ ذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ اـحـبـابـ رـسـولـ اللهـ وـجـادـلـواـ اـبـاـ بـكرـ وـكـانـ مـنـ اـشـدـهـ عـلـيـهـ عـمـرـ بـنـ الخـطـابـ وـاـبـوـ عـيـدةـ بـنـ الجـراحـ وـسـالـمـ مـوـلـيـ اـنـ حـذـيفـةـ . وـلـكـنـ اـبـاـ بـكرـ عـقـدـ نـيـتـهـ عـلـيـهـ اـمـضـاءـ اـمـرـهـ ، فـجـدـ بـهـ الجـدـ وـعـزـمـ عـلـىـ الخـروـجـ بـنـفـسـهـ وـاـمـرـ النـاسـ بـالـجـهـادـ . فـجـعـلـ عـمـرـ بـنـ الخـطـابـ وـعـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ يـكـلـمـانـ اـبـاـ بـكرـ فـيـ الرـجـوعـ فـيـ المـدـيـنـةـ لـمـ أـرـأـيـاـ عـزـمـهـ عـلـىـ المـسـيـرـ بـنـفـسـهـ . وـقـدـ توـافـيـ المـسـلـمـونـ وـحـشـدـوـاـ ، فـلـمـ يـقـيـدـ اـحـدـمـ الـهـاجـرـيـنـ وـالـاـنـصـارـ مـنـ شـهـدـ بـدـرـآـ الـاـخـرـجـ .

ثـمـ دـعـاـ اـبـوـ بـكرـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ فـاـمـرـهـ عـلـىـ النـاسـ وـرـجـعـ فـيـ المـدـيـنـةـ بـعـدـانـ وـصـاهـ بـالـرـفـقـ مـنـ مـعـهـ وـالـمـشاـورـةـ فـيـمـاـ نـزـلـ بـهـ ، فـسـارـ خـالـدـ وـسـوـادـ مـنـ الـقـوـادـ ، وـماـزـالـواـ بـمـقـاتـلـةـ الـكـذـابـيـنـ وـالـمـرـتـدـيـنـ حـتـىـ اـسـتـأـصـلـوـاـ جـرـثـوـمـهـ . وـجـرـىـ خـالـدـ فـيـ اـبـعـدـ الـغـایـاتـ فـقـعـ الرـدـةـ ، فـتـعـاظـمـ خـطـرـهـ وـبـانـ شـأـوـهـ عـلـيـهـ مـنـ سـوـاهـ . وـبـعـدـ اـنـ عـادـ الـمـغـلـوبـونـ اـلـىـ مـاـخـرـ جـوـاـ مـنـهـ ، عـاـمـلـمـ اـبـوـ بـكرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ بـرـفـقـ وـرـحـمـةـ ، فـاقـتـفـيـ بـذـلـكـ اـثـرـ

الرسول صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، واعان بحسن سياسته على ازالة المفاسد
وتأليف القلوب .

ولما فرغ أبو بكر من أهل الردة واستقامت له العرب . حدث نفسه بغزو الروم
قدعا وجوه المهاجرين والأنصار من أهل بدر وغيرهم وشاورهم وكلهم
استصو بوا رأى أبي بكر وقالوا ما رأيت من الرأى فامضه ، فانا سامعون لك
مطليون لا نخالف أمرك ، وعلى في القوم لا يتكلم ، فقال له أبو بكر ماذا ترى يا
أبا الحسن فقال أرى انك مبارك الامر ، ميمون النقيمة ، فانك ان سرت اليهم
بنفسك أو بعشت اليهم نصرت ان شاء الله تعالى فاستنصر أبو بكر الناس وعقد خالد
ولسواه من القادة المجرمين ، فساروا لايقاد الحرب في الشام والعراق ، حيث
لا تزال قبائل عربية خاضعة للروم والفرس . ولم تنقض ايام أبي بكر القصيرة
في تلك الخلاقة العظيمة ، حتى وردت عليه بشائر الانتصارات الأولى ، وابقى
إلى خليفته الجليل عمر مهمة المضي في تلك الخطة الكبرى التي وضع أساسها .
فشيد هذان الخليفتان قواعد ملك الإسلام ، وكانا يحقق واسطة عقده ونظام مآثره
وعنوان تارikhه ومفاخره .

ولما أخذ العرب أهبيهم لمقاتلة فارس والروم ، كانتا تقاسمان أكثر بقاع العالم
المعروف يومئذ ، ولسكنهما مضمون حلتان اضمحلالا سياسياً واجتماعياً ، فقد انهكتهما
الحروب المتتابعة ولم يخرجَا منها وفيهما بقية ، وكانت سيرة الدولتين سيرة ظلم وجبروت
تسأصل الرعية ، وتفدحها بالمؤن المجنحة ، وتميت مافي قلوب أبنائهما من حب الوطن
ومناصحة الحكام ، وكان أهليهما يعتقدون عقائد مزخرفة مشوهة ، فانقلبَتِ الزردوشية
دين فارس الموروث إلى مجوسية بحرية قائمة على أساس الجور والبغى ، مكرهوه
منبوذة في السر ، وغشيت النصرانية في الشرق بهارج الوثنية ، وفسدت بالمناظرات
الجدلية التي ورثتها عن متآخري اليونان ، فافتقرتِ المجوسية والنصرانية كلَّاها إلى
فرق كبرى توارث العداوة والبغضاء ويعدب بعضها بآيدي بعض ، كل ذلك بما أفاد
الفاتحين الفادمين ، فلم ياق الإسلام في مكان ما مقاومة شعبية ، ولم يكن يعبأ أهل

العراق اذا بذلوا الخراج الى بناته او الى المداشر أو المدينة ، و اذا خيروا بين العرب والفرس فلا جرم ان الاولين كانوا ابراء و اتفى و اعدل و ارحم (١) وكذلك فان عرب الشام وال伊拉克 الذين كانوا يقاتلون في صفوف الروم والفرس لم يلبثوا ان وضعوا سيفهم في كفة الغاليين من ابناء جلدتهم ، فأطاعوا دعوة النسب اذا لم يطابعوا دعوة الدين ، وكذلك فعل كثير من اليهود ، فالاً و العرب ودخلوا في خدمتهم .
وكان المثل الاعلى الذي يسعى له المسلمين ، وما يبنهم من تآس في السراء والضراء واشتراك في المنافع ، وما أحرز خطره الغانمون الاولون من الصفات الحرية ، من جملة العوامل الكبرى التي مكنت العرب من التغلب على المملكتين الساقطتين ، فزقت جيوشهم صفوف الروم المرصوصة وكتائب الفرس الدارعة ، وأقاموا على أثرها بنيان ملك عريض وسلطان كبير

وقد التحيم العرب بالروم في بضعة معارك أشهرها اليرموك واجنادين فانهزموا وتبعدوا بسرعة خارقة فلم تردهم الا جبال طوروس ، وكذلك كان الامر في فارس فان معارك القادسية وجلواء ونهاؤند كانت كافية لتفويض ملوكهم فلم تبق لهم باقية في مدة عشر سنين ، ولكن الروم استقالوا أمرهم فيما بعد . ولم يتاخر فتح بيت المقدس ولكن أهلها أبوا أن يسلموا مدنهما الا للخليفة عمر نفسه ، واخرج العرب الروم من مصر بدون عناء كبير ولكن الاسكندرية وحدها قاومت مقاومة عنيفة في مدة سنة لان النجذبات كانت تأتيها من البحر ، واندفع العرب من مصر الى افريقيا فقاتلهم البربر قتالاً شديداً لم يلاقوه في أماكن أخرى ، وقد فتحت للعرب أبواب آسية الوسطى وانتهوا الى بحر قزوين وبلاد القوقاز بعد الاستيلاء على فارس وارمينيا .

ولم يكن عمر بن الخطاب ياذن بر Cobb البحر ، وكان معاوية شديد الرغبة بذلك فلما ولى عثمان استشاره بغزو الروم من جهة البحر ، فأذن له على شرط أن يخسر الناس فلن اختار الغزو في البحر يحمله معه ، فأعاد هذه الغزوة أسطولاً من سواحل الشام وكتب الى عبد الله بن سعد بن أبي سرح عامل مصر باعداد أسطول آخر ؛ فسار

الاسطول واجتمعا في قبرص ، فصالحهم أهلها بعد قتال شديد على سبعة آلاف دينار كل سنة ، يؤدون الى الروم مثلها ، لا يمنعهم المسلمين من ذلك وليس على المسلمين منهم من ارادهم ، وعليهم ان يؤذنوا المسلمين بمسير عدوهم اليهم ، ويكون طريق المسلمين الى العدو عليهم ، ثم كان بعد ذلك ما كان من استيلاء معاوية على جزيرة رودس وغيرها ومجاهاته المتتابعة على سواحل الروم وتدميره أسطولهم ومحاصرته القسطنطينية ، فبقى المسلمون عهداً طويلاً وهم يمارسون ركوب البحر ، وينشئون السفن فيه ويشحنون الاساطيل بالرجال والسلاح حتى غلبوا على بحر الروم من جميع جوانبه وعظمت فيه صوالتهم وظهر سلطانهم .

وما كانت بنود النصر تتحقق على جيوش المسلمين في البر والبحر وفي الشرق والغرب نجح قرن المتصيحة المتأصلة في نفوس العرب قبل ان يتطاول عليهم الامد ، وهي دأوه الذي لا دواء له ، وعلتهم الوبيلة التي لا تفارقهم أبداً الدهر ، وتنافعت قياد الاسلام أحزاب متنافسة ، صار بها الزاع الى حروب متتابعة وقين مستمرة يقتل بها الاخوة ويذوق بعضهم بأس بعض ، اما المغلدون من أهل السنة فانهم لا يريدون ان يحكموا فيها شجر يوئذ من خلاف وسائل من دماء ، وبفضلو ان يرددوا الآية القرآنية : « تلك أمة قد خلت » ، غير ان الاسلام لا يزال حتى اليوم يحمل جرائر تلك الحروب وبمعالج مصائبها

وقد تداعى المسلمين الى التحكيم لفض الخصومة وحقن الدماء ، ولكن هذا التحكيم لم يكن الا حيلة ارب ، اعني عمرو بن العاص ، الذي رمى من وراء هذه الدعوة الى ايقاع الشفاق في الجيوش التي لاحت لها بوارق النصر ، فبلغ منها أقصى ما يترتب ، ولم يزل الحروب مستمرة بعد التحكيم كما كانت قبله وحيثئذ تماهر ثلاثة من الخوارج على تخلص المسلمين من الفتنة والخلاف التي أصابتهم منذ مقتل عثمان ، وذلك بالقضاء على « الظالمين » الثلاثة الذين هم - على ظنهم - سبب كل شر نزل بال المسلمين : علي في العراق ومعاوية في الشام وعمرو بن العاص في مصر ، فأصيب في هذه المؤامرة على اصابة قاتلة ، ولو لا ضربة بن مليجم لما كان لأمير المؤمنين علي بد من ان يغلب على

أمره - كما يقول بعض الباحثين - فان امر خصميه لم يزل ظاهراً منذ بدء التحكيم ، اما هو فقد قل مناصروه وكثير مفارقواه ، حتى انه لما تواترت عليه الاخبار باستيلاء أصحاب معاوية على البلاد قام على المنبر ضجراً بتناقل أصحابه ومخالفتهم له في الرأى فقال : ما هي الا الكوفة اقبضها وباسطها ، ان لم تكوفي الا انت نهب اعاصيرك فقيحك الله ، وتمثل بقول الشاعر :

لعمريك الخير يا عمرو اني على وضر من ذا الاناء قليل
ثم قال من كلام : انبئت بسرأ تد اطلع العين ، وان والله لا اظن ان هؤلاء القوم سيدالون
منكم باجتاعهم على باطلهم وتفرقكم عن حكمكم وبمعصيتكم امامكم في الحق واطاعتهم
اما ممهم في الباطل وبادائهم الامانة الى صاحبهم وخيانتكم ، وصلاحهم في بلادهم وفسادكم
ومن ذلك قوله في كتاب ارسنه الى عقيل اخيه : فدع عنك قريشاً وتركاضهم
في الضلال وتجوالهم في الشقاوة وجاهمهم في التيه ، فانهم قد اجمعوا على حرني كاجاعهم
على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله قبلى ، فيجزت قريشاً عن الجوازى فقد قطعوا رحى وسلبونى سلطان ابن أبي .

واما ما سألت عنه من راي في القتال ، فان رايى في قتال المخلين حتى ألقى الله
لا يزدف كثرة الناس حولى عزة ولا تفرقهم عن وحشة ، ولا تحسن ابن ابيك
ولو اسلمه الناس متضرعاً متخشعاً ولا مقرأ للماضين واهناً . ولا سلس الزمام للقاتد ولا
وضوء الظاهر للراكب المتقد

فلما استقام امر المسلمين واجتمعت كلمتهم على معاوية ، مؤسس ملك بنى امية
الداهية ، استأنفوا سيرهم لفتح العالم بعزم جديد . اعادت للإسلام قوته ومهابته ،
فكان معاوية ملكاً قل في الملوك مثله ، بعيد الغور في السياسة ، بارعاً بأساليب الحرب
وتنظيم الجيوش ، ولم يؤخذ عليه الا انه غير شجاع في الحروب ، فقاتل الروم وانتصر
عليهم في البر والبحر ، وكانت قادته تحمل الوية النصر في دروب الانغلو ومسالك
او تغزو الشعور وتذهب في بحر الروم كل مذهب .

وقد سار خلفاء معاوية على اثره ورفعوا لواء الاسلام في مشارق الارض وغاربها

فكان الخليفة الاموي في بدء القرن الثامن في الشام ، صاحب الامر في الشرق ، وبينما كان قتيبة بن مسلم يجوب فيافي تركستان حتى بلغ جنبات الصين ، كان موسى وطارق يسيرون من فتح الى فتح في الاندلس بحيث لم يقضيا الا بضع سنين حتى كانت خاضعة باسراها لسلطان الاسلام ، ولم يبق للقوطيين ما يلوذون به الا عرائر الجبال ومناكب المضاب ؛ وقد اخترق العرب جبال البرنات وحاولوا مرات عديدة ان يستولوا على بلاد الغول (فرنسه) فما ادركوا منها من تلك الغزوات ، وكان خضوع الناس لهم في بلاد الاسبان عن رضى واشار ، أكثر ما هو عن قسر وكره
و اذا أردنا أن نتذمّر الفتوحات الاسلامية وجدنا فيها موطن ضعف من الوجهة العسكرية ، فقد كان الفاتح العربي يمضي قدماً من غير أن يأخذ الحذر والحيطة لتعزيز مركزه وحمايته في تراجعه . وكان هذا الامتداد السريع في بلاد العدو سبب نكبات كثيرة ألّمت بالغزاة الفاتحين

أما من الوجهة السياسية فقد كان العرب يواسون الشعوب المغلوبة ويسعنون اليها حرصاً على تمكين سلطانهم وترغيب الناس في دينهم . وكان كره الرعية لامرائها وملوكها السابقين ، عوناً كبيراً على انتشار الدعوة الاسلامية ودخول أكثر الشعوب في الملة الجديدة التي استهوت القلوب بما فيها من سجاحة وبشاشة . وقد برع العرب في استغلال الشعوب التي تعاقدنهم . فطوراً باعفائهم من الضرائب وآونة بمنحهم الهبات والقطائع . فكانوا يجدون أقواماً حريصين على مسلتمهم بل أعوا ناخذصين لهم ، او عاملين على اجتلاف النفع منهم . وهذه السياسة التي تناطوي على الكرم وبعد النظر ، تناقض أي منافضة سياسة الحكام السابقين ، فآتت أحسن التمرات ويسررت للعرب فتح مالك عريضة من غير كلفة ولا مشقة . وقد وجد العرب في بعض الاقاليم المفتوحة مناخاً طيباً ، فنزلوا فيها واحتلوا بأهلها ، وما كاد ينقضي على مقامهم بضم سنين ، حتى أصبحوا ينظرون الى نفوذهم كسكان البلاد القدماء شأنهم في الشام ومصر والعراق . ولم يتبعوا من فتوحاتهم احرار المغامم ودرس المعالم . بل كانوا بضد ذلك أبناء أمة كريمة جرت

على أعرق شريفة ، تحب العلم والتعلم ، وتجل ميراث الحضارات السابقة . وقد تشايرت بين الغالبين والمغلوبين بين أرحام المصاهرة ، وعقدت قلوبهما على الاخوة الدينية ، فلم يلبث الفريقان أن امترج بعضهما ببعض ، ليخرجا للناس حضارة جديدة هي حضارة الاسلام التي أحيا آثار اليونان والفرس والروم ، وطبعها بطابع العزيمة العربية والعبقرية الاسلامية (١) ، وقد ساد الاسلام لأنّه كان أفضل ما أخرجته تلك العصور من نظام سياسي واجتماعي واسع المعامّل ، فسيح المذاهب فلاذت به الشعوب وسكنت إليه ؛ وكان يومئذ نظام الرومانين القائم على الرق والاسارة في تفكك وانحلال ، مثل آداب اوربا وثقافتها (٢) .

ولابد لنا من القول مع ذلك ، ان العرب لم يسلكوا في فتوحاتهم سبيلاً واحداً فقد كانت سياساتهم في الاقطار التي يريدون ان يستقرروا بها ، غير سياساتهم في الاماكن التي يمرون بها قليلاً ويختلون فيها ثغوراً حرية ومعاقل عسكرية من غير أن ينشؤوا فيها حكومة ثابتة ، ففي هذه الاقطار الأخيرة لا يقوون على تساحهم الذي عرفوا به منذ ابتداء الفتوحات . ويقعون فيما وقع به غيرهم من الفاتحين . وقد دخلت عناصر غير عربية في الاسلام فاشتهرت وطأتما وغاللت في تعصبهما . ولا تقع التبعة على العقائد والمذاهب ولكن على الرجال أنفسهم . وما زال الشعب العربي مهيمناً على المملكة الاسلامية ، الى أن انتزع العباسيون الخلافة من بني مروان في الشرق ، ولم يسلم من النكبة الكبرى الا عبد الرحمن الداخل الذي ذهب الى الاندلس ، وما زال يروض صعاب الامور حتى أسس هنالك ملكاً اموياً عظيماً ، حتى له أن يلقب بـ صقر قريش .

وقد كان في خلفاء بنى العباس رجال كبرت نفوسم وشرفت مناقبهم ، كالمتصور وهرون الرشيد والمأمون . ولكل منهم جميراً كانوا يعتقدون بالاعاجم ويعولون على الشعوب الغربية التي لم تشتمل جوانحها على الاخلاص للإسلام أو الخليفة . فكان العباسيين كانوا يهدون السبيل بغير بصيرة للقضاء على ملوكهم . وما كان

(١) ص : ١١ Le nouveau monde de l'Islam

(٢) ص : ٣٠٣ Esquisse de l'Histoire universelle

اصدق نصر بن سيار عامل الاموين على خراسان وأبعد نظره ، لما أخذ ينذر بني أمية ، منذ رأى قيام المسودة وعلو أمرهم ، ويستنفر العرب وينبهم الى الخطر الداهم الذي يهدد الاسلام . وقد قال بذلك أبيات مشهورة منها قوله :

بلغ ربيعة في مرو وآخوه
ولينصبو الحرب ان القوم قد نصبوا
فإن يكن سائلون عن أصل دينهم
وقوله :

فليغضبوا قبل ان لا ينفع الغضب
حرباً يحرق في حافتها اللهب
فإن دينهم ان تقتل العرب

ويوشك ان يكون لها ضرام
يكون وقودها جث وهم
أأيقاظ أمية ام نیام ؟
فقل قوموا فقد حان القيام

ارى خلل الرماد وميض نار
فان لم يطفها عقلاء قوم
اقول من التعجبليت شعري
فان كانوا لحيتهم نیاماً

وقری في حالك ثم قولي على الاسلام والعرب السلام
كل ذلك لم يعم ان تتحقق ولكن الخطر كان قد جرى لغايته فنداعت اركان
الدولة الاسلامية ، وتساقطت شرفات مجدها لتوالي الفتن والزوابع ، وغياب أولى
الهزيم وال بصيرة من الرؤساء وحرمان العرب من عنصر يتحد بهم ويشد ازفهم .
وخدمت جنوة الدين التي كانت تنهوى عليها الجوانح ، وساد في الاسلام رجال لاسابقة لهم
ولا قدم صدق ، يتخدون السلطان وسيلة لجر الدنيا واطلاق الجور ، وفي الشرق
عادة مألوفة تميل الى الاستبداد وهي ترجع في الغالب الى عوامل اقليمية وعنصرية ،
وقد انقطعت هذه العادة بفتحوات أبناء البداية الذين لا تلين قناتهم ولا تألف الطاعة
جنوبهم ، غير ان الشنشنة الاولى لم تثبت أن رجعت ادراجها عزيزة الجانب بقيام
الاستبداد والاستئثار مقام الدموقراطية الدينية التي قامت عليها اركان الخلافة
وانعدت النزعات الفنية او الشعورية ترفع رأسها في كل صقع وناد ، وخرج
من مخبأها الذي استكنته فيه حتى ظن انها ايدت ولم تبق لها باقية ، فلا بدع اذا كان
من وراء الطاقة ان يشتقيم عمود الدولة وان تستديم جامعتها السياسية .
ولم يكن ثمة من العرب الخالص الا فئة قليلة بين السواد الاعظم ، وقد ثارت

تأثيرهم فطفقوا يتحولون إلى البدائية رويداً ويزحفون الدولة وراثم تقتصر آثار من سبقها، وعادت جزيرة العرب كما كانت بينا لغتها ودينها بحملان الحضارة إلى المواطن النائية والديار القاسية، كذلك في تاريخ الشعوب - كما قال رنان - ساعات إلهية أو تطور داخلي بطيء، تستعمل فيها القلوب سربعاً على الحياة، فتخرج من الظلمات إلى النور وتنتج أفضل ما تقدر عليه، ثم تض محل كأن ذلك الجهد استنفذ ما فيها من قوة (١)

وما برح الخلفاء العباسيون يتضامون شيئاً فشيئاً إلى أن امسوا آلة صماء في أيدي عنصر جديد من الترك، جاؤا به ليسكنوا إليه ويعترموا به، فاغتبطوا به بادي الرأى وانزلوه المنازل في الجناد وبطانة الملك واختاروا منه القواد والعمال، وقد انقادت الأمور على استواها حيناً من الدهر لما كانت الخلافة في عزة ومنعة، ولكنها سامت لما تضعضع شأنها ولانت شوكتها وانحلت جامعتها، فلم يبق للخلفية شيء من السلطان في مملكة العريض، وراح الترك الماليك الذين يلوون الأعمال الجسم في الارجاء المختلفة يستبدون بالأمر وينفردون بالحكم ويفعلون فعل السادة، ويفتحون التغور الشرقية لبناء جنسهم الذين كانوا لا يأتون فرادى ولكن جماعات، وعصائب يقودها أصحاب الرئاسة والزعامة، مقلدين أمرهم هو لهم، مقيمين حيث يطيب لهم المقام، متغلبين على السكان ومخربين من ديارهم.

وانتهى الأمر بان تدفقت عصائب المغول على البلاد الإسلامية من الشمال الشرقي كسيل العرم، وعصفت به كريح صرصر عاتية لا تبقى ولا تذر من الهند إلى وادي النيل، تعيث وتفتل وتخرب، وقد افتحوا بغداد عنوة في منتصف القرن الثالث عشر، فيحسوا أهلها بالسيف وسووها بالأرض، حتى أصبحت خاوية على عروشها كأن لم تغن بالامس، ونبعوا قواعد الرى واقنية السقاية التي جعلت بلاد العراق جنة المأوى وأهراء الدنيا، فكذلك كان آخر العهد باقدم حضارة في هذا العالم، ومنبع النور الأول الذي أضاء في سماء البشرية، وكذلك ذهبت أدراج

الرياح جهود انسانية تبادلت ثمانية آلاف سنة على اقل ما يحسب الناس ، فامضت أرض العراق مناخاً ويلات كاهي اليوم يابسة الاكتناف اذا غاض الماء ، زاخرة بالبطاخ الحمة اذا فاض ، آهلة بفجوات من الحراثين ، مزبوج من الشعوب متراحمين في قربات من طين ، وقبائل بدوية تجوب الافق وتسرح بانعامها في عرصات تلك المعاهد التاريخية (١) .

وبقى الشرق الاسلامي يومئذ يتجلجج في جحائيل المغول ويعالج سكرات الموت في ايديهم ، ومضي هؤلاء الهمج يتبعون غاراً لهم ويولون سطواهم ومعراتهم ، الى ان سقط في ريبة الاتراك العثمانيين دارس المعلم مقفر المنازل .

ولم يكن الترك العثمانيون في مخدهم ، الا احدى هذه العصائب العديدة التي دخلت آسيا الصغرى بعد اضمحلال القبصيرية البزنطية ، والفضل الاكبر في عظمتهم وبمحضهم يعود الى سلاطين اكياس كفافة تابعوا على الحكم ، واضافوا اليهم رويداً رويداً من يحاورهم من القبائل التركية ، واتخذوا هذه القوة المتعاظمة عدة لما تشرّب اليه اطاعهم من توسيع الفتوحات في الشرق والغرب ، وقد شيدوا ملكاً ثابت الاساس بخلاف ابناء عمومتهم من المغول ، غير انهم لم يكونوا أولىحظة كبير في العلم والتهذيب ، وال Herb هي الصناعة الوحيدة التي أتقنوها ففوقوا بها معاصرיהם واحرزوا قصب السبق عليهم ، وكان لهم في ايام زهدهم وقوع ملكهم خير مدفعة واثبتت رجالة ، فلقيت او رو به منهم هولا هائلة ورعباً شديداً ولم يعص عليهم من الشرق الاسلامي المضمحل ويسلم من سلطانهم الشامل ، الا قلب جزيرة العرب التي لاحت فيها غرة الاسلام ، وقد اسلفنا ذكر ما صار اليه أمر العرب الاحرار بعد ان تحولت الخلافة العربية الى ملك أعمى مستبد ، وكيف حيت من ذلك أنوفهم وارتدوا على أعقابهم الى البداية ، حيث يصونون انفوثهم وعزتهم ، فما استطاع الخلاف ولا السلاطين ان يلقوا بأنفسهم في غمار هذه الفيافي الواسعة والرمال المحرقة والمفاوز المعطشة ، وعجز الترك ان يتغلغلوا في مهامه الجزيرة الفيح ، فظل أبناؤها في حمى

لا يقرب ، بعيدين ان يعطوا قيادهم لسيد ، يتقللون تنقل الظلال في اتجاع المرعى
وارتيا مساقط الغيث و خضره الكلاً النابت في بطون القفار ، فكانت البيداء صوان
فضائلهم السياسية ولم يتمسكوا من العقيدة الا بما يشاكل طباعهم ويناسب أخلاقهم .
وقد بلغ العالم الاسلامي أقصى درجات المهرم في القرن الثامن عشر ، فلا ترى
حيثما صوبت نظرك ، الا منه مسلوبة وعزيمة منهوكه وأمراً مدبراً وشأنآ ساقطاً
وضراً بادياً ، وقد اطبقت الظلمات من كل جانب ، وسامت الاخلاق والعادات
وذهبت المكارم والفضائل ، فاطلقت الرذائل من عقلاها ، وارتكتب أخرى المنكرات
جهرة من غير ان يحتجب اصحابها بمحاجب من خشية او يزجرهم زاجر من حياء ،
وتضاءل نور التهذيب العربي حتى لم تبق منه الا رسوم ، ومات العلم بموت اهله
وافقرت ربوعه وسقطت المدارس من عليه عزها ، فذوات اغصانها وسحب العفنا
ذيله عليها ، واصبحت الحكومة مستبدة لا يكسر من حدتها الا انتشار الامور
وحوادث الاغتيال ، وكان لكل دولة رئيس مستبد يحتفظ بسلطة سياسية في ظاهر
من الامر ، وان كان عمال الولايات لا يفتاؤن يستأثرون بالاحكام ويؤثرون
حكومات مستقلة قائمة على قواعد الظلم والجور واستخراج الاموال ، يسلكون
طريق ملوكهم ويقتدون بقدوتهم ، ولم يكن يستريح العمال طرفة عين من مقاولة
الرعماء والرؤساء واطفاء الفتن ومناضلة العصابات وقطاع السبلة الذين تتصل
وقعاتهم في النواحي والاطراف .

و كانت الرعية تحت نظام هذه الطبقات الا " نكـد ، مستـكلـة مـسـتأـصلـة مـسـلوـبة
منـهـوبـة ، مدـبـرـة أـسـوـأـ تـدـيـرـ ، موـطـوـة بـالـأـفـادـامـ وـالـمـنـاسـ ، وـسـكـانـ القرـىـ كـسـكـانـ
الـحـوـاضـرـ ، ذـهـبـ منـ نـفـوـهـمـ كـلـ هـوـىـ فـيـ اـبـدـاءـ الـخـطـطـ وـمـزاـوـلـةـ الـاعـمـالـ ، فـعـطـلـاتـ
الـحـرـاثـةـ وـالـنـجـارـةـ وـسـقـطـنـاـ إـلـىـ أـسـفـلـ درـكـ بـعـدـ المـرـءـ فـيـهـ مـسـكـرـ مـقـهـوـ كـفـافـ عـيشـهـ)^(١)
كـذـالـكـ أـصـبـحـ العـالـمـ اـلـاسـلـامـىـ الذـىـ وـقـفـ عـلـىـ ثـنـيـةـ الـوـدـاعـ ، وـكـتـبـ لـهـ انـ يـصـمـدـ
لـأـوـرـ وـبـاـ الحـدـيـثـةـ الـىـ اـعـتـرـتـ بـالـثـوـرـةـ الصـنـاعـيـةـ وـتـجـهـزـ بـجـهـازـ لـمـ يـكـنـ لهاـ مـنـ قـبـلـ
مـثـلـهـ ، فـاستـخـرـ جـتـ مـخـبـاتـ الطـيـعـةـ وـأـظـهـرـ مـكـنـوـنـاتـهاـ وـأـعـدـتـ عـدـدـاـ لـمـ تـحـلـ اـنـ تـسـتـظـهـ
بـهاـ فـيـ يـوـمـ مـنـ الـاـيـامـ فـالـعـاقـبـةـ يـيـنـةـ لـاـ رـيـبـ فـيـهاـ)

النزاع بين النصرانية والاسلام

لم يكن النضال الذي توارثه النصرانية والاسلام أجيالا الا نتيجة لا مفر منها للنزاع بين العقديتين اللتين تطمعان كلتاها بالاستيلاء على العالم .

أما النصرانية فقد تقهقرت في بادى الامر أمام الاسلام الذي بسط سلطانه على بحر الروم كله ، ولكن حملات المسلمين كانت من جملة الاسباب التي أيقظت دول النصارى ، فصمد الروم للمسلمين وذادوهم عن حوزتهم ، ثم أخذوا بال مجرم عليهم في ميدان الشرق ، كما ان الفرنجية من سكان جرمانيه وفرنسا وفروع الملاضاتهم في الغرب . وقد كان يتنازع العالم العرب والروم والفرنجية ، وتقاس قوة كل أمة بما عندها من عدد وشجاعة وتقدم في العلم والصناعة . وكان الروم دون الفرنجية في الشجاعة ولكنهم مثل العرب في العلم والصناعة .

وبعد أن غلب الروم في الشام احتجزوا وراء جبال طوروس وحشدوا قواهم ، ولم يتبع المسلمون انتصاراتهم عليهم ، بل أضعوا اكثيراً من ريحهم وقوتهم في المنازعات الداخلية وفي ثبيت فتوحاتهم في بلاد فارس وتركستان . ولو ان المسلمين بذلوا جميع قوتهم الاولى لافتتاح مملكة الروم . فهلا شك فيه انهم كانوا استطاعوا - كما قال وليس - أن يستولوا على القسطنطينية من القرن الثامن للمسيح ، ولكانوا تقدموا في اوربه حتى يبلغوا سهول بالمير من غير أن يتمتع عليهم شيء ، نعم ان الخليفة معاوية حاصر عاصمة الروم مدة سبع سنين (٦٧٢ - ٦٧٨) وقد فعل مثل فعله سليمان خا صرها في سنتي (٧١٧ - ٧١٨) ولكنهم لم يستطعوا أن يثابروا على تلك الجهد ، وبقيت مملكة القياصرة معقل أو روپه في مدة ثلاثة او اربعه عصور أخرى . ولا ريب ان الافار والبلغار والصقالبة والصربي كانوا اما لا يزالون على وثنيتهم او ما قد أشربوا النصرانية جديداً . فقد كان الاسلام يستطيع أن ينتشر فيهم سريعاً بمثل انتشاره بين قبائل الترك في آسيا الوسطى .

وبالا من أن يثبت الاسلام أمام القسطنة طينية ويشعر منها في أوروبا طاف
بافريقيا وأسيا وأميركا ولم يجد الا في فرنسه مقاومة كافية لصد هجومه ، حيث هو بعيد
 جداً عن مراكزه في بلاد العرب (١) .

على انتلا تذكر ان العرب في أيامهم الاول ، كانوا اعظمي الرغبة في جهاد الروم ومحاصرة القدسية . وقد استند الامويون في هذه السبيل ، كل ما عرف به حماة الاسلام الاولون من بأس واقدام . فقاتلوا الروم في البر والبحر للسيطرة على عاصمة القياصرة ، ولكن حملاتهم لم تأت بجدوى فقد كانت تقل أقوات الجيش وتنفشي فيه المخاعة وعلاوة على ذلك فان النار اليونانية التي كانت تفتكت بالعرب فتكا ذريعاً والتي بقى سرها مجهولاً عند المسلمين الى حروب الصليبيين هي التي حمت القدسية وردت عنها صولة الفاتحرين ، وقد انتهت غزوات بنى أمية بن كعب مسلمة بن عبد الملك الذي حاصر القدسية وأقام عليها ، وأمره بالقفول عنها عمر بن عبد العزيز بعد أن اتصل به ما أصاب جبوش مسلمة من الاذل والبلاء . ولكن غارات المسلمين على بلاد الروم لم تزل مستمرة في صوافتهم وشوانيهم . وكان المسلمون ظاهرين على الروم في ايام العباسيين حتى انهم بذلوا الجزية الى خلفائهم الاولين . وفي زمن المهدى احتفل باحدى الصوافيف وولى عليهم اهaron ، فشخص بعده وعدة حتى بلغ خليج القدسية . فعفا عنه ايريني ام الملك و بذلك له الفدية والجزية ولم تكن المصاحفات تطول زمنها بل سرعان ما يعود الفريقيان الى مسامحة الحروب .

وقد تعهد المسلمون حماية بلادهم من الروم منذ بدء الفتوحات ومن ذلك
نشأ مسموه بالغور والعواصم . وكانت الغور الشامية أيام عمر وعثمان وبعد ذلك
انطاكية وسوها ، وكان المسلمون يغزون ما وراءها فيصادفون حصوناً ومسالح
للروم وكان هرقل نقل أهل تلك الحصون معه وشعبها ، فكان المسلمون إذا غزووها
لم يجدوا فيها أحداً ، وربما كمن عندها قوم من الروم فأصابوا غرة المسلمين المنقطعين

عن عساكرهم . فكان ولادة الشوافع والمسنون اذا دخلوا بلاد الروم خلفوا بها جنداً كثيراً الى خروجهم . وقد اوحى لهم هذه الحالة الخطيرة الى يزيد بن معاوية ان ينشئ من قسرى وانطاكية ومنبج وغيرها جنداً برأسه ، تشنح به العساكر وتوسمس المعاقل . فلما استخلف الرشيد افرد قسرى بكورها فصيروا جنداً وافرداً منبج ودولك وانطاكية وتيزين وما بين ذلك من الحصون فساحتها العواصم ، لان المسلمين كانوا يعتضدون بها فتعرضهم وتمفعهم من العدو اذا انصرفوا من غزوهم وخرجوا من التغزير وجعل مدينة العواصم منبج واسكنها عبد الملك ابن صالح فبني فيها ابنة مشهورة ، ولاجل تعزيز العنصر الاسلامي وحماية المملكة ، كان الخلفاء يسكنون غالباً في هذه الجهات قبائل يأتون بها من الولايات الائمة . ومن جملة التغزور ادنة وطرطوس والمصيصة وما ينضاف اليها . ولا يزال الخلفاء مهتمين بامرها لا يولونها الا نخبة العمال والقواد .

واعانت هذه الحصون والمساحات التي اقامها المسلمون على مرأفة الروم بعين لا تغفل ، فكانوا يخرجون منهم للغزو في البر والبحر . وقد فصل قدامة بن جعفر في كتاب الخراج هذه الغزوات الموقعة ، فذكر انها كانت تجرى في الصيف وفي الشتاء وفي الربيع . اما غزوة الربيع فكانت تقع في العاشر من شهر ايار ، اي بعد ان يذكر المسلمين قد اربعوا دواهم وحسنت احوال خيولهم ثم يجتمعون لغزو الصائفة التي تبدأ في ١١ تموز فيقيرون الى وقت قفو لهم ستين يوماً ، وكان يجتمع فيها احياناً (مقاتل) . اما غزوائهم في الشتاء فقليلة ولم يكونوا ببعضها فيها اكثر من عشرين ليلة ، ويكون ذلك في آخر شباط فيقيم الغزوة الى اوائل آذار ثم يرجعون ويربعون دواهم .

وكذلك لم يبرح الروم مهد زرنيق بو عهم وديارهم بما يجتمع في التغزور والعواصم من الغزاوة الجنود ، فأنشأوا افي عهد تيودور فيل طريقة الاشارات النارية لانذار السكان اذا هاجهم العرب ، غير ان هذه الوسيلة لم تكن كافية لصيانتهم ، فاتخذوا اطرائق اخرى اهمها تسليح الشعوب التي تسكن في الولايات المتاخمة لتأخذ اهبتها عندما يأتياها

النذير ، وتجتمع من كل صوب وحرب للنناصر والتعاون على دفع المغيرةين ، و تاريخ انعوا اصم و التغور مخضب بالنجيم الاحمر ، وهو - كما قال عنه ستر يك في معلمة الاسلام - يعرض على اصارنا صوراً مختلفة من النضال العظيم الذي مرت عليه الاجيال بين الخلفاء والقياصرة . كل فريق برئ الى نسبت ملكه في شرق آسيا الصغرى وجنوبيها . وقد لا نعرف بقعة من الارض سقطت بالامان اكثر من هذه الدروب ، ففي كل شبر منها اشتبت اعظم الاحم واشد المعارك .

وقد ظهر الروم على العرب في ايام باسيل المقدوني ، واستعنوا ! بما اصاب العباسين من ضعف وهو ان ، و استمرت الامر على مثل هذه الحال مستقرة الى ان ولى العواصم والتغور سيف الدولة بن حمدان ، فصعد للغزو وامعن في بلاد الروم . وكانت الحرب سجالاً الى ان هزم سيف الدولة في احدى غزوانه ، فأخذ عليه الروم المضايق وسلبوه غنائمه واثقاله ، ووضعوا السيف في اصحابه فاتوا عليهم قتلاً واسراً ، و تخلص في ثلاثة رجال بعد جهد ومشقة ، ثم تلا ذلك هجوم الروم على حلبوا اجتياحهم كثيراً من الديار الشامية حتى اوقعوا الرعب في قلوب المسلمين . وكان ذلك في زمن نقوفر (الفقاس) الذي اشتدت شوكته وتم على يده اخر اج العرب «ن جزيرة كريد (افريطيش)» بعد ان اقاموا فيها نحو مئتي سنة وكانت اعظم بلادهم نكاية على الروم . غير ان النصر لم يكن حليف هؤلاء في ساحات اخرى ، فقد غلبهم الفاطميون في جنوب ايطاليا وفي صقلية ، فبدلا لهم الجزية وبقي سلطان الاسلام عظيم الشأن في بحر الروم الى القرن الثاني عشر .

ويحسن بنا ان نتأمل في هذا المكان سيرة الفريقيين المتحاربين في هذه المعارك التي سفكت بها الدماء وخربت الديار و استبيحت الحرمات . فقد قال المسيو لوران «ان العرب والروم كانوا يتنافسون بالعيث والقتل والتخييب وكان العرب يسبون غالباً في هذا المضار »^(١) . غير اننا لو اردنا ان نسلم بهذا التنافس المزعوم لوجدنا صحاائف التاريخ في كثير من ادوار النضال تشهد على الروم وتنقل ظهورهم . فان نقوفر (الفقاس) مثلاً عامل المغلوبين اسوأ معاملة ينكرها الناس حتى في تلك الايام ،

فكان يطالب فريقاً بالجلا، ويخرج ديار آخرين حتى يسموها بالارض فاستطير الناس من الهول، وكانوا يهيمون على وجوههم في كل ناحية ويلوذون بالجبل والمحصون والبراري . وقد ذكر ابن الأثير في حوادث سنة ٣٥٨ ، ان ملك الروم دخل الشام ولم ينفعه احد ، فسار الى طرابلس وأحرق بلدها ، وحصر قلعة عرقه فلما كها ونهبها وسبى من فيها ، وقصد حمص وكان أهلها قد انتقلوا عنها وأخلوها ، فأحرقها ملك الروم ورجع الى بلدان الساحل فأنى عليها نهباً وتخريباً ، وملك ثمانية عشر منبراً ، أما القرى فكثير لا يحصى ، وأقام في الشام شهرين يقصد أي موضع شاء ويخرج ما شاء ، ثم عاد ومعه من السي نحو مئة الف رأس ولم يأخذ الا الصبيان والصبايا والشبان فأما الشيوخ والكهول والعجائز فنهم من قتلهم ومنهم من أطلقه . وتنصر كثير من سكان الساحل للنجاة بنفسهم في رواية غير ابن الأثير (١) .

وقد وضع المؤرخ الفرنسي رامبو كتاباً عن مملكة الروم في القرن العاشر ، فأبدى لنا صفة أخرى من الصلات بين هذه الدولة وبين العرب لا تشبه ما سبق ذكره فقال : ان أكبر ميزة للنضال بين الروم والعرب تجدها في التشابه بين وسائلهم الحربية التي كانوا يستعملونها ، فلم يقاتل الروم عصائب مبددة مغيرة ، ولكن جنوداً ذات نظام وترتيب ، ولا جدال في ان العرب كانت تستصحب معها قبائل لا تعرف الطاعة ، غير ان لديهم جنوداً منظمة جنود الروم ، تتقدّم سلاحها وتضع دروعها وتتجهز بمجازها وتتخذ قواعدها وأساليبها ، فكان العرب يشاطرون اليونان ميراث الرومان الاقدمين ، حتى ان قسطنطين السابع كان يتسلّى بقوله : « انهم أخذوا عن الرومان علم الحرب ، أيام كان هؤلاء يقعون بهم المزائم » وهذا التساوى في القوى يشرح لنا السبب في تطاول الحروب بين العرب واليونان وتشابهها وقلة النتائج التي كانت تأتي بها (٢) .

Schlumberger ; Nicéphore Phocas (١)

L'Arménie entre Byzance et l'Islam

(٢) ص : ٢٤٠

وفي القرن العاشر آذنت شمس الحضارة العربية بالغياب ، ومضت سائرة في هبوطها بادىء بدءه . ولكنها ردت مرة أخرى إلى قبة الفلك ، فأقامت الدليل على شدة مرامها ، وظلت صاحبة السبق والقدم على الغرب المسيحي : إلى أن حلّت النواكب الشداد في القرن الثالث عشر ، فحينئذ أخذ النضال بين الروم والمسلمين طوراً جديداً ، وخلفت العرب على قيادة الإسلام قبائل تركية — أخصها الساجوقيين — بعد أن تخاذل أولئك عنها وعجزوا عن الاضطلاع باعبائها ، فكان بده ما ظهر به شأن هذه القبائل فتح آسية الصغرى والتغلب على الروم في القرن الحادي عشر . فاقتحموا عقبة بزنطة و Jaboa ديارها وأخافوا القسطنطينية ذاتها معقل النصرانية في الشرق . فلما رأى القياصرة أنهم غلبوا على أمرهم وسلبوا أكثر ولاياتهم وهددوا في عاصمتهم طلبوا غياث النصارى في الغرب ، وكانت على أثر ذلك الحروب الصليبية التي أرجأت فتح القسطنطينية إلى سنة ١٤١٣ لل المسيح ، حيث قضى محمد الثاني على ملك الروم في الشرق ونال بذلك ما قصرت عنه يد سواه .

أما الفرنجية فقد صمدوا للعرب منذ أوائل فتوحاتهم في بلاد الغرب ، ولقي عبد الرحمن الغافقي أمير الاندلس حتفه قرب بواتيه سنة ٧٣٢ بعد أن تغلغل في بلاد فرنسه . فلما خيم الليل وانقطع الصدام ، رجع العرب ادراجهم قبل أن ينشق جانب الصبح .

وقد كثرت الأقاويل في هذه الواقعة ، فأحيطت قدماً بكثير من الاساطير والبالغات ، وأريد جعل هنا الانتصار حاماً في تاريخ النضال بين النصارى والمسلمين في الغرب ، وعد شارل مارتل منقذاً للنصرانية . ولكن جمهور الباحثين والمحققين لم يعودوا ينظرون اليوم إلى هذه الواقعة بمثل ما كان ينظر إليها من قبل ، ويظهر لهم أن العرب لم يعودوا يستطيعون الاستمرار في تقدمهم ، وكان عليهم أن يرجعوا بسبب الفتنة والحروب التي أثارت نفعتها الخوارج في إسبانيا وافريقيا . أما مؤرخو المسلمين فإنهم لا يكادون يذكرون هذه الواقعة إلا كما تذكر حادثة

ليلة الخطر وهم يكتفون بالقول ان عبد الرحمن غزا بلاد الفرنجية فلقي الشهادة مع كثير من أصحابه . وقد أصاب فانجي العرب هزائم غير هذه فكانوا يصلحون ما فسد من أمرهم ، ويمضون قدماً في سيلهم مرة أخرى .

وكيفاً كان الرأي في هذه المعركة . فلا بد لنا من القول انه لو انتصر العرب على الفرنجية لكان للتاريخ غير سيرته التي سارها . ولم تكن المعركة قاضية كما يظن ، فاز المسلمين مالبئشوا أن نهضوا من كبوتهم حتى انهم قاتلوا شارل مارتل نفسه وظلوا في فرنسة عصرين كاملين . وقد حارب شارلمان العرب في إسبانيا واتهز فرصة الخلاف والنزاع بين خلفاء بغداد وأمراء قرطبة . ولكن هذه المعارك لم تكن ذات شأن كبير فلم يتجاوز شارلمان سرقتنه ، وكرّ عليه العرب وغيرهم من الشعوب القاطنة في تلك الربوع كرّة شديدة وهو قافل الى بلاده في جبال البرات . وقد نظمت يو مئذانشودة رولان التي بقيت عهداً طويلاً لامثل لها في شعر الحماسة عند الفرنسيين

شم ان عرب افريقيه وعرب الاندلس نزلوا في جزائر بحر الروم واحتلوا مدننا ايطالية كثيرة و هددوا روما في القرن الثامن للمسيح . حتى ان يوحنا الثامن (٨٧٢ - ٨٨٢) كان يعد باجزل الثواب في دار الآخرة من يمده على الاعداء الاشداء الذين تستهويهم عظمة روما اكثر من كنوزها . وفي هذا الحين بدأت الحروب تضرر بم باسم السيد المسيح .
ولم ينته القرن الحادي عشر حتى نكب العرب في صقلية بتخاذلهم وتنازعهم . وهكذا كانت عاقبة سائر الجزائر التي استولوا عليها .

اما في اسبانيا فقد استمر النضال اجيالاً بين النصارى والمسلمين ، ولكنه بعد ان ثبتت اقدام العرب في الاندلس ، لم يحدث تبدل عظيم في مركز الشعبين . وبقي الاسلام آمناً مطمئناً الى ان ذهب تاريخ العرب وكبا زندهم . فاخذ النصارى يشنون عليهم ويدفعونهم الى الجنوب متآزرين متعاونين والكنيسة تمدهم ، وثبتت بين الفريقين الوف من المعارك حتى كانت واقعة العقاب (نواسه دى طولوسه) في سنة

١٢١٢ للمسيح فانكسر المسلمين شر كسرة ، ولم تقم لهم قائمة بعد هذه الواقعة . ولم يبق على النصارى الا ان يطاردوا فلولهم و يجهزو اعليها ، و مالبثت قرطبة ان وقعت في ايديهم ، فذهب بذها بها عن الاسلام في الاندلس وزهوة . وقد ظلت طائفه من المسلمين صابرة مرابطة في غرناطة و اقصى الجنوب الى السنة التي اكتشف بها كرستوف كولومب امريكا ، ولم يكن لهم شأن كبير فقد كانت مالكة قشتالة تسيطر عليهم الى ان انتهى بها الامر فاجتثت دابرهم واستأصلت شأفتهم .
و دام سلطان العرب في الاندلس ثمانية قرون بمقدار ما دامت سلطان الرومان ، فجعلوها اعمر بلاد الله أرضاً وأزهاها بقعة ، ثم أصابهم الفناء باتصال الخلاف والشقاق بينهم ، أكثر من اتصال هجمات العدو عليهم . ولئن كانت حضارتهم من الطراز الاول ، فقد كان ظاهراً خطل سياساتهم وسوء تدبيرهم ، ولو لا ذلك لما استطاع ملوك الكاثوليك أن يحرزوا تاماً النصر بعد أن فشلوا مراراً متابعة .
و قد أورد المقرى في نفح الطيب الشروط التي اتفق عليها الغرناطيون وصاحب قشتالة فقال :

في ثانى ربيع الاول سنة ٨٩٧ هجرية استولى النصارى على الحمراء ودخلوها بعد أن استوثقوا من أهل غرناطة بنحو خمسة من الاعياد رهناً خوف الغدر ، وكانت الشروط سبعة وستين منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال ، وابقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقاراتهم واقامة شريعتهم على ما كانت ، ولا يحكم على أحد منهم الا بشرعيتهم ، وأن تبقى المساجد كما كانت والآوقاف كذلك وأن لا يدخل النصارى دار مسلم ولا يغصبو أحداً ، ولا يولي على المسلمين نصراً أو يهودي من يتول عليهم من قبل سلطانهم قبل ، وأن يفك جميع من أسر في غرناطة من حيث كانوا وخصوصاً أعياناً نص عليهم ، ومن هرب من أسارى المسلمين ودخل غرناطة لا سبيل عليه لمالكه ولا لسواه والسلطان يدفع ثمنه لمالكه ومن أراد الجواز للمدورة لا يمنع ... وأن لا يؤخذ أحد بذنب غيره وأن لا يقهرون أسلم الى الرجوع الى النصارى ودينه ، وإن من تنصر

من المسلمين يوقف أياً ما حتى يظهر حاله ويحضر له حاكم من المسلمين وآخر من النصارى، فان أى الا الرجوع الى الاسلام تمادي على ما اراد، ولا يعاتب من قتل نصرانياً ايام الحرب، ولا يؤخذ منه ما سلب من النصارى ايام العداوة ولا يكلف المسلم بضيافة اجناد النصارى، ولا يسفر لجهة من الجهات، ولا يزدرون على المغارم المعتادة، وترفع عنهم جميع المظالم والمغارم الحديثة، ولا يتطلع نصارى للسور ولا يتطلع على دور المسلمين، ولا يدخل مسجداً من مساجدهم ويسيء المسلم في بلاد النصارى آمناً في نفسه وما له ولا يحمل علامة كعلامة اليهود، ولا يمنع مؤذن ولا صائم ولا مصل ولا غيره من امور دينه، ويتركون من المغارم سنين عديدة، وان يوافق على كل الشروط صاحب رومه ويوضع خط يده وامثال ذلك.

ثم ان الاسپانيين نكثوا هذا العهد ونقضوا الشروط عروة عروة الى ان
آل الحال لحمل المسلمين على التنصر سنة ٤٩٠ هجريه .

وقد قال المؤرخ الاسپاني باللسن في صدد ما نحن بذكره : ان النصارى
اخذوا يعلمون المغلوبيين ويضايقونهم في دينهم ويحملونهم ما لا طاقة لهم به
من المغارم ويكرهونهم على الخروج من الاسلام بالوسائل السلمية في بادئ الامر
ثم بوسائل العنف والقسر . وقد تميز بهذا الاسراف على سواه سين زراس راهب
الملكة وكردينال طليطلة، فثارت ثائرة العرب وانتقضوا على الذين لم يفوا لهم
بعهودهم ، ولم تهدأ النفوس الا بالمساعي السلمية التي بذلها كردینال غرناطة هرناندي
تالافيرا والكونت تانديلا . وقد استذكر الملك الكاثوليكي في البداية سيرة
سين زراس وسوء خطيته، ولكنهم انقادوا رويداً رويداً الى مذهبة . ثم فقط
السلمون فأخذوا يدخلون أفواجاً في النصرانية ، ومع ذلك فلم يكن
بدون التغلب على الثائرين في جهات مختلفة . وقد اختار كثير منهم المهاجرة
من اسبانيه سنة ١٥٠١ فلم يبق في الاندلس الا عرب متتصرون ينتظرونهم بنصارى
الظاهر لانصارى الباطن . وفي سنة ١٥٠٢ كتاب الجلاء او التنصر على من يبقى (١).

وقال غوستاف لو بون في الموضوع نفسه : لما اجلى العرب في سنة ١٦١٠ اتختفت جميع الذرائع للفتك بهم فقتلوا اكثراهم وكان بهم وع ما هلك من العرب ، على رأى سديرو وسواء ، من أيام فردان إلى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس (١) .

ا فلا ينبغي علينا امام هذه المصادر التي تذيب لفائف القلوب ، ان نتذكر سيرة العرب الفاتحين في معاملة الشعوب المغلوبة . ففي اسبانية هذه تركوا السكان يتمتعون بحريةهم الدينية ، محتفظين بمعاهدهم واواعيدهم وعاداتهم ورثاستهم ، غير مكلفين الا بدفع الجزية المقررة عليهم ، التي لا ينبغي ان يتجاوز ما كانوا يبذلونه للملك القوط . وقد بلغ تسامح العرب في تلك الاقطاع التي بورك لها في القرون الوسطى مبلغاً قليلاً يصادف مثله في يوم الناس هذا (٢) .

اما في آسيا الصغرى فقد اصبحت الصلات بين النصارى وال المسلمين اقرب الى الرضى وارجا في اطراد التحسن ، فبدأت تتحلل الاحقاد التي اثارتها فتوحات الاسلام الاولى ، واعانت المتاجر والعلوم على التقارب بين الفريقين وعيت الحدود بينهما . فلم تبدر من فريق بادرة عزيمة صادقة في منازلة الفريق الثاني ومناجزته ، ولم تكن الواقع التي تجرى بينهما الا اشبه بما يتوالى حدوثه في الثغور والتخوم . ولو استحضرت اسباب الحمية التي هبت رياحها بين الشرق والغرب في القرن الحادى عشر ، لم درت الانسانية عوائقها و كان لها اثر صالح في تقدمها . فان عالم الاسلام لم يزل في هذا العهد يفوت او رويه المسيحية في العلم والنهذيب فوتاً بعيداً . وان كانت الحضارة العربية طوت يومئذ مراحل الشباب وقضت زهرة العمر ، كما ان الغرب برغم ما فيه من جهالة وقسوة وهمجية كان يمرح قوة ونشاطاً ويسمو جاهداً الى بلوغ منزلة شريفة .

ولكن سلطان الاسلام صار الى امرة الترك السلاجوقيين ، الموصوفين بالباس

(١) ص ٤٧٩ La civilisation des Arabes

(٢) Renan ; Averroès et l'Averroïsme

والتعصب . فسيطروا على بيت المقدس والطرق المؤدية اليه ، واقاد الغرب الى الحماسة الدينية و اخذ منه الغضب كل مأخذ ، فهب لتخليص الاماكن المباركة وذهب يطوف اورويه قاصيه او دانها الوف من الدعاة كبطرس الراهب يستنفرون الناس ؛ فزحف الغرب النصراني على الشرق الاسلامي بخليه ورجله ، وقاد اليه الكتائب الجراة التي سميت بالصلبية ، خدثت تلك الواقع التي طوت الصدور على الضغائن ، واوقدت في القلوب نيران التعصب القاتل .

و اذا لم نذكر ما كان للفكرة الدينية من الاثر في تلك الحروب ، فلا ينبغي ان نفصل المصالح التجارية ولا سيما مصالح المدن الايطالية التي كانت تمد كتائب المقاتلة بالمال لتساير بفوائد التجارة في الشرق .

ويحسن بنا أن نقف هشية على آراء الكنيسة والملائين في القرون الوسطى بشأن هذه الحروب .

حضرت الكنيسة النصارى على مقاتلة المسلمين واستعمال السيف في الدعوة النصرانية بدلاً من الموعظة وتأيد العقيدة بالوسائل العنيفة . وعلى النصارى إما أن يلقوا حتفهم وأما ان ينصروا من ليس على دينهم (١) .

أما الملائين فقد انقسموا إلى قسمين في شأن محاربة المسلمين ، فذهب فريق مذهب سينيان دي فييسك القائل : لا يجب قتال المسلمين لاجل تنصيرهم ولكن يجب قتالهم اذا كانوا يحتلون بلاداً نصرانية أو يهاجرون اهلها او في سبيل البلاد المباركة وهو يرى ان « للكفار » حق القضا والولاية وان النصارى لا يستطيعون ان يسلبوهم بلادهم وأموالهم بغير ظلم لهم . و اخذ فريق برأى هنري دي سوس الذي يرد على اصحاب المذهب السابق ويدحض اقوالهم بشدة وينكر حق « الكفرة » بالسلطان والامارة والقضاء لأن ظهور السيد المسيح سليم كل ملك وسلطان . ومع ذلك فقد كان هنري دي سوس يميز بين المسلمين فلا يحكم بمقاتلة من يخضع منهم للكنيسة او الامبراطورية النصرانية ، وقد انتصر في هذا الخلاف اصحاب

المذهب الثاني الذين كثروا عدهم وقل تساحهم (١).

وبقي هذا المذهب فائزآً مدة قرون أخرى بعد الصليبيين ، فقد ذكر فاندر بول ان لا هو تيأ مثل فيكتوريا وعانياً كاثوليكيأ مثل غريرو ومتشرعاً برو وتستنياً مثل جنتيل اجمعـت آراؤـهم على القول انه يستحيل مسامـلة «الكافـار»، فـهم لا يستحقـون اي رأـفة ، ويـقول فـاندر بـول شـارحاً ما تـقدم ، ان حـروب المـسلمـين كـانت حـربـاً مـجـلـية مـفـنـية ، فـلا سـيـل الـى مـعـافـدـهـم وـمـصـافـهـم وـيـنـبغـي القـضـاء عـلـيـهـم جـبـاـ بالـسـلامـة مـنـهـم (٢).

فـنـحن نـقـول جـرأـباً لـهـذا المؤـلف : انه لا شـئ يـنـاقـض الحـقـيقـة التـارـيخـية والـشـرـعـية مـثـل هـذـا الرـأـي ، فـلـا تـارـيخ الفـتوـحـات الـاسـلـامـية وـلـا شـرعـ الحـرب عـزـهم يـبـحـان لـقـائـل ان يـدـعـي مـثـل تـلـك الدـعـوى ، حتـى ان حـربـ الصـلـيـبيـين الـتـي اـطـلـقـ فـيهـا عـقـالـ النـفـوس فـرـكـبـت هـرـاـها فـي سـفـكـ الدـمـاء وـاستـحلـالـ الحـرمـات وـاستـباحـةـ المـحرـمات تـشـهد باـجـلـيـيـان للـمـسـلـمـين لـا عـلـيـهـم ، وـالـيـكـ فـي سـيـاقـ هـذـا الحـدـيـث مـا أـورـدـه يـوـرـغاـ فـي تـارـيخـ الصـلـيـبيـين قال : اـبـتـدـأ الصـلـيـبيـون سـيرـهـم عـلـي بـيـتـ المـقـدـس بـأـسـوـأ طـالـع ، فـكـان فـرـيقـ منـ الحـجاج يـسـفكـون الدـمـاء فـي القـصـور الـتـي اـسـتـولـوا عـلـيـهـا ، وـيـأـكـلـون لـحـومـ القـتـلـ فيـ اـيـامـ القـحـطـ ، وـقـد اـسـرـفـوا فـي القـسوـة حـتـى انـهـمـ كـانـوا يـقـرـونـ الـبـطـونـ وـيـبـحـثـونـ فـي الـامـعـاءـ عنـ الدـنـائـيرـ ، اـمـا صـلـاحـ الـدـيـنـ فـلـما اـسـتـرـدـ بـيـتـ المـقـدـس بـذـلـ الـامـانـ للـصـلـيـبيـين وـوـفـيـهـمـ كـلـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـوطـ المـعـقـودـةـ . وـجـادـ المـسـلـمـونـ عـلـيـهـمـ وـأـعـدـاهـمـ وـوـطـأـهـمـ مـهـادـ رـأـفـهـمـ حـتـىـ انـهـاـلـكـ العـادـلـ شـقـيقـ السـلـطـانـ اـطـلـقـ الفـ رـقـيقـ ، وـنـوـدـيـانـ كـلـ مـنـ يـخـرـجـ مـنـ بـابـ معـيـنـ فـيـ المـدـيـنـةـ يـكـونـ آـمـنـاـ ، وـمـنـ عـلـيـهـمـ جـمـيعـ الـأـرـمنـ ، وـأـذـنـ للـبـطـرـيرـكـ بـحـمـلـ الصـلـيـبـ وـزـيـنةـ الـكـنـيـسـةـ ، وـأـبـيـحـ لـلـأـمـيرـاتـ وـالـمـلـكـةـ فـيـ مـقـدـمـتهـنـ بـزـيـارةـ اـزـوـاجـهـنـ ، وـكـانـ الـجـنـوـدـ الـذـيـنـ يـصـحـبـونـ الـلـوـاـقـ أـمـرـنـ بـالـجـلـاءـ يـعـطـفـونـ عـلـيـهـنـ اـشـدـ عـصـفـ وـيـوـاسـوـنـهـنـ كـلـ الـمـوـاسـاةـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـظـهـرـ فـضـلـ صـلـاحـ الـدـيـنـ

(١) أيضاً

(٢) ص ٢٢٦ La doctrine scolastique du droit de guerre

وكالخلفه باحسن من تهديده السفن الإيطالية حتى ترد أولئك البايسين إلى ديارهم (١) وكذلك كانت سيرة الملك الكامل لما أخذ بمخنق الصليبيين في واقعة دمياط فاحتاط بهم النيل وهددتهم الجماعة . واليك ما وصف المسلمين به أحد الذين حضروا واقعة من مؤرخي النصارى قائلا : « هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم واخوانهم وأخواتهم بطرق شتى ... هؤلاء الذين سلبناهم أموالهم واخرجنهم عراة من منازلهم ، تداركونا وسدوا خلتنا واطعمونا بعد ان اهلكنا الجوع ، وما زالوا يحسنون علينا حتى غمر ونا ببرهم واحسانهم لما كانوا في ديارهم وفي قبضة ايمنهم فلو ضاع لاحدنا غير لما ابطل ان رد الى صاحبه (٢) . »

لقد كانت عاقبة الحروب الصليبية فشلا مريعًا للذين اوقدوا نيرانها ، واحقاداً متوارثة بين النصارى وال المسلمين ، ومع ذلك فإنه من الاغراق ان لا يرى في هذه الحروب الا جانب الشر فيما يتعلق بالاوروبين ، فقد اجلت اختراق الترك للميسفور والتوغل في اوروبا ، وادخلت في الغرب روحًا جديداً باحتكاك كـ بالحضارة العربية والحضارة اليونانية ، واتصلت المبادرات الاقتصادية والادبية التي أفادت اوروبا أكثر من آسيا . وما برحت الاولى ناشطة للتقدم ، سائرة في سبيل حضارة زاهرة ، الى أن جرت في اعطاف ابنائها هزة الحماسة الى عصر النهوض واكتشاف اميريكـ وطريق الهند ، فكان لهذه الاكتشافات من النتائج ما هو فوق الاطراف والثناء . على حين كان الظلام ملقياً جـ انهـ في ربـعـ الشـرقـ الـاسـلامـيـ حتـىـ اـغـارـ عـلـيـ المـغـولـ وـخـلـفوـهـ اـطـالـلاـ بـالـيةـ . وـوـرـثـوـهـ مـنـ بـعـدـهـ لـلـعـسـكـرـيـةـ التـرـكـيـةـ فـانـقـضـتـ وهـيـ فـيـ عـنـفـوـانـ بـأـسـهـاـ عـلـىـ اـوـرـبـهـ مـنـ الجـهـةـ الجـنـوـيـةـ الشـرـقـيـةـ ، وـلـمـ تـسـطـعـ الـحـضـارـةـ الغـرـيـبةـ انـ تـقـفـ اـمـامـهـ إـلـاـ بـشـقـ النـفـسـ . وـلـمـ كـشـفـ الـحـجـابـ عنـ الـعـالـمـ الجـدـيدـ وـاتـخـذـتـ سـبـلـ حـدـيـثـةـ فـيـ الـبـحـارـ ، تـبـدـلـتـ قـاعـدـةـ الـقـتـالـ تـبـدـلـاـ عـظـيمـاـ لـمـ يـعـهـدـ لهاـ مـثـيلـ ، وـأـصـبـحـ الـأـوـرـيـونـ قـادـرـينـ عـلـىـ أـنـ يـهـاجـمـواـ الـبـلـادـ الـاسـلامـيـةـ مـنـ جـوـانـبـهاـ

وينقصوا كما يشتهون أطراها . وقد رجحت كفتهم بما زاد من مادتهم وفاض من مواردهم . وحينئذ انقضت الحضارة الغربية اتفاضة المحموم فشجدت عزيمتها وقامت على ساقها ، ومضت في ميدان التقدم تudo عدو الظليم ، مخلفة وراءها عقبات القرون الوسطى ، كاشفة أسرار طلاسم العالم ، مستحثثة بنور الايام الحديثة . وبق الشرق غافلا عمّا يمر به ، مقيماً على تقهره ، ليس له ما يتوارى به الا اسماً من الحضارة الاسلامية . فلابدث قدرته العسكرية ان اضمحلت لان الترك أسلمو أجهانهم للذكرى . وكفوا عن استئثارن الحرب ، ومكث الغرب حيناً من الدهر في تردد وتوان عن مهاجمتهم ، مشغولاً بما فيه من فتن وقلائل الى أن تناهت السن بالملوك العثمانيه وولت أيامها . فأخذ يحمل عليها حملاته ، ويمزقها بغير اشفاق ، ولو لا تنازع ملوك الغرب إسلامها وتحاسدهم عليها ، لقضى أمرها منذ عهد طويل . ولم يحسن العالم الاسلامي ان ينتفع بهذه الهدنة ، وظل غارقاً في سبات طويل ، متمسكاً بأساليبه القديمة ، يلحظ الاوريبين بشطريعينه ويستخف بهم الاستخفاف كله ، ويعتقد ان ما أصحابه من ارزاء ومحن لم يكن الا قضاء من الله الذي لا مرد لحكمه ، من غير أن يتعلم شيئاً او يكلف نفسه تعلم شيء من مذاهب الغرب ومسالك رقيه (١) .

فلا بدعا اذا هز الغرب دول الاسلام المدبرة هزة تساقطت على أثرها واحدة بعد واحدة ، فتقامت دوله ربع الاسلام كلها وذهب كل واحدة بتصييحاً ، فاستولت انكلترا على الهند ثم احتلت مصر ، وجابت روسية القفقاس وملكت آسيا الوسطى ، وبسطت فرنسيه سلطانها في افريقيه الشماليه ، وفازت سائر دول اوروبه بسهم من ميراث الاسلام المقسم . وكانت الحرب العظمى مجلـي آخر مرحلة في هذا الفتح ، فسلكت سوريا وفلسطين والعراق سبيلاً ما سبقها ، وكادت تركية تذهب مثلاً في الدول الغابرة ، ثُمـت بذلك هزيمة الاسلام : هزيمة لا عدل له بها من قبل (٢) .

غير أن هذا العالم المغلوب على أمره ، قد تغير في داخله كل التغيير ، وحركت حفيظته تلك الغارات المتواتلة ، وافبل ينظر في عواقب ادباره وما قدمت يداه ، وثارت فيه ثائرة متصلة ايقظت المسلمين فجعلتهم يسمون بأبصارهم الى ان يحيوا حياة طيبة ويعملوا عملا مذكورا ، فتلقو امن الغرب مذاهبه في السياسة والاجتماع ، واشتركت جميع هذه العوامل ، فكانت كصيحة ارتجت لها ارجاء العالم الاسلامي وبلغت اقصى طياته . وكان في ذلك مبدأ بعثه ونهوضه ۹



الفصل الأول

الشرع الدولي والشرع الإسلامي

يقصد بالشرع الدولي في هذه الايام بمجموع القواعد التي تعين حقوق الدول وواجباتها المختلفة في علاقتها المتبادلة . ولكنها في المعنى الذي نقصده بمجموع القواعد التي يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملة غير المسلمين محاربين او مسلمين ، سواء كانوا اشخاصاً ام كانوا دولاً ، وفي دار الاسلام ام في خارجها . ويدخل في جملة هذه القواعد احوال المارتين والبغاء وقطع الطريق . وقد سميت في كتب الفقه بالسير جميع سيرة لانها طريقة معاملة المسلمين لغيرهم . فلا نكرون مغالين اذا قلنا ان الآئمة عنوا منذ البدء في وضع اسس للشرع الدولي ، وان كانت هذه الاسس تخص شريعة الحرب في اكثراها .

والشرع الدولي ، كسائر ما تنتجه عقول البشر ، ثمرة المساعي المشتركة التي تقوم بها جميع الشعوب وتعاقب عليها الاجيال . ويكتفي ان توجد جماعتان حتى تشتبك بينهما المصالح ، وتضطرها الى التعامل والتعاقد ، وتقرير قواعد الحرب والسلم ، فلذلك ترى الاوضاع الدولية على رغم ما فيها من ضعف ظاهر ، قليلة التحول كثيرة التشابه ، ولا بد لكل جماعة ذات كيان ان تحرص على توثيق عرى الصلات بمحاورها ، وان تحافظ بقدر ما تستطيع في صلاتها على المبادئ الشريفة والقواعد العادلة ، التي يختارها في الغالب اهل العصر ، ويوجهيها الوجدان والعقل .

وقد وجد الاسلام منذ شأنه الاولى اعداء مناضلين ، خارب من حربه وسام من سالمه ، ووضع الحدود والقواعد لحربه وسلمه وما يعرض له فيهما من المسائل الكثيرة التي تتعلق بالمحاربين والمسلمين واشباه ذلك مما احله الفقه الاسلامي اسفي مكان ، حتى انه ~~يمكن~~ ان يقال انه عنـ بما تقدم من القواعد واتسع لها

صدره أكثر من احكام العقوبات وسياسة الدولة لانها نشأت مع الاسلام ونمت بنموه ، وكانت نتيجة لازمة للحروب المستمرة والفتوات العظيمة . وقد قرر كثير من المؤلفين مثل هولتزندورف وريفي ، انه يوجد في الفقه الاسلامي جميع القواعد الجوهرية التي تتعلق بشرعية الحرب ، ولم يقتصر على الفتح والغزيمة بل تجاوزتها الى فرض الضرائب وذكر المواد المحرمة على التجارة ونظائرها مما لا يختلف الا اسمه عمما يستعمل في يوم الناس هذا (١) . وأشار (نيس) الى ماضي تاريخ الامم الشرقية - يعني الروم والعرب - بين القرن السابع والقرن الثالث عشر من اعمال وأوضاع تتعلق بما يسمى في ايامنا بالشرع الدولي ، نعم انه لا يوجد شيء ثابت ، وليس ثم نظام معين ، وان هناك مظاهر غير متسقة ولا مستقرة ، ولكنها مع ذلك جديرة باز توقف عليها الانظار بكل تدبر وامعان (٢) .

وبجمع كتب الفقه الاسلامي على اختلاف المذاهب ، تفصل على قدرها مواضيع المحتلات بين المسلمين وغير المسلمين في باب الجهاد والسير كما ذكرنا ، وقد يكون احسن ما أنسى في هذا الباب كتاب السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، وشرحه شمس الائمة السرخسي مؤلف المبسوط واملأه في السجن على تلاميذه ، وهو كتاب غزير المادة ، جم الفوائد قد استوعب أصول هذا العلم واستقصى غرائب مائه و لم يقتصر فيه على مذهب اليه اعلام المذهب الحنفي بل أورد كثيراً من مذاهب الاخرين وناقش أصحابها في حجتهم ، وطريق محمد في الترجيح في هذا الكتاب هو انه نظر فيها انتقاماً من مذهب اليه اعلام المذهب واهل الحجاز فرجح ما اتفق عليه فريقيان فأخذ به دون ما تفرد به فريق واحد ، وهذا خلاف ما هو ظاهر المذهب في الترجح عند الحنفية .

اما سبب تصنيف هذا الكتاب فيروى ان السير الصغير وقم ييد الامام عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي عالم اهل الشام فقال من هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي

Introduction au droit des gens (1)

Le droit des gens dans les rapports des Arabes et
des Byzantins (2) مقالة :

فقال ما لا هيل العراق والتصنيف في هذا فإنه لا يعلم لهم بأسير، ومعاذري رسول الله وأصحابه كانت من جانب الشام والنجاش دون العراق فانها محدثة فتحاً، فبلغ ذلك محمد رحمة الله فغاظه فقر غ نفسه حتى صنف هذا الكتاب، وحكي انه وقع في يد الاوزاعي فلما نظر فيه قال لو لا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يصنع العلم من نفسه وإن الله تعالى عين جهة الصواب في رأيه .

هذا وقد دعى الخليفة العباسى هذا الكتاب من مفاخر عصره، وأمر أحد السلاطين العثمانيين بترجمته إلى التركية ليتخذ قاعدة في معاملة غير المسلمين ونقل إلى الفرنسية جزءاً كبيراً منه المستشرق دى كورواى ونشره في جريدة آسية في سنة ١٨٥١ و ١٨٥٣ ، ولم اطلع على نسخة مطبوعة من السير الكبير في اللغة العربية وقد قيل لي انه طبع في الهند، والنسخة المخطوطة التي اطلعت عليها موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي كثيرة التحرير وان كان خطها جيلاً مونقاً . وألف الإمام أبو يوسف كتاب الخراج لهرون الرشيد وهو يصح ان يكون كتاباً في التشريع المالي ، وقد عالج فيه كثيراً من مسائل الحرب والسلم لأن الحرب من أعظم المصادر التي تمد بيت المال والفال في الموضوع نفسه قدامة بن جعفر ويحيى بن آدم .

ومن المؤلفات الفريدة كتاب الأحكام السلطانية لابي الحسن الماوردي الذي كتب في الغالب على مذهب الإمام الشافعى وجمع كثيراً من الامور التي تتعلق بالشريعة العامة للدولة ومن مجلة ذلك شريعة الحرب ، وقد فصلها في اماراة الجهاد وفي مطالب الخراج والجزية والغنائم ، ورجع إلى هذا الكتاب النفيدين كثيراً من المستشرقين وترجمه أكثر من واحد وعدوه مؤلفاً على غير مثال . وقد وضع الفاضى أبو يعلى كتاباً سماه الأحكام السلطانية وعالج فيه نفس المواضيع ولكن على مذهب الحنابلة ، ومنه نسخة في المكتبة الظاهرية رديئة الخط غير كاملة .

واعتمد كثيراً كتاب فوح البلدان للبلاذرى ، واعتبر مصدراً صحيحاً لتأريخ الفتوح وقواعد المملكة الإسلامية وأصول تدبيرها .

وغمى عن البيان ان كتب السيرة تحوى فوائد جليلة في موضوعنا، كما ان في بعض كتب التوحيد والاصول مثل كتاب كشف الامرار لفخر الاسلام البزدوى وكتاب مرآة الاصول لمنلا خسرو وكتاب المواقف للعند الایمحي ما يستفيد به الباحث في شؤون التشريع وقواعد الحكم في الاسلام .

فاما وقد رأينا ما سميته بالشرع الدولى في الاسلام ، يؤلف في أكثره جزءاً من الفقه الاسلامى ، فيحسن بنا ان نلقى عليه نظرة عامة ثم باصو له .

اكتفى المسلمون في أول أمرهم بما كان يأتينهم به القرآن من الاحكام وما كان يحددهم به الرسول ويبيّن لهم فيما يعرض من الامرر والحوادث . فلما امتدت الفتوحات وطرأت على المسلمين حاجات جديدة واحتكروا بحضورات راقية وعقائد مختلفة ، لم يجدوا بدأ من وضع قواعد الفقه الذى يطابق معنى الحكمة عند الروهينيين وهو كما حددته هؤلاء ، ولكن بمعنى أضيق ، معرفة الشرائع الالهية والبشرية وتعيين حدودها . واستعلن المسلمون بالاجماع وبالقياس الذى تفرع عن الرأى لسد حاجاتهم الجديدة فاصبحت بذلك مصادر الفقه أربعة : القرآن والسنة والاجماع والقياس . وهذه كلية موجزة عن المصادرين الاخرين :

أما الاجماع فهو من الاسس العظمى التي جعلت الشرع الاسلامي ينمو نمواً معروفاً ، فقد روى ان الامة لا تجتمع على ضلاله ، ولكن اجتماع الامة لا يمكن تحقيقه فالمطلوب عليه في هذا الشأن هو الرجوع الى ما ذهب اليه جهور الامة في عصر من العصور ، او أهل الحال والعقد ، او شراح المذاهب واصحاب الفتوح ، ولا حكم للرأى الشاذ . والابهام في امر الاجماع كالابهام في امر الشورى ، لم يكن لكليهما قاعدة معينة او انتخاب ثابت ، ولو كان ذلك كذلك لعمت فائدة هذه الاسس وخطا المسلمون بها خطوات سديدة .

واما القياس فقد انتشر انتشاراً كبيراً في العراق ، وبه اشتهر مذهب الامام ابو حنيفة ، فإذا لم يجد اصحابه آية ولا حديثاً في مسألة من المسائل استعملوا الرأى

والبرهان واستعاناً بالاشبه والنظائر حتى يخرج لهم العقل طریقة يسكنون إليها في حل مشكلتهم ، وقد ثبت أن كثيراً من جلة الصحابة عملوا بالرأي ، سعياً عمر بن الخطاب الذي روی عنه الشی "الكثير" في سياسة الملك وتدیر السلطان ووضع الخراج وتوزیع الغنائم وانشاء بيت المال وما سوی ذلك من الامور التي تتصل بتأسيس الدولة ويتخذها الفقهاء عمدة في باب الجهاد والسير .

وبقى علاوة على ما تقدم مصدر العرف والعادة اذا لم يكن نص شرعی أو اذا أمر الشرع بالرجوع الى ما قررته العادة في أمر من الامور ، وهو مصدر عظيم جداً اذا تأملنا ما ورد في القرآن من الامر بالمعروف والنهی عن المنکر .

وعلى هذه القواعد أسست المذاهب الاربعة عند أهل السنة ، وغالب الامام ابو حنيفة على العراق والمندو بلاد الترك ، والامام الشافعی على مصر والشام ، والامام مالک على شمالي افريقيا والأندلس والهزاج قبلًا ، وقل اتباع الامام احمد بن حنبل الا في جزيرة العرب ، وقد درست منذ عهد طویل مذاهب أخرى وجدت غير هذه ، منها مذهب الامام الثوری "الفقیہ الورع ومذهب الامام الاوزاعی عالم أهل الشام ومذهب الامام داود الظاهري الذي كان أتباعه في الاندلس .

ويرى المستشرق الكبير الكونت استرووغ ان الفقه الاسلامی بقيامه على أساس الوحی وتفرّعه من علوم الدين ، ووقفه عند ما حدّه أصحاب المذاهب الاربعة التي لا يصيّبها التغيير والتبدل ، يشابه أكثر شی "بين الشرائع شریعة الكنيسة أو الشرع القانونی (۱)" . ولا يخلو ماقاله هذا المستشرق من مبالغة في شأن المذاهب الاربعة خصوصاً في نظر الاصلاحیین من المسلمين ، وعلى كل حال فان الفقه الاسلامی مؤلف من شرع ودين يمتاز بسبب واحد فالفقهاء من علماء الدين وعلماء الدين من الفقهاء .

وتصدر الفقه عن وحی آلهی يجعله ثابتاً لا يتغير ، ولكن أى شی "في الدنيا لا يتغير ، والمسلموں مأمورون باتباع أوامرہ والاتھاء عن نواہیه ، وما لا "حد

منهم أن يتبع في مذهبه خياله ورأيه وادبه وفلسفته ، فهنالك حدود لا يجوز له أن يتعداها . على أن الفقه واسع النطاق ، كثير التفريع للمسائل يجمع بين العبادات والمعاملات والعقود وآفة المحدودة وسياسة الحرب وتدبر السلم وسائر صنوف الشريعة وطرائق الحياة السياسية والاجتماعية .

وقد تساءل الباحثون فيما إذا كان الفقه الإسلامي تأثير بالشرايع الأخرى وخصوصاً بالشرع الروماني الذي كان سائداً بالشام أيام الفتح . و الذي يرافق المسلمين غالباً أن أساس الفقه الإسلامي كتاب منزل فلا يمكن عرضة لتأثير ما . وقد صبغ الأئمة الفقهاء صبغة إسلامية خالصة بخلاف بجمهوه على حالة مطردة مستندأ على أصول الدين كالكتاب والسنّة ، بعيداً عن كل أثر غريب في ظاهره . ولم يذكر عن أحد من الفقهاء إشارة إلى الشرع الروماني أو اقتباس منه أو رد عليه . ويذهب جمهور المستشرقين غير هذا المذهب ، فهم يرون الشرع الروماني كبيراً الاشترى في قواعد الفقه الإسلامي ويؤيدون ذلك بمقارنات كثيرة لا محل لها هنا ، وقد اطلعنا على قولين رومانية قديمة ذهب أصحابها إلى اللاتيني وبقيت ترجمتها العربية ، والشرع الروماني لم يكن منتشرأ في الشام وحدها بل ان كثيراً من هاجر إلى الروم حملوه إلى فارس في أثناء الاضطهادات المذهبية . وعلى رغم التجانس الظاهر في الشرع الإسلامي ، وقيام أحکامه على أصول الدين ، فيستحيل عليه أن يتصل بمعتقدات كثيرة وحضاريات عديدة من غير أن يتأثر بها . وإذا تجاوزنا الفقه إلى غيره من العلوم ، نجد الإسلام قد تمثل كثيراً من قصص العهد القديم والعهد الجديد وفلسفه اليونان وحكمة الفرس والهنود حتى كانت تحمل أصولها وما آخذها^(١) .

والشرع الدولي فيما نريد أن نقرره جزء من الفقه الإسلامي الذي لا يفرق بين الشرع الخاص والشرع العام ولا بين الشرع الداخلي والشرع الدولي . وهو كذلك شرع مكتوب لا يستثنى العرف والعادة وشرع داخلي يتم تطبيقه في

(١) ص : ٩٢ Lammens, L'Islam.

Goldziher : Le dogme et la loi de l'Islam ص : ٣٤

العلاقات الدولية . وكما أن حكمه يجري على الدول فكذلك يجري على الأفراد مباشرة وبدون مباشرة أى بكونهم من متعلقات دولة ما . وللأفراد حقوقهم وواجباتهم كقاننين ومعاقدتين ومستأمين وغير ذلك . والمرأة الغربية مثلاً إذا دخلت بلاد الإسلام أثارت جملة مسائل تدرس فيها شرعيتها بعناية وتدقيق .

وأساس قواعد الشرع الدولي وطرق تطبيقه في الإسلام إن الأرض تنقسم إلى قسمين دار الإسلام ودار الحرب ، واراد بعضهم أن يضيف إلى هاتين الدارين دار العهد .

دار الإسلام تشمل البلاد التي يسود بها حكم الإسلام سواء كان سكانها مسلمين أم غير مسلمين ، وهي وطن كل مسلم مهما كانت جنسيته وحيثما كان ميلاده يتمتع فيها « بحرية المدينة » وحقوق الشريعة كما أنه يلزم باداء واجباتها .

والبلاد الخارجة عن سلطان المسلمين تؤلف دار الحرب ، حيث ينبغي أن تتبع قواعد معينة تختلف عن الأولى هي أشبه بما يسمونه اليوم بقواعد الشرع الدولي العام والشرع الدولي الخاص .

أما دار العهد أو دار الصلح فهي البلاد التي لم يستول عليها المسلمون استيلاً حتى يطبقوا فيها شرائعهم وسننهم ، ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعدهم ، على شرائط اشتراطت وقواعد عينت ، فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام ، وتكون شبيهة بالدول التي لم تتمتع باستقلالها كله ، سواء بمحاباة مفروضة أو معاهدة معقودة . ومثال ذلك ما كان من عهد الرسول الذي كتبه لنصارى نجران أو العهد الذي كتبه معاوية لأهل أرميذة فأقر به سيادتهم الداخلية المطلقة . ولا يقول كثير من الفقهاء بدار العهد ، وما هي عندهم إلا من قبل المدنة ومن المعاملات القائمة على المعاقدات المقابلة . وإذا لم يكن هذا المذهب واضحًا كل الوضوح ، فإنه مع ذلك يتخد أساساً للتعامل وال التعاقد وتأمين المواصلات السلمية .

ويشبه التقسيم الإسلامي من حيث المبدأ على الأقل ، ما قبله البشفيك في روسية

فهذه البلاد هي الوطن العام لكل شيعي ودار السلام للقائلين بهذا المذهب والمعتصمين بحبله ، وما يقع من العالم حيث يسود أصحاب الاموال وأولاء الجبروت يعتبر دار حرب يتعين فيها على كل ثائر يقول بقول الشيوعيين ان يتخذ جميع الوسائل ، هو وجاءته ، للاتقاض عليها والاستيلاء على مقاليد السلطة فيها . ولا نعدم وجوداً للشبه كذلك بين المسلمين على اختلاف أقطارهم وأجناسهم وبين نصارى الكاثوليك على اختلاف أقطارهم وأجناسهم ونظر الكنيسة لهم كمجموعة عامة .

ومن هذا القبيل ما صنعه الاستاذ الشمير « لو ريم » في تقسيمه العالم بالنظر الى الشرائع الدولية وجعله ثلاثة طبقات : الاولى تتمتع بجميع الحقوق والثانية تتمتع بقسم منها والثالثة لا تتمتع بشيء . وهذا التقسيم قائم على أساس المذاهب والحضارات المختلفة . كما أن التقسيم الاسلامي قائم على أساس الدخول في حكم الاسلام الديني او سلطانه السياسي .

هذا وتصبح دار الحرب دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمعة والاعياد ولم تتصل بدار الاسلام بأن كان بينهما مصر آخر لاهل الحرب . وتصبح دار الاسلام دار الحرب عند ابي حنيفة بأمور ثلاثة : باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين وان لا يقع فيها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول على نفسه . ويكتفى ابو يوسف ومحمد باجراء احكام الشرك لتصير دار الاسلام دار الحرب ولا يشترط سوى ذلك (١) .

وما يحسن ذكره ان سيادة الاحكام عند الامامين هي فوق سيادة السلطان ، وقد فرّع على هذه القاعدة صاحب السير الكبير فروعاً كثيرة يحسن الرجوع اليها باعتبار تغيير الاحكام اساساً لتغيير الدار . فمن ذلك اذا كانت احكام المعاهدين هي الجارية في البلاد المغلوبة - على فرض وقوع حرب - عدت الاخيرة دار عبد

(١) انظر الدرر وجمع البحرين

كالاولى ، وان جرت احكام البلاد الاتى لا عهد لها اصبحنا جميعاً دار حرب .
وتعد الجبال والانهار وسواء ما يفصل دار الاسلام عن دار الحرب من
دار الحرب ، وان لم تكنحقيقة من الواحدة ولا من الثانية ، ولكن هذا الحكم
لعدم الامن والطمأنينة .

ومتى اصبحت دار الاسلام دار الحرب فعلى كل مسلم ان يغادرها . واذا ابى
المرأة ان تتبع زوجها تعد مطلقة وهذا هو الرأى الغالب لانه يتفق مع اكثراً
الاحاديث . على انه في رواية ابن عباس عن النبي انه قال : لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد وزينة واذا استنفرتم فانفروا . وقالت عائشة في رواية البخارى : لا هجرة
اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتحن فاما اليوم فقد اظهر الله
الاسلام والمؤمن يعبد رباه حيث شاء . قال الحافظ وكانت الحكمة ايضاً في وجوب
الهجرة على من اسلم ليس من اذى من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا يعذبون
من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت الآية « ان الذين تو فهم الملائكة
ظالمى انفسهم قالوا فهم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا لم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها » . وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار
الكفر وقدر على الخروج منها . وقال الماوردي اذا قدر على إظهار الدين في
بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالإقامة فيها افضل من الرحمة
عنها لما يتربى من دخول غيره في الاسلام (١) . وهذا هو الرأى الذي عوّل
عليه كثير من فقهاء المتأخرین .

اما حكم غير المسلمين في دار الاسلام فانه يختلف بحسب كونهم مستأمنين او
ذميين ويتبع القانون الشخصى غالباً في معاملة دار الاسلام من غير المسلمين .
ويظهر ذلك جلياً اذا نظرنا الى طوائف الذميين فنرى كل طائفة تجري عليها
قواعد خاصة تتفق ومذهبها على ان هذه الطوائف جميعها خاضعة لسلطان مشترك ،

(١) انظر الشوكاني (نيل الاوطار) باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا
هجرة لدار اهلها .

و اذا كان على المسلم ان يراعى الشرع الاسلامي الذي هو وحدة لا تتجزأ والذى يشمل كل مسلم حيث كان ، فليس على غير المسلمين ان يراعوا جميع قواعد هذا الشرع بتحريم ما يحرمه وتحليل ما يحله . و تجري احكام الحدود على الذى ، واختلف باقامتها على المستأمن فاستحسن ابو يوسف ان يؤخذ بالحدود كلها ، وقال آخرون من الفقهاء لا اقيم عليه الحد لانه لم يدخل علينا ليكرن ذمياً تجري عليه احكامنا . وهذا في الزنى والسرقة اما في القذف والشتم فإنه يحد ويغزى لأنهما من حقوق الناس (١) . وكذلك فان الاوامر الخاصة بالمسالمين مثل تحريم الخنزير لا تطبق على سواهم من الذميين ولا من المستأمنين . وفي بعض المعاهدات التي عقدت في القرن الثاني عشر والثالث عشر بين الدول الاسلامية و الدول النصرانية كان المسلمون يستبقون لأنفسهم حق العقوبة في بعض الجرائم الكبيرة و يتكون لقضاء النصارى حق الحكم بما سواها .

و قد جاء في صبح الاعياد في باب أدل الذمة انه كان يوجد لكل طائفة من الطوائف غير المسلمة رئيس روحاني كان يرسم بتقديمه عليهم بعد ان يتم اختيار من قبل طائفته . ولثبات ذلك ننقل هنا قطعة من مرسوم تعيين بطاريق للنصارى العاقبة في الديار المصرية سنة ٧٦٤ هجرية جاء فيه :

(...) فانه لما كانت الطائفة المسيحية والفرقة اليعقوبية من أوت تحت ظلنا ... وكانت احكامهم مما يحتاج الى من يدور عليه أمرها في كل حال ... ويؤمنوا في معندهم من الاخالل وانه اذا مات بطاريق لهم لا بد ان نرسم لهم بغيره ليعتمدوا في ذلك ما يتقدم به اليهم في نهاية وأمره ، ويسملك بهم في احكامهم ما يجب و يعرف كل منهم ما يأتى ويدرك ويفعل ويجتنب ، ويفصل بينهم بمقدار ما يعتقدونه في انجيلهم ، ويعيشى أحوالهم على موجبه في تحليلهم وتحريهم ... ويقضى بينهم بما يعتقدونه من الاحكام ... رسمنا لهم ... ان يختاروا من يسوس أهورهم على أكمل الوجوه لترسم بتقديمه عليهم فيقوم بما يؤملونه منه ويرتجونه ...)

(١) انظر الخراج لاب يوسف ص ٢٢٤ - ٢٢٥ طبعة المكتبة السلفية

وجاء في المرسوم المعطى لاحد بطاركة الملسيكين في مصر :

(. . . وهو كبر أهل ملته والحاكم عليهم ما امتد في مدتة واليه مرجمهم في التحرير والتخليل ، والحكم بينهم بما أنزل في التوراة ولم ينسخ في الانجيل وشريعته مبذلة على المساحة والاختصار . . . ول يقدم المصالحة بين المحاكمين اليه قبل الفصل والبت فان الصلح كما يقال سيد الاحكام وهو قاعدة الدين المسيحي ولم تختلف فيه الحمدية الغراء . . .)

وجاء مثل ذلك في وصية لرئيس اليهود مما يدل على ان القضاء كان موكل لا الى الرؤساء انفسهم في امور ابناء دينهم .

وكانت المراسيم تخضع للرؤساء على معاملة مرفو لهم بالرفق والحسنى والمؤاساة واجتناب الحيف والاجحاف ، واليك ماجاء في توقيع البطريرك النصارى العاقبة : (والظلم في كل ملة حرام والعدل واجب فليستوف الاصناف بين القوى والضعف والحاضر والغائب وليقصد مصلحتهم وليعتمد نصيحتهم وليمض على ما يديرون به بيوتهم وفسوخهم ومواريثهم . . .) (١)

ولما استولى السلطان محمد الفاتح على القسطنطينية عامل الذميين بمثل هذه القواعد فكان البطريرك المسكوني و مطران الارمن و ربان اليهود رؤساء جماعاتهم متهمين بسلطة شرعية و قضائية وادارية بحسب البراءات المنوحة لهم من مقام السلطنة والتي تبين لهم ما يترتب عليهم باسلوب جامع لغاية الابهام وغاية التدقيق . وكان في الاندلس قضاة من المسلمين يفصلون في دعاوى غير المسلمين ويسمونهم بقضاة الاعاجم على ما جاء في رسالة ابن القوطية عن فتح الاندلس .

وقد ذكر الماوردي في الباب الثالث عشر من الاحكام السلطانية عند كلامه عن أهل الذمة : « انهم اذا تشارجو في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه و اذا تنازعوا في حق و ترافعوا فيه الى حاكمهم لم يمنعوا منه فان ترافقوا فيه الى حاكم ينتمي بما يوجهه دين الاسلام وتقام عليهم الحدود اذا

(١) القلقشندي المجلد الحادى عشر . ص : ٢٨٧ وما يليها

أتوها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمه شم كان حربا . ولاهل العهد اذا دخلوا دار الاسلام الامان على نفوسهم وأموالهم ولهمن يقيموا فيها أربعة أشهر بغیر جزية ولا يقيموا سنة الا بجزية وفيما بين الزعدين خلاف ، ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة .

ولقضاء المسلمين حق الفصل فيما بين المسلمين وغير المسلمين من الخصومات الا اذا كان منها دار الحرب لان سلطان الاسلام لا يبلغها . واليك ماورد من هذا القبيل في المداية : اذا دخل المسلم دار الحرب بامان فادنه حربي او ادان هو حربيا ... ثم خرج اليها (المسلم) واستأنف الحرب ... لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشي ... لان القضاء يعتمد الولاية ولا ولایة وقت الادانة اصلا (١) .

وبعد كتابة ما تقدم عن مكان السير أو الشّرع الدولي في الفقه الاسلامي علينا ان نبين بايجاز ما زراه من اثره في نمو الشّرع الدولي عند الاسبانيين . وتاريخ الشّرع الدولي يدلنا على انه وجد في بلاد الاخرين نشأته الكبرى وفيها ظهر أكثر المؤسسين لقواعد والمشيدين لاركانه ، واذا ثبّتنا هذا التأثير نستطيع أن نستنتج منه ان الشّرع الدولي الحديث لم يخل من اثر الشّرع الاسلامي ، وقد بحث كثيرا فيما أبقته فلسفة العرب وحضارتهم من الأثر في الاندلس وبالذات في اوروبا ، ولكنه قلما عنى بالبحث في اثرهم من الوجهة الشرعية ، على ان مؤلفا بلجيكيآ (المسيو ستوكار) وضع في أوائل هذا العصر كتابا فيما أبقاء سلطان العرب من الاثر في الشّرائع الاسبانية والحالة الاجتماعية .

ولا يمكن تحديد اثر الثقافة العربية في نمو الشّرع عند الاسبانيين ، ولكن في أثناء هذه المدة الطويلة التي حكم بها العرب اسبانيا ، عقدت بين الفريقين عرى وثيقة وتمكنت بينهما الصلات المختلفة ، وقد أذن العرب للمغلوبين ان يحتفظوا بعاداتهم ويحكموا بسنتهم وشرائعهم ولكن قواعد العرب وعاداتهم كانت تدخل رويدا رويدا في معاملاتهم مع الاسبانيين او في تعامل هؤلاء بعضهم مع بعض ، ومن ذلك

الاتجاه الى المحكمين في فصل الخصومات وأشباهه مما ألفه الإسبانيون وجروا عليه ، فلما جمع الإسبانيون كلتهم على مناؤة العرب وآخر جوهم شيئاً فشيئاً من ديارهم كانت هذه القوانين تؤلف القسم الأكبر من شرائعهم .

ثم ان فلاسفة العرب الذين تعلموا فلسفة اليونان وورثوا علومهم ، نقلوا ما تعلموه وورثوا ما دونوه مؤلفي القرون الوسطى ، فشهد الناس الخايبة الحكم الثاني في القرن العاشر يفتح في عهده الجيد - كما قال رنان - تلك الحالة الظاهرة من العلوم التي تحمل المكان الارفع من الحضارة بما أبنته من الاثر الجيد في اوربه النصرانية (١) . وكان العلماء من البلاد الاجنبية يؤدون اسبانية في تلك العصور ليرووا من مناهل عرقها ويحملوا من علومها مالا يجدونه يومئذ في فرنسه ولا في ايطاليه ، غير انه لم يأت على الفلاسفة العربية الا عصران حتى أصابها التوقف خجأة بسبب القلائل السياسية والغاريات الاجنبية وشىء من التعصب الممقوت .

ولكنه يستطيع القول ان سلطان العرب في اسبانيا على الرغم من تقهقره لم يزل مؤثراً في اوضاعها السياسية والاجتماعية والشرعية ، وقد احتفظ المسلمون بعد تغلب الإسبانيين بشرائعهم الخاصة حيناً من الدهر ، فأن سياستهم الحديدة التي كانوا اتبعوها في معاملة النصارى جعلت هؤلاء يواسونهم ويحسنون من بقى منهم قبل زمن الاضطهاد والا كراه الدين . وكان للعرب ولليهود ايضاً معاهد علم مستقلة وعلماء منهم يعلمون فيها ، فانتهى أمرهم بان سادوا وتمكنوا في قشتالة ، فظهر حينئذ اثر الشرق : اولاً بتأثير فلاسفة العرب ورجال الاخلاق منهم ، ثانياً باذاعة تآليفهم وترجمتها ، ثالثاً بوجود كثير من علماء قشتالة من محمد اسلامي او يهودي ، رابعاً بما كان يبذل علماء العرب واليهود من العنون لانهضعة العلمانية في هذه المملكة الاخيرة (٢) .

وعلاوة على ما تقدم فان المجموعة الثانية المنسوبة الى الفوس العاشر والمسماة بالجزاء السادس لم تخلي من اثر ظاهر للشرع الاسلامي ، وهي تحتوى على الشرع

(١) ص : ٤ Averroés et l'Averroïsme.
Histoire de l'Espagne.

(٢) ص : ١٨٠، ١١٥، ١٠٤

الكنسي والمدنى والسياسى والعقوبات بتفصيل لاحد لهم من الاحتمالات والفرضيات . وقد فصلت شرائع الحرب فكانت هذه المجموعة مصدرًا عظيمًا لما قدر من قواعدها فسبقت إسبانيا بذلك سبقاً عجيبةً في القرن الوسطى بشرائعتها وخصوصاً بمجموعة الأجزاء السبعة ، فكانت هذه تقدم ما عند الشعوب الأخرى بآجيال ، وكأن إسبانيا - على ما يقول الاستاذ نيس - ورثت مباشرة براعة الرومانيين في وضع الشرائع (١) . ثم قال كذلك في مقام آخر : « إن مجموعة الأجزاء السبعة تدلنا دلالة واضحة على صفة المقاتلين وتنظيم توزيع الغنائم . وقد امتازت إسبانيا على سائر أوروبا ، أنها حافظت على الاختيار في جيشهما ، على حين أن سائر الشعوب الغربية في القرون الوسطى كانت تغدو عن الاختيار شيئاً فشيئاً وتحجّل المراتب العسكرية مما يرهى الإبناء عن الآباء ، وبقي في إسبانيا المقدمون والقادات ينتخبون انتخاباً » (٢) . فتحن لا يسعنا بعد ذكر ما تقدم إلا ان نشير إلى نصيب العرب في تقدم الشرائع عند الإسبانيين ، فالعرب ، كما قال جول مهل مع شيء من المبالغة ، هم والرومان أقدر الشعوب في التشريع (٣) .

وتقسم مجموعة الأجزاء السبعة بذلك الفقه الإسلامي ، لذلك نقول في الختام بقول الاستاذ نيس نفسه : إن شريعة الحرب والأنظمة العسكرية عند الإسبانيين ، تأثرت كثيراً بشريعة الحرب عند المسلمين ، كما تأثرت فلسفتهم بفلسفتهم وأدابهم وبآدابهم .



(١) من : ١٠٢٦١٠ Les origines du droit international

١٠٢٦١٠ من :

(٢) أيضاً من : ٢٠٨ ، ٢٥٠

Journal asiatique , 3 me série , t. XVII

٤٤١ من :

الفصل الـ١٦

أوضاع الدولة وشُؤون اخلاقه

لا يشابه مذهب المسلمين في الشرع العام مذهب المحدثين، فهو جزء من جملة قواعد الملة وشرعية تشمل جميع صنوف الشرائع وقوى الدولة ويقوم على أساس العلاقة المقصود بها حراسة الدين وسياسة الدنيا . أما قاعدة هذا المذهب فهي الملة وديمقراطية معاً . والصيغة الـملة تطابق ما عند جميع الشعوب السامية من التمسك بالفكرة التيو-ocratie التي لا تكون الدولة بحسبها إلا جماعة سياسية يرأسها الله ، تقوم بارادته وتعمل على نشر عبادته وتسن القوانين التي يوحى بها من عنده . وكذلك كان أنبياء بنى إسرائيل ملوكاً يتولون رئاسة الدين والدنيا ، ولم يقم فيهم إلا السيد المسيح يدعوا إلى ملكوت السماء وحده . غير أن جميع الذين آمنوا به كانوا من شعوب غير سامية (١) .

أما الصيغة الديمقراطيّة فانها تأتي من فطرة العرب الحرة ونزعهم الى التسوية ، وال الخليفة الذي هو الرئيس الأعلى ذو سلطة تنفيذية قضائية واسعة ، ولكن السلطة التشريعية من شأن الفقهاء المجتهدين ، ولا يسم الخليفة ان يتتجاوز في حكمه حدود القرآن والسنة ، وعلى الامة ان تطيعه ما اطاع اوامر الله . وبالرغم من جنوح أكثر الخلفاء الى الاستبداد فان هذه الخصلة تناقض كل المناقضة قواعد الدين الحنيف وهي من سنة كسرى وقيصر لا من سنة محمد وصحبه ، والخلافة تعقد باليبيعة وهو ظاهرها الشعري ، وبالاستخلاف أى بالعمد من قبل ، وبالقهر والغلبة .

^(١) Van den Berg, Les principes du droit musulman

الحضارات القديمة ، ولم يكن تأثير آراء الشرقيين في تكون الدولة النصرانية إلا على سبيل الاستثناء ، ومثال ذلك أن مملكة صقلية في عهد فردر يك الثاني كانت مزيجاً من أساليب الدولة الرومانية والدولة الإسلامية في عهدها الأخير (١) .

أما مذهب الخلافة السياسي فقد كان في الغالب ثمرة الحوادث التاريخية . وقد ذهب المسلمون إلى مذاهب شتى في موضوع الخلافة ولكن كثيراً من هذه المذاهب لم يجد تطبيقاً وبقى من المسائل النظرية ، وقد أثارت مسألة الخلافة فتناً كثيرة وسفكت دماء غيرية ؛ فما سل سيف في الإسلام - كما قال الشهرستاني - على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة في كل مكان (٢) . وقد اشتد الخلاف في هذه المسألة وتشعبت الآراء وتكونت فرق كثيرة أهمها أربع : أهل السنة والمعزلة والشيعة والخوارج .

وليس الخلاف بغير بين أهل السنة والمعزلة فقد أجمع الفريقيان على وجوب الخلافة وشد حاتم الاصم . واختلف في وجوبها إذا كان بالعقل او بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل وقالت طائفة بل وجبت بالشرع دون العقل وقال آخرون وجبت بالعقل والشرع معاً . أما اشتراط النسب فقد قال به جمهور أهل السنة والمعزلة . فالخلافة على رأيهم لا تصلح إلا في العرب خاصة ومن العرب فقريش خاصة ، ويرى أكثر المعزلة كذلك أن معنى قول النبي عليه السلام الأئمة من قريش أن القرشية شرط إذا وجد في قريش من يصلح للإمامية فإن لم يكن فيها من يصلح فليست القرشية شرطاً فيها . ولم ير متقدمو المعزلة ولا متأخروهم رأى القائلين أن الإمامة لا تصلح إلا في بنى هاشم (٣) . ومن القائلين ينفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني لما ادرك ما عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء .

(١) ص: ٤٨٣، ١١، ٢، Jelinek. Etat moderne,

(٢) الملل والنحل ص: ٢٤ على هامش كتاب ابن حزم

(٣) ابن أبي الحديد المجلد الثاني ص: ٤٢٢

وقد أورد ابو الحسن الماوردي في الاحكام السلطانية سبعة شروط للامامة : أحدها العدالة على شر و طها الجامعة ، والثاني العلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل والاحكام ، والثالث سلامه الحواس ... والرابع سلامه الاعضاء ... والخامس الرأى المفضلى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والسادس الشجاعة والنجدية المؤدية الى حماية البيعة وجهاد العدو ، والسابع النسب وهو ان يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس . وجاء في الاحكام السلطانية للقاضى ابي يعلى ان اهل الامامة يعتبر فيهم اربع شرائط : الاول ان يكون قرشياً من الصميم ، وقد قال الامام احمد في رواية : لا يكون من غير قريش خليفة ، اثنانى ان يكون على صفة من يكون قاضياً من الحرية والبلوغ والعلم والعقل ، الثالث ان يكون قياماً بأمر الحرب والسياسة واقامة الحدود ولا تلحقة رأفة في ذلك والذب عن الامة ، الرابع أن يكون من أفضليهم في العلم والدين (١) .

والشيعة هم الذين شارعوا علياً عليه السلام وايدوا دعوته وقالوا بامامته وخلافته نصاً وصاية ، اما جلياً واما خفياً ، واعتقدوا ان الامامة لا ينبغي ان تخرج من اولاده ، وليست هي من القضايا التي تناط باختيار العامة وتنصيبهم ، وهي ركن الدين لا يجوز للرسول عليه السلام اغفاله واهله ولا تفويفه للعامة وارساله ، ويجمع الشيعة القول بوجوب التعيين والتنصيص وثبتوت عصمة الاٰئمة من الكبار والصغرى ، ويخالفهم الزيدية في جواز امامه المفضول مع قيام الافضل ، فقد قال زيد بن علي على رأس مذهبهم : كان علي بن ابي طالب افضل الصحابة الا ان الخلافة فوضت الى ابي بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها من تسكين ثأرة الفتنة وتطييب قلوب العامة فان عهد الحروب التي جرت في ايام النبوة كان قريباً وسيف امير المؤمنين على عليه السلام من دماء المشركين من قريش لم يجف بعد و الضغائن في صدور القوم من طلب الثار كا هي فما كانت القلوب تميل اليه

كل الميل ولا تقاد له الرقاب كل الانقياد وكانت المصلحة ان يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين والتؤدة والتقديم بالسن والسبق في الاسلام والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ترى انه لما أراد في مرضه الذى مات فيه تقليد الامر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زعزع الناس وقالوا لقد وليت علينا فظاً غليظاً ، فما كانوا يرضون بأمير المؤمنين عمر لشدة وصلابته وغاظ له في الدين وفظاظة على الاعداء حتى سكنهم ابو بكر رضى الله عنه ، وكذلك يجوز ان يكون المفضول اماماً والافضل قائماً فيرجع اليه في الاحكام ويحكم بحكمه في القضايا (١) .

اما الخوارج فأول ما ظهر من امرهم ان جماعة من كانوا مع علي بن ابي طالب في حرب صفين حملوه على التحكيم وبعث ابى موسى الاشعري ، ثم خرج فريق كبير من جنده عليه حين جرى امر الحكمين ونفرو امن امر التحكيم وقالوا لم حكمت الرجال لاحكم الا الله ، وقد جوزوا ان تكون الامامة في غير قريش ، وكل من ينصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان اماماً ، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه ، وان غير السيرة وعدل عن الحق وجبن عزله او قتلـه . وهم اشد الناس قولـا بالقياس وجوـزوا ان لا يكون في العالم امام اصلاً وازاحتـيج اليـه فيـجوز ان يكون عـبدـا او حـراـ او نـطـياـ او قـرشـياـ (٢) .

وقد افتـرقـ الخوارج الى مذاهب كثـيرـة وهم اشدـ ما يـكونـونـ اـنـفـاقـافـ مـسـأـلـةـ الـامـامـةـ عـلـىـ انـ لهمـ فيـهاـ آـرـاءـ مـخـتـلـفةـ ، وـ قدـ اـجـمـعـ النـجـدـاتـ مـنـهـمـ عـلـىـ اـنـ هـلـاجـةـ لـلـنـاسـ إـلـىـ اـمـامـ قـطـ وـ اـنـماـ عـلـيـهـمـ اـنـ يـتـناـصـفـوـ فـيـهـمـ فـاـنـ رـأـواـ ذـلـكـ لـاـ يـتـمـ اـلـاـ بـاـمـامـ يـحـمـلـهـمـ عـلـيـهـ فـاـقـمـوهـ جـازـ ، وـ قـالـ الحـمـزـيـةـ بـجـواـزـ وـجـودـ اـمـامـينـ وـهـمـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ يـقـارـبـوـنـ رـأـيـ الزـيـديـهـ (٣)ـ وـ عـلـىـ اـسـرـافـ الخـوارـجـ فـيـ التـسـكـ بـعـقـيـدـتـهـمـ وـسـفـكـ الدـمـاءـ فـيـ سـيـلـهـاـ فـقـدـ كـانـ لهمـ اـثـرـ كـبـيرـ فـيـ تـكـونـ نـظـرـيـةـ الـخـلـافـةـ بـذـهـابـهـمـ فـيـ شـأـنـهـ مـذـاهـبـ لـاـ حدـ لهاـ فـيـ المـغـالـاةـ وـ الـافـرـاطـ . وـ كـانـ لهمـ قـلـوبـ جـرـيـةـ وـالـسـنـةـ فـصـيـحـةـ جـعـلـتـ تـارـيخـهـمـ المـضـرـجـ

(١) الملل والنحل: على هامش ابن حزم ص: ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٩

(٢) أيضاً (٣) أيضاً

بالدم القاف يملاً النفوس روعة و اعجاها .

وبنخب المذاهب الكبرى يوجد كذلك رجال خرجوا من بين اصحابهم و جاءوا بآراء مستقلة فن المعتزلة مثلاً من قال بعدم وجوب الامامة في ايام الفتنة و بلزوم اجماع الامة لتكون الامامة صحيحة . و يذهب المعتزلة في بعض الاحيان الى ما يشابه آراء الشيعة كا انهم قد يوافق بعضهم الخوارج في انكار ضرورة الخلافة ، وذلك بخلاف اهل السنة الذين يقولون : لابد من امام بر او فاجر .

و طريقة البيعة التي عرفها العرب في ايام الخلفاء الراشدين هي الى طبيعة العرب اقرب و بقى اعد الدين الاسلامي اشبه . وهي تذكرنا باصول الشورى والاواعض البرلمانية . وكان ابو بكر و عمر و زياد اشهرها بحكمان بأمر الامة ، والحكم لله و بعده جماعة المسلمين التي لها اول من ينوب عنها ان يختار الخليفة الذي يكون خاضعاً لا امر الله و سنة رسوله .

فن اقوال الخليفة الاول : ايها الناس انما أنا متبع ولست بمبدع ، فلذا احسنت فاعينوني وان انا زغت فقو مونى . انها انا بشر ولست بخبير من احدهم .

ومن اقوال الخليفة الثاني : انه لم يبلغ ذو حق في حقه انه يطاع في معصية الله ولست ادع احداً يظلم احداً ولا يعتدى عليه . . . لكم على ان لا اجي شيئاً من خراجمكم و لا مما افاء الله عليكم الا من وجهه ولكم علي اذا وقع في يدي ان لا يخرج من الا في حقه لكم على ان ازيد اعطياتكم و ارزاقكم ان شاء الله و اسد ثغوركم لكم على ان لا تقىكم في المهالك .

وكان الخليفة عظيم السلطان مطاع مثل معاوية لا يغفل مشاوره من حوله من الرؤساء واصحاب الرأي بل ان الوفود كانت تردد عليه لتسمعه مطالب القبائل وسكان الولايات فيسمع لهم ويحاورهم في مجتمع حافلة كان يتواilli على منابرها فرسان البلاغة منظومها ومشورها وفي آخر ايام هذا الخليفة اجتمع الناس لديه ليما يعودوا ابناء يزيد على ولاية العهد . وكان لما قرروه يومئذ اثر كبير في تطور

الدولة عند المسلمين فاصبحت الخلافة ملكاً عضوداً وخرجت عنها كانت عليه من صبغتها الأولى . وقد انكر على معاوية عمله هذا امام اهل السنة الحسن البصري لانه سلب الامة حقها في تدبير شؤونها ، وكان يقول : ابترها امرها بغير مشورة منها و فيها بقايا الصحابة و ذرورة الفضيلة ، وكذلك أذكر عليه عمله فيلسوف كبير مثل ابن رشد في كتابه عن جمهورية افلاطون ، فقد ادعى أن الحكم عند العرب قبل معاوية يطابق كل المطابقة ما أورده افلاطون في كتابه ، ولكن معاويه غيره و بدأ وأفسد هذا المثل الرفيع بتأسيس الحكم الاستبدادي الاموي وفتحه عهد الاختطارات والقلائل الذي لم تخرج منه جزيرتنا (الandalus) (١) .

و مع ذلك فازالت المساجد في عهد بنى أمية يجتمع بها الناس ليسمعوا خطبة الخليفة و كبار عماله ، خافت الدولة على وضعها التيوocrاطي الديمقراطي . ولم يكن للخلفاء ولا لهم بد من الدفاع عن أعمالهم أمام الأمة بما يلقونه من الخطب فكان للفصاحة في ذلك العهد مقام جليل في سياسة الملك . وقد أبقى لنا تاريخ تلك الأيام صحائف غراء من الخطب النفيضة والكلمات البلاغية لا سيما ما ورد منها عن على أمير المؤمنين وعن زياد والحجاج .

وبعد انتصار دولة بنى أمية أضاعت هذه الجامع صبغتها السياسية وأخذت تدخل رويداً رويداً في طريقة دينية محضاً ، فتصرف الناس عن الاشتغال بأمور الامة ، وتعين على نصرة الاستبداد الذي هو فارس أبجمى أكثر منه عربي ، كذلك انقطعت الصلة بالمثل الأعلى المأثور في جزيرة العرب واصبحت الخلافة مقاماً دينياً فاندرج الملك بالعقيدة في زمن بنى العباس . أما بنو أمية فهم تمسكهم بالخلافة وجلوسهم على اريكة سلطنة متراصة الاطراف مؤسسة على وحي الهي ، كانوا ينظرون إلى الإسلام غالباً من وجهته السياسية لانه قاد العرب إلى بسط سلطانهم في العالم ، فتحم على أولئك الخلفاء ، ويرونه فرضاً معيناً ، ان يصونوا ذلك السلطان ويزيدوا في علو شأنه . وكان سلطاناً بنى العباس الدنوي يتضاداً من ذلك السلطان ويزيدوا في علو شأنه .

يزداد سمواً، ولم يبق في أيديهم شيءٌ من السلطان في منتصف القرن العاشر، ولما
برغم اضمحلال ملوكهم وتداعي أمرهم فلم يكن بالمستطاع ان ينسى المقام العظيم
الذى كان لا جد لهم من قبل ، والذى ما زالوا يجرون ذيولن خاره ، ومهما بلغ ضعف
الخليفة فلم يبرح منظوراً اليه مصدراً لكل سلطة في العالم الاسلامي ، وهذا كان فرصة
من الامراء والحكام المستقلين حريصين على ما ينعتهم بهم من الالقاب ويعطى لهم من الاسماء
وقد أراد أحياناً تشييه الخلافة بالبابوية ، وكان يقصد من هذا التشيه أن يكون
يكون لقامة الخلافة سلطة دينية علياً على جميع الشعوب الاسلامية حتى أن
بعض المعاهدات التي عقدت مع الدولة العثمانية اعترف للخلافة بشيءٍ من السلطان
الروحي تحقيقاً لبعض المآرب السياسية . ولكن الخلافة في الحقيقة ذات سلطان
دينى ودنيوى معاً ، وليس من اليسير تحديد ماهيتها ووصف طبيعتها . وقد اعترض
رثاناً على تشييه الخلافة بالبابوية فقال : ان الخلافة لم تسكن أبداً شيمه بالبابوية
ولم تكن قوية عزيزة الا عندما كانت قائمة على قاعدة الفتح الاسلامي ، ومنذ أصبحت
مقاييس السلطة في يد أمير الامراء ولم يبق من الخلافة الا سلطة دينية سقطت الى
الحضيض الاسفل ، فان الشرق يستخف الاستخفاف كله بالسلطة التي لا يكون لها
الاجانب روحى ، وقد عجزت جميع المذاهب النصرانية أن تناول منه (١) .

ولما قضى التتر على الخلافة العباسية في بغداد ، بويع في مصر لخليفة متحدر من
هذه الاسرة ، ولكن لم يكن له من الامر شيءٌ وقد أراد الملك الذي بايعوه ان
يستفيدوا من عظمته اسمه التاريخي ويستمدوا من جلال نسبته ، فكان قصاراه ان
يحضر الحفل الذي يجتمع لتعيين ولد العهد واعلان بلوغ السلطان (اذا ولد قبل ان
يدرك الحلم) مع الاحتفاظ ببعض الشعائر والمظاهر وقلما عمل عملاً يؤثر . وهذا
على الترتيب حال الخلافة في بغداد ايام انحطاطها ، وقد حاولت تركية أخيراً أن
تعيد هذه التجربة باحداث خلافة روحانية صرفاً بعد ان الغت السلطنة ولكنها
لم تتمسك الا قليلاً بهذا النوع من الخلافة .

وعلى كل حال فان أهل السنة لم ينحووا أبداً لل الخليفة من الخصائص مثل ما لرئيس النصرانية الأعظم سواء اكان البابا أم البطريرك ، فهو لم تعرف له مطلقاً سلطة روحانية بل أنها كانت تسليه حق التشريع اذا لم يجمع في نفسه الصفات الشرعية الالزمه للفتوى والاجتهاد .

على انه يوجد بعض الشبه بين الخليفة وبين القيسار في كنيسة الروس القديمة او ملك انكلترا في الكنيسة الانجليكانية ، وذلك بما يترب عليه نظرياً من الدعوة الى اجلال أوامر الدين واقامة حدود الشرع والذود عن حوزة البلاد (١) . ويوجد كذلك اذا أمعنا في التاريخ بعض الشبه بين خلفاء بغداد وقياصرة الروم ، فقد كانت صبغة الدولتين عسكرية فتحولت الى مدنية ودينية ، وكما ان القيسار كان يقسم الحجر الاخضر ويعظم رعاياه كذلك كان الخليفة يصنع في خطبة الجمعة من كل اسبوع (٢)

وذهب بعض المؤلفين المحدثين الى مذاهب كثيرة في وصف الخليفة وتأسيسه على مثل القواعد التي أراد علماء الشرائع في عصرنا هذا أن يؤسسوا عليها سلطان الامة . وليس من شأننا أن نمحض هذه المذاهب ونكتفي بالاشارة الى ما ذهب اليه الشيخ على عبد الرزاق في مؤلفه الذي وضعه عن الاسلام وأصول الحكم . فقد حرق الاستاذ واغرب وخالق برأيه ما ألفه أكثر أهل السنة ، فأثار بكتابه عاصفة هو جاء لاته رأى في بعثة النبي دعوة دينية قبل كل شيء ، لا تقرر أصول الحكم ولا علاقة لها بالسياسة . فان الرسالة شيء والملك شيء آخر وعن المسلمين أن يختاروا طريقة الحكم التي توافقهم . لأن القرآن والسنة الصحيحة لم يأتيا بشيء من أوضاع الخليفة التي اتخذت أساساً للدولة عند المسلمين .

ونحن نرى في أساس الاسلام دعوة دينية خالصة بما في العهد المكي ، أما في المدينة فقد تبدل الحال وأخذ الاسلام وضعاً مدنياً مع التمسك بوضعه الديني فشهد الناس دولة تشيد قواعدها بهداية الرسول وارشاده ، وتسن لها القوانين وتوضع لها

Rambaud : L'Empire Grec au Xe siècle (١)

Lammens : l'Islam. (٢)

الشائع في تدبير مجتمعها وسياسة ملوكها . و اذا لم يخرج ذلك كله عن الاُسس فقد كان كافياً للاجيال المقبلة حتى تغتلى أثره و توسم على مثاله و تزيد فيه الزيادة التي تخلقها الحاجة و يقضى بها الزمان . و اذا كانت أصول الحكم قائمة على أسس دينية فذلك لا يمنع ما تحوّيه من خصائص الدولة والحكومة وقد كان الاولون يدخلون الدين في أكثر أو ضعفهم السياسية .

ثم انتا نرى شيئاً كبيراً بين ما يقوله اهل السنة عن السلطان وبين ما يقوله فريق من علماء النصارى الكاثوليك مثل سان توما ، فهو يرى ان السلطة ذاتها تأتي من الله ولكنها في اوصافها المادية حق للناس يصدر عن الاُمة . ولم يخرج بهذه الالاهوتين منهم عن هذا القول . كذلك كان رأي بللرمن وسوارس في آخريات القرن السادس عشر . . . فقد قال سوارس ان السلطة تأتي من الله بطريقه غير مباشرة ولكنها تأتي من الشعب بطريقه مباشرة ، ولما كان امر السلطة على ما وصفنا فلا اجل ان تكون في يد بضعة اشخاص ، او في يد امير مسود ، ينبغي ان يحرزها عن طريق الامة دائمآ ابداً (١) .

وقد ورد عن علي بن ابي طالب ما نجده فيه تأييداً لما اوردناه من الشبه فقد قال لما كان الخوارج ينادون بكلمتهما المشهورة : لا حكم الا لله : « كلبة حق يراد بها باطل ، نعم انه لا حكم الا لله ولكن هؤلاء يقولون لا امرة الا لله ، وانه لا بد للناس من امير بر او فاجر ، يعمل في امرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الا جل ، ويجمع به الفئي ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح بر ويستراح من فاجر »

وجاء ايضاً عن كثير من المؤلفين المسلمين الذين كتبوا عن السلطان فوصفوه وصفاً يشابه ما اقتبسناه عن علماء النصارى فقد ذكرروا ما بين السلطان وبين الدين من الاتصال ، وكيف ان الله مصدر كل سلطة ، ولكن المتأخرین منهم خاصة اغفلوا ما للامة من الشأن حتى كان لم تكن شيئاً يذكر ، وهذا يخالف ما جاء عن الخلفاء

(١) ص : ٥٥٦ Duguit : Traité au droit constitutionnel . T.I.

في صدر الاسلام مما سبقت لنا الاشارة اليه .

هذا وقد ذهب جمهور المسلمين الى انه لا ينبغي ان يقوم في الامة الا خليفة واحد . وقد شذ عن هذا الرأي الزيدية في الشيعة والهزية في الخوارج فأجازوا وجود امامين . ورأى مثل ذلك فريق من فقهاء الاندلس اذا اتسعت الشفقة بين الولايات ولم يشعر بسلطة الامام في الاقطار النائية فحيثئذ يجوز لهؤلاء ان يقيموا اماماً آخر لضبط امورهم والنظر في مصالحهم .

وعلى ذهاب جمهور المسلمين الى انه لا يجوز ان يقوم فيهم الامام واحد فقد قام فيهم خلفاء كثيرون يتراحمون على كرسي الخلافة ويدوّق بعضهم بأسم بعض في سبيلها . وقد وجد مثلاً في القرن العاشر ثلاث خلافات : بنو امية في الاندلس ، والفاطميون في المهدية ثم في مصر والعباسيون في بغداد ، وكان الامويون والعباسيون على مذهب اهل السنة والفاتميون من الشيعة .

ولم تكن لتناقض او ضاع الخلافة في تلك الانحاء فقد كان كل منها قائماً على اساس السلطة المطلقة معتمدآ على قواعد الاسلام الشرعية والدينية . وكان الخليفة في الاندلس يختار مجلساً استشارياً من رجال ملكته و حاجباً و وزيراً يقوّي مان بتنفيذ اوامرها وكان عمّالها يحكمون في الولايات بمكان امراء القوطين ، ويتوّلى القاضي الفصل في الخصومات ويرجم الى قاضي القضاة في نهاية الامر .

ولما كانت القاعدة في الاسلام انما المؤمنون اخوة من غير تفرق ولا تمييز لم يكن ينبغي له ان يعرف العصبية الجنسية لانه من قبيل ما يسميه المعاصرون بـ امية عالمية . و اذا لم يكن في الحق والشرع فرق بين المسلمين مهما اختلفت عناصرهم ، و اذا كان العرب والاجماع كفاء لا تفاضل بينهم ، فقد وقعت في الاسلام مناظرات و مجادلات اشبه بما يقع في هذه الايام من المجادلات في الدفاع عن حقوق الشعوب والقول بالتسوية بينهما .

وفي الحق ان العرب على كل ما جاء في الدين الاسلامي من الحضن على نبذ العصبية

كانوا ينظرون للعجم وخصوصاً في بده سلطانهم بشيء من الاستخفاف والازدراه وكانوا يرون انهم فوق الشعوب الاخرى التي دانت بالاسلام ، فهم مادته والصفوة التي اختارها الله من عباده: قد انزل القرآن بلغتهم وآخر ج النبي محمدأ بين ظهرانيهم وجعل الخلافة فيها ، وكان المهاجرون الاولون وانصار الله منهم ، وسوى ذلك من المنافق التي كانت سبباً في ادخال العجب في نفوسهم وعدم الکتراث بغيرهم .

فاحتاج الشعوبية على العرب وذهبوا الى القول بالعدل والتسوية وذكروا قول النبي : المؤمنون تكافأ دماءهم ويُسْعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، وقوله في حجة الوداع وهي خطبته الى امة ودع فيها امته وختم نبوته : ايها الناس ان الله اذهب عنكم نخوة الجاهلية ونفرها بالآباء لكم لا دم وآدم من تراب ليس لعربي على عجمي فضل الا بالتفوى . وهذا القول من النبي عليه الصلاة والسلام موافق لقوله تعالى : ان اكرمكم عند الله اتقاكم .

وقد رد ابن قتيبة على الشعوبية ورد الشعوبية عليه . فقال ابن قتيبة في كتاب تفضيل العرب : واما اهل التسوية فان منهم قوماً اخذوا بظاهر بعض الكتاب والحديث فقضوا به ولم يفتشوا عن معناه واورد ما سبق ذكره من حججه ثم قال انما المعنى في هذا ان الناس كلهم من المؤمنين سواء في طريق الاحكام المنزلة عند الله عن وجل والدار الآخرة ، لو كان الناس كلهم سواء في امور الدنيا ليس لاحد فضل الا يامر بالآخرة ، لم يكن في الدنيا شريف ولا مشرف ولا فاضل ولا مفضول فما معنى قوله صلي الله عليه وسلم اذا اناكم كريم قوم فاكرومه وقوله صلي الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات عشراتهم وقوله صلي الله عليه وسلم في قيس بن عاصم : هذا سيد اهل الوبر ، وكانت العرب تقول لا يزال الناس بخير ما تباينوا فاذا تساوا هلكوا ... وكيف يستوى الناس في فضائلهم والرجل الواحد لا تستوي في نفسه اعضاؤه ولا تتكافأ مفاصله ولكن بعضها الفضل على بعض وللرأس الفضل على جميع البدن بالعقل والحواس الحسن . وقالوا القلب امير الجسد ومن الاعضاء خادمة ومنها مخدومة ...

وقال بعض من يرى رأي الشعوبية فيما يرد به على ابن قتيبة في تباهي انسان
وتفاضلهم والسيد منهم والمسود انانحن لانكر تباهي الناس ولا تفاضلهم ولا السيد
م منهم والمسود والشريف والمشروف ولكننا نزعم ان تفاضل الناس فيما بينهم ليس
بآياتهم ولا باحسابهم ولكنه بافعالهم وأخلاقهم وشرف أنفسهم وبعد هممهم .
الا ترى انه من كان دنيا الهمة ساقط المروءة لم يشرف وإن كان من بنى هاشم في
ذوابتها ومن امية في ارومته ومن قيس في اشرف بطن منها ، إنما الكريم من كرمت
افعاله والشريف من شرفت همه وهو معنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام اذا
اتاك كرم قوم فاكرموه ، وقوله في قيس بن عاصم هذا سيد اهل الوراثة قال فيه
لسؤده في قوله بالذنب عن حر يهم وبنله رفده لهم .

ولم يكتفى الشعوبية بذلك مثل ما تقدم من الاحتجاج على العرب بل كانوا يستدون
في الطعن عليهم والتعرض لثاليهم وقول الشعر في ذمهم . وفي كتاب العقد وغيره
بعض التفصيل لما تقدم .

وقد بقى لنا كلام عن الفلسفة عند المسلمين وأوضاع الدولة السياسية فنقول :

ان فلسفة العرب ترجع مباشرة الى فلسفة اليونان . وقد كان لافلاطون اثر عظيم
في تكوين فلسفه الاسلام ولكن معرفتهم به اقل من معرفتهم بارسطو . وقد ترجم
حنين بن ابي سعيد كتابه في الجموريه وشرحه آخرون منهم ابن رشد . وقد عرف
العرب ارسطو قبل الاسلام ، وسماه فلسفه المسلمين بالمعلم الاول . ويحسب بعضهم
ان العرب اغفلوا كتاب ارسطو في السياسة ولكن ابن خلدون يشير اليه في مقدمته
ويذكر انه متداول بين ايدي الناس . وقد وضع الفارابي المسمى عند المسلمين
بالمعلم الثاني كتاب المدينة الفاضلة فاقتبس من افلاطون مذهبة في انشاء مدينة يحكمها
المقلاه وتكون في هذه الدنيا مثال ما ورد به الابرار في الآخر . اما ابن رشد فقد
جمع بين الفقه والفلسفة وكان له مقام كبير عند حكام القرون الوسطى ، ولكنه
لم يختلف شيئاً يذكر في السياسة والتدبر ، وقد قال عنه رنان : لم يأتنا ابن رشد برأى

طريف في السياسة . وكل ماجاءنا به مذكور في كتابه عن جمهورية أفلاطون . وعجب انه عن حق العناية بهذه الآراء الغربية التي اوردها المؤلف اليوناني في كتابه . فالحاكم ينبعي ان تسلم الى الشيوخ وينبعي ان يلقن سكان البلاد الفضيلة بتعليمهم المنطق . والمثل الاعلى للدولة ان لا تحتاج الى القضاة ولا الى الاطباء . ولا عمل للجيش غير السهر على حراسة الشعب . والاقطاع العسكرية آفة الدولة . والناس يختلفون عن الرجال بالمرتبة وليس بالطبيعة . فانهن قادرات على ان يفعلن مثل الرجال ويبرعن في الحرب والفلسفة وغير ذلك ولكن من غير ان يصلوا منزلة الرجال فيها (١) .

وليس في الكتب التي بين ايدينا من مؤلفات العرب ما ينفع الغلة في مواضع السياسة والتدبير . ولا نجد من ذلك في الغالب الا قطعاً مشورة في كتب التاريخ والادب . اكثراها من كلمات المترسلين والفصحاء وحكايات الملوك ، واعظمها فائدة ما كتبه ابن المقفع والجاحظ وابن قتيبة والمسعودي وابن مسكويه والطرطوشي في كتبهم المختلفة . وفي عهود الخلفاء ورسائلهم فوائد جليلة ولا سيما ما عزى منها الى علي بن ابي طالب وعبد الحميد فهم من احسن المنشآت وبلغها .

ولكن مما يستحق ان يشار اليه ، ان كتاباً عديدة الفت في عهد تهقر المسلمين اى في القرن الثالث عشر بحثت احتمال قيمة في اوضاح الدولة وتدبير الملك . وابو ما ينبعي ان يذكر من هذه الكتب مقدمة ابن خلدون فقد عدها كثير من المؤلفين الغربيين كتاب نقد تاريخي وفلسفه سياسية واقتصاد واجتماع . وقال مؤلف انكليزي انه لم يوجد قبل (فيكو) الفيلسوف الايطالي من يعادل ابن خلدون في معرفة فلسفة التاريخ في امة ولا في عصر .

وقد وضع مؤلفون معاصرون لابن خلدون كتاباً عظيماً الفائدة عن دولة المماليك في مصر والشام بعد حروب الصليبيين . ومنها كتاب مسالك الابصار في ممالك الامصار وكتاب التعريف بالصطلاح الشريف وكلامه الابن فضل الله العمري وصبح

الاعشى لابن العباس احمد القلقشندي وزبادة كشف المالك لخليل بن شاهين الظاهري
وامثالها ما لا تستقصيه في هذه الخلاصة . وهذه الكتب التي اسلفنا ذكرها من اهل
علم ومعرفة لكتاب الديوان في تلك الايام . يجدون فيها كل ما يحتاجون اليه من
التاريخ والادب وتقسيم البلدان ومصطلحات الاشقاء وأوضاع الدولة وتقسيمات
المملكة واساليب الديوان ونماذج الرسائل والمعاهدات والكتب والتقاليد
وغير ذلك ۹



الفصل الثالث

شريعة الحرب

١

مذهب المسلمين في القتال

نشأ الاسلام في امة وفي احوال جعلت دعاته في حالة حرب مستمرة ، على ان القتال لم يكن أول رأى ذهب اليه صاحب الشريعة الاسلامية ، فقد كان مأموراً في الابتداء بالصفح الجميل والاعراض عن المشركين ثم أمر بالدعاه الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والجادلة بالتي هي احسن ومكث بضع عشرة سنة ينذر بالدعوة بغير قتال صابراً على شدة اذية العرب بمكة واليهود بالمدينة ، فكان يأتيه أصحابه بمكة ما بين مضروب ومشجوج فيقول لهم صل الله عليه وسلم أصبروا لانه لم أمر بالقتال و كانوا بمكة شرذمة قليلة . ولما استقر أمره في المدينة وبايده اهلها وقدموا احبته على محبة آبائهم وابنائهم وازواجهم امر بالقتال اذا كان البداية من المشركين (فإن قاتلوكم فاقتلوهم ، وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، اذن للذين يقاتلون بائهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لخدمت صوامع ويقع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين ان مكناهם في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور) . ثم لما رمتهم العرب قاطبة عن قوس و تعرضوا للقتلهم من كل جانب كانوا لا يبيتون الا في السلاح ولا يصبحون الا فيه ويقولون ترى نعيش حتى نيت مطمئنين لا تخاف الا الله عز وجل نزلت الآية : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخافنهم في الأرض كـ

استختلف الذين من قبلهم ول يكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ول يبدلهم من بعد خوفهم أمناً) . ثم أذن بالقتال ولكن في غير الاشهر الحرم : (فإذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) . ثم أمر به وجوباً من غير تقييد بشرط ولا زمان : (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ، فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ، وقاتلواهم كافة كما يأتونكم كافة) . وكان عطاء يقول لا يحل القتال في الاشهر الحرم لقوله تعالى فإذا انسلاخ الاشهر الحرم الاية ، ولكن جهور الفقهاء رأوا هذه الاية منسوخة باليات الامخرى . وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا من دماءهم وأموالهم لا يحتملها وحسابهم على الله . ثم استقر أمر غير المسلمين معه صلى الله عليه وسلم بعد نزول بrama على ثلاثة أقسام (القسم الاول) محاربون يجب قتالهم على الكفاية في كل عام (والقسم الثاني) أهل عهد وهم المؤمنون من غير عقد الجزية أي صالحهم ووادعهم على ان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه عدوهم وهم آمنون على دمائهم وأموالهم (والقسم الثالث) أهل ذمة وهم من عقدت لهم الجزية . وهناك قسم آخر دخل في الاسلام تقية من القتل أمر النبي ان يقبل منهم علانيةهم ويكل سرائرهم الى الله تعالى .

(ثم ان مذهب المسلمين في الجماد لم يصطبغ بصبغته المعروفة الا بعد تطور سريع ، فقد أمر بالقتال لدفع المعتدين ثم حماية الدعوة) وكثرت الاحاديث والآثار في الحض عليه وبيان فضله وما ادخر عند الله من المثوبة لاصحابه حتى كاد يعد من اركان الاسلام ، وهو كذلك عند الخوارج وقد سماه النبي سلام الدين . وفرضية الجماد على نوعين أحدهما فرض عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته وهو ما اذا كان النغير عاماً وهجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين فخرج المرأة بدون اذن زوجها والعبد بدون اذن سيده والمديون والكفيل حتى الولد لدفع العدوا ووالذود عن البيضة . وثانيهما فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود من اعزاز الدين وكسر شوكة المشركين واذا اشتعل

جميع المسلمين بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دينهم ودنياه، وكان رسول الله تارة يخرج وتارة يبعث غيره حتى قال وددت ان لا تخرج سرية او جيش الا وأنامعهم ولكن لا أجد ما احملهم ولا نطيب انفسهم بالتناقض عنى ولو ددت ان اقاتل في سبيل الله تعالى حتى اقتل ثم احي ثم اقتل ، وعلى امام المسلمين في كل وقت ان يبذل مجهوده في الخروج بنفسه او يبعث الجيوش والسرايا ويؤمر عليهما من يكون صالحًا لذلك حسن التدبير في أمر الحرب ورعاً مشفقاً سخياً شجاعاً ، وقد عد فريق من المتأخرین تأهب الامام في كل سنة كافياً لاداء هذا الواجب ولا يجب بالجهاد اذا كان فرض كفايته على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا متعدد ولا اقطع لعجزهم عن القيام به . والجهاد يكون بغير حل السلاح بالقول والبذل والعمل الصالح في سبيله .

والجهاد واجب عند ابی حنيفة على المسلمين الا انهم في سعة من ذلك حتى يحتاج اليهم . وکان الثوری يقول قاتل المشرکین ليس بفرض الا ان يكون البداية منهم فیئنذ يجب قتالهم دفعاً وذلك لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وقاتلوا المشرکین کافة کما يقاتلونكم کافة ، ويستدل معارضوه في رأيه بآيات وأحاديث أخرى .

ومهما يكن من هذا الخلاف بين الائمة فيما اذا كانت الحرب تجوز ابتداء او لا تجوز فاننا ننظر اليه من وجهتين . الوجهة الاولى ان الذى يتأمل في الموضع التي ورد فيها ذكر القتال في القرآن يجد ان القتال لم يشرع الا للدفاع عن النفس وحماية الدعوة من ان تقف الفتنة في سبيلها مع النهي الصريح عن الاعتداء والامر بالمحاسنة في بعض الاحيان ، واحسن ما يوضّح ذلك ما جاء في سورة الممتلكة (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم ان الله يحب المحسنين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهر واعلى اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون .)

والوجهة الثانية ان الامام الثوری وسواء انكروا فريضة القتال ابتداء وهم

من كبار المحدثين وأئمة الاسلام في عهده الاول ، وهذا المذهب في حرب الدفاع من الامور التي نظرت فيها كثيراً عصبة الامم وعتمدت لاجلها المجامع والمؤتمرات فأخذت العهود والمواثيق لحرم حرب الاعتداء كما جاء في أحدث القواعد الدولية ، فكذلك وجد عند المسلمين قبل الف سنة مثل الامام الثوري من يقول في حرم حروب الاعتداء وهذا ما نحب ان نوجه الانظار اليه .

والحرب سيئة في نفسها عند علاه التوحيد لأن فيها هلاك خلق الله وتخريب ما يحتاج اليه الناس في معايشهم من نعم الله فهي شر كبير ولكن هذا الشر يتحمل للغاية الحميدة التي تبتغي من ورائه من اعلام كلية الله والقضاء على فساد المشركين وبغيهم . ويقول ابن خلدون في مقدمته ان الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله واصلها اراده انتقام بعض البشر من بعض ويتغصب لكل منهم اهل عصيته فإذا تذمراوا بذلك وتوافقوا الطائفتان احداهما تطلب الانتقام والآخر تدافع ، كانت الحرب وهي أمر طبيعي في البشر لا تخلي عنه أمة ولا جيل وبسبب هذا الانتقام في الاكثر اما غيره ومنافسة واما عدوان واما غضب الله ولدينه واما غضب للملك وسعى في تمسيده . فالاول اكثراً ما يجري بين القبائل المجاورة والعشائر المتناظرة والثاني وهو العدوان أكثر ما يكون من الامم الوحشية الساكنين بالفقر كالعرب والترك والتركمان والاكراد وأشباههم لانهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ومعاشهم فيها بأيدي غيرهم ومن دافعهم عن متعاته آذوه بالحرب ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك وانما هم ونصب أعينهم غالب الناس على مافي ايديهم والثالث هو المسمى في الشريعة بالجهاد والرابع هو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها ، بهذه أربعة أصناف من الحروب الصنفان الاولان منها حروب بغي وفتنة والصنفان الاخيران حروب جهاد وعدل .

وقد حرم الاسلام الصنفين الاولين وأذن بالصنفين الاخرين ۹

مقدمات القتال

اذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصر را مدينه او حصناً دعو هم الى الاسلام
فان أجابوا اكفو عن قتالهم و اذا امتنعوا دعوه الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما
لل المسلمين و عليهم ما على المسلمين فان أبوا ذلك لجأ المسلمين الى القتال .

ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه فقد ثبت
ان النبي ما قاتل قوماً حتى دعاهم الى الاسلام و كان يقول في وصية امراء الاجناد
ادعهم الى شهادة ان لا إله الا الله و لا نعم بالدعوة يعاملون انما نفقاتهم على الدين
لا طمعاً في اموالهم و سبى ذرائهم ، و قل ان يكون من لم تبلغه الدعوة بعد ظهور
كلمة الاسلام . اما الذين قد بلغتهم الدعوة فالاحسن ان يدعوا الى الاسلام أيضاً
فالجد في الانذار ربما ينفع على ان امير الجيش مخير في قتال هؤلاء بفعل ما علم
انه الاصلاح للمساءدين و انكرا لاعدائهم من قتالهم و انذارهم فقد صح ان النبي اغار
على بنى المصطاق و هم غارون .

فاما بدأ الامير بالقتال قبل الدعاء الى الاسلام والانذار بالحجۃ وقتلهم غرة
وياتاً ضمن ديات نفوسهم وكانت على الاصح من مذهب الشافعی كديات المسلمين
وقال ابو حنيفة لادية على قاتلهم ونفوسهم هدر ، وهو آثم بالقتال قبل الدعوة
لوجود النهي .

على ان كتب السیر والمغازی تبين ان المسلمين لم يقاتلوا عدوهم الا بعد
عرض الخصال الثلاث عليه اما على السنة رسولهم او بما يكتبهن الى أمرائهم وفي
الاحاديث والاخبار في ذلك كثيرة نكتفي منها بما يلي :

فقد أخرج الجماعة الا البخاري من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه و الفاظ
بعضهم تزيد على بعض و تختلف قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا أمر

اميراً على جيش أو سرية او صاه في خاصته بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين
خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا
ولا تغدوا ولا تمثروا ولا تقتلوا وليداً ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
إلى احدى خصال ثلاث فأيتها ما اجبوك ايها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم
إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين واعلمهم ان فعلوا ذلك كان لهم ما للمهاجرين
وان عليهم ما على المهاجرين فإن ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون
كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم
في الفي" والغنية نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فإنهم ابوا فاسألهم الجزية فإن
اجبوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، واذا حاصرت أهل
الحسن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نديه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة
نديه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخافروا ذمتك وذمة اصحابكم
خير من ان تخافروا ذمة الله وذمة نديه واذا حاصرت اهل الحسن فأرادوك ان
تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانك لا تدرى اصبت حكم الله فيهم أم لا ثم افضوا
فيهم بعد ما شتم .

واللهم ماجأه في كتاب خالد بن الوليد : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد
إلى مرازية فارس . أما بعد فأسلموا وسلموا والا فاعتقدوا مني الذمة وأدوا
الجزية والا فقد جئتم بقوم يحبون الموت كما تحبون شرب الخمر . وفي كتاب
آخر له إلى ملوك فارس : أما بعد فالحمد لله الذي حل نظامكم ووهن كيدهم وفرق
كتبكم ولو لم يفعل ذلك بكم كان شرآلكم ، فادخلوا في أمرنا ندعكم وارضكم
ونجوركم إلى غيركم ، والآ كان ذلك واتم كارهون ... على أيدي قوم يحبون
الموت كما تحبون الحياة .

ولما غزا سليمان المشركين من اهل فارس قال : كفوا حتى ادعوه هم كا كنت
اميم رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم فقال : انا ندعوك الى الاسلام فان
اسلمتم فالكم مثل ما لنا و عليكم مثل ما علينا ، و ان ايتم فاعطونا الجزية . . . و ان

ايتكم قاتلناكم . قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجريمة فلا نعطيها واما القتال فانا
نقاتلهم ، فدعهم كذلك ثلاثة فأبوا عليه فقال للناس اندعوا لقتالهم .

فناخص ما تقدم ان المسامين كانوا يدعون الناس للدخول في دينهم فان لم
يقبلوا يدعونهم للدخول في سلطانهم السياسي الذى عنوانه دفع الجريمة ولا يقاتلونهم
 الا بعد ذلك . والدعاء او الانذار قبل القتال على سنة الرسل وبواسطة
 الكتب هون من قبيل ما يسمونه في ايامنا باعلان الحرب الذى لا يهدى القتال جائزآ بدونه .
 وهنالك ما يسمونه بالنبذ وذلك اذا كان المسلمون موادعين فريقاً من
 اعدائهم ورأى الامام نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم ، لانه عليه السلام نبذ
 الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة . ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر الذى نهى
 النبي عنه ، وان بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينذر اليهم لأنهم صاروا ناقضين للعهد بصنعمهم
 والآلية القرآنية يجعل خوف الخيانة سبباً للنبذ فقد قال الله تعالى واما تخافن
 من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء - اى على سواء منك ومنهم بالعلم بذلك - ولكن
 الفقهاء لم ينظروا في الغالب الى خوف الخيانة واعتبروا مصلحة المسلمين مسوقة
 للنقض . وقد جاء في السير الكبير تفصيل لهذا الموضوع نقبس منه ما يأتي :
 ولو بدا للامام بعد الموادعة ان القتال خير فبعث الى ملوكهم ينذر اليه فقد
 صار ذلك نقضاً لانه ليس الامام في التحرز عن الغدر فوق ما تلقى به من النبذ الى
 ملوكهم واخباره بقصد قتالهم . ولكن لا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم وعلى
 اطراف مملكتهم حتى يمضى من الوقت مقدار ما يبعث الملك الى ذلك الموضع
 من ينذرهم لانا نعلم ان ملوكهم بعد ما وصل الخبر اليه لا يتمكن من ايصال ذلك الى
 اطراف مملكته الا بمدة فلا يتم النبذ في حقهم حتى تمضي تلك المدة وبعد مضيها
 لا يأس بالاغارة عليهم وان لم يعلم المسلمين ان الخبر اتاهم لانه ليس على المسلمين
 اعلامهم وانما عليهم اعلام ملوكهم ثم على ملوكهم اعلام اهل مملكته ، فان لم يفعل
 ذلك فانما اتوا من قبل ملوكهم لا من قبل المسلمين ، ولكن ان علم المسلمين
 يقيناً ان القوم لم يأتهم خبر فالمستحب لهم ان لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم لان

هذا شدّيـةـ بالخـديـعـةـ ، وكـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ انـ يـتـحـرـزـ وـاـ منـ شـبـهـ الخـديـعـةـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ ماـ يـكـوـنـ مـنـ النـقـضـ مـنـ قـبـلـهـ اـمـاـ بـجـنـدـ اـرـسـلـوـهـ لـقـتـالـ الـمـسـلـمـيـنـ اوـ بـرـسـوـلـ اـرـسـلـوـهـ الـىـ اـمـامـ الـمـسـلـمـيـنـ يـنـبـذـوـنـ اـلـىـ فـانـ هـنـاكـ لـابـأـسـ للـمـسـلـمـيـنـ اـنـ يـغـيـرـوـاـ عـلـىـ اـطـرـافـهـ وـاـنـ عـلـمـرـاـ اـنـ اـخـبـرـ ماـ وـصـلـ اـلـيـهـ لـازـمـ النـقـضـ جـاءـ مـنـ قـبـلـهـ وـقـدـ كـاـنـ عـلـىـ مـلـكـهـ اـنـ لـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ حـتـىـ يـخـبـرـ بـهـ اـطـرـافـ مـلـكـهـ (١)ـ .ـ وـهـنـاـ نـقـصـ نـبـأـيـنـ مـنـ اـنـبـاءـ النـارـيـخـ لـتـأـيـيدـ مـاـ تـقـدـمـ فـقـدـ روـىـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـماـ اـنـ كـاـنـ بـيـنـ مـعـاوـيـةـ وـبـيـنـ الرـوـمـ عـهـدـ وـكـاـنـ يـسـيـرـ نـحـوـ بـلـادـهـ حـتـىـ اـذـالـقـضـىـ وـغـرـاـهـ بـخـارـجـ جـلـ عـلـىـ فـرـسـ اوـ بـرـذـونـ وـهـوـ يـقـوـلـ اـلـهـ اـكـبـرـ وـفـاءـ لـاـ غـدـرـ فـنـظـرـوـاـ فـاـذـاـ هـوـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـسـةـ فـاـرـسـلـ اـلـيـهـ مـعـاوـيـةـ فـسـأـلـهـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اـلـلـهـ صـلـىـ اـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـوـلـ مـنـ كـاـنـ يـسـيـرـ وـبـيـنـ قـوـمـ عـهـدـ فـلـيـشـدـ عـقـدـهـ وـلـاـ يـكـلـهـ حـتـىـ يـنـقـضـىـ اـمـدـهـاـ اوـ يـنـبـذـ اـلـيـهـ عـلـىـ سـوـاءـ فـرـجـعـ مـعـاوـيـةـ بـالـنـاسـ .ـ وـقـالـ الـبـلـادـرـيـ نـقـلـاـ عـنـ اـبـيـ عـبـيـدةـ وـسـوـاهـ اـنـهـ لـمـ اـسـتـخـلـفـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ اـلـعـزـيزـ وـقـدـ عـلـيـهـ قـوـمـ مـنـ اـهـلـ سـمـرـقـندـ فـرـفـعـوـ اـلـيـهـ اـنـ قـتـيـةـ دـخـلـ مـدـيـنـهـ وـاسـكـنـهـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ غـدـرـ فـكـتـبـ عـمـرـ اـلـىـ عـاـمـلـهـ يـأـمـرـهـ اـنـ يـنـصـبـ لـهـمـ قـاضـيـاـ يـنـظـرـ فـيـاـ ذـكـرـوـاـ فـاـنـ قـضـىـ بـاـخـرـاجـ الـمـسـلـمـيـنـ اـخـرـجـوـاـ فـنـصـبـ لـهـمـ جـيـعـ بـنـ خـاطـرـ الـبـاجـيـ فـحـكـمـ بـاـخـرـاجـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ اـنـ يـنـبـذـوـهـمـ عـلـىـ سـوـاءـ فـكـرـهـ اـهـلـ سـمـرـقـندـ اـلـحـربـ وـاقـرـوـاـ الـمـسـلـمـيـنـ فـاـقـامـوـاـ بـيـنـ اـظـهـرـهـمـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ فـقـالـ اـهـلـ السـنـدـ بـلـ نـرـضـىـ بـمـاـ كـاـنـ وـلـاـ نـجـدـدـ حـرـبـاـ لـاـنـ ذـوـيـ رـأـيـهـمـ قـالـوـاـ قـدـ خـالـطـنـاـ هـوـلـاءـ الـقـوـمـ وـاقـتـناـ مـعـهـمـ وـاـمـنـوـنـاـ وـاـمـنـهـمـ فـاـنـ عـدـنـاـ اـلـىـ اـلـحـربـ لـاـ نـدـرـىـ لـمـ يـكـوـنـ الـظـفـرـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـنـاـ كـاـنـاـ قـدـ اـجـتـلـبـنـاـ عـدـاـوـةـ فـيـ الـمـنـازـعـةـ ٩

اساليب القتال ووسائله

جاً في الاحاديث المأثورة عن الرسول وعن الشيوخين ابي بكر وعمر ما اتخذه الفقهاء قاعدة في ذكر ما يجوز وما لا يجوز من اساليب القتال ووسائله . وقد ذكرنا في اثناء البحث عن الدعاء الى الاسلام حديثاً عن النبي لانزى ان نعيده في وصيته الى امراء الاجناد . وهذا نذكرو صيتيان ابى بكر واخرى لعمر هر خير ما يعتمد في هذا الباب

فقد اوصى ابو بكر بعث اسامة بقوله : لا تخونوا ولا تغلو ولا تغدو ولا تمثلو ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تتعرو نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مشمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً الا ملائكة وسوف تموتون باقى امم قد فرغوا انفسهم في الصوامع فدعوههم وما فرغوا انفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها الون الطعام فإذا اكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليهما وتلقوه اقواماً قد فحصوا او ساط رؤوسهم وتركوا حوالها مثل العصائب فاخفقوهم بالسيف خفقاً اندفعوا باسم الله .

واوصى ابو بكر يزيد بن ابي سفيان حين وجهه الى الشام فقال : يا يزيد سر على بركة الله فإذا دخلت بلاد العدو فكن بعيداً من الحلة فاني لا آمن عليك الجولة واستظهر بالزاد وسر بالادلاء ولا تقاتل بمجرد وحش فان بعضه ليس منه ، واحترس من القيادات فان في العرب غرة ، واقل من الكلام فان لك ما وعى عنك وإذا أتاك كتابي فانفذه فانما اعمل على حسب اتفاذه . وإذا قدمت عليك وفود العجم فانزل لهم معظم عسكريهم واسبغ عليهم النفة وامن الناس عن محاذاتهم وفي رواية وكأنك أنت المتولى كلامهم ليخرجوا جاهلين كما دخلوا جاهلين ولا تلحن في عقوبة فان اذنها وجع ولا تسرعن اليها وانت تكتفي بغيرها واقبل من الناس علائمهم وكلهم الى الله في سرايرهم ولا تجسس عسكرك فتضطجعه ولا تهمله فنفسه واستودعك الله

الذى لا تضيع ودائمه .

وكان عمر بن الخطاب اذا بعث أمراء الجيوش او صاحبم بتقوى الله العظيم ، ثم قال عند عقد الاولية : بسم الله وعلى عون الله ، وامضوا بتأييد الله بالنصر وبذوق الحق والصبر ، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ، لا تجبنوا عند اللقاء ولا تهملوا عند القدرة ولا تسرفو ا عند الظمور ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا ولداً ، و توقووا قتلهم اذا التقى الزحفان و عند حمة الهضات وفي شن الغارات . ولا تغلو ا عند الغنائم وزهروا الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالرباح في البيع الذي بايتم به و ذلك هو الفوز العظيم .

وهذه الوصايا في آداب الجهاد من المفاخر الجليلة التي ورثها المسلمون من ذلك العهد القديم الظاهر ، وهي حقيقة بان تكون من مفاخر القواد في هذا العصر الذي طوى ا بعد المراحل في الحضارة ، وقد اتخذها الفقهاء عمدة و فرعوا عنها وعن ا شبابها قواعد كثيرة في اساليب القتال وما يباح منها وما لا يباح واختلفوا في كثير من المسائل .

فلا يجوز قتل النساء والولدان فان قاتلوا قاتلوا مقبدين ولا يقتلون مدبرين واذا ترس المقاتلون في الحرب بنسائهم واطفالهم يتوفى قتل النساء والاطفال فان لم يوصل الى قتلهم الا بقتل النساء والاطفال جاز . ولا بأس برميهم وان كان فيهم أسير او تاجر ، وان ترسوا بصبيان المسلمين أو بالاسارى لم يكفل عن رميهم عند الشافعى وذهب مالك والوازاعى الى انه لا يجوز بحال من الاحوال قتل النساء والصبيان ولو ترس اهل الحرب بهم .

واختلفوا في قتل الشيوخ والرهبان فأحد القراء اتهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لانهم موادعون كالذراري . و الثاني يقتلون وان لم يقاتلوا لانهم ربما أشاروا برأى هو انكى للمسلمين من القتال ، وكذلك يقال في شأن المرأة اذا كانت ملكة وكان لها رأى في الحرب .

ويجوز لا مير الجيش في حصار العدو ان ينصب عليهم ا مرادات والمنجنيقات

ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويوضع عليهم القيود والتجريقي ، وإذا رأى في قطع
نخلهم وشجرهم صلاحاً يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة ويدخلوا في السلم صلحاً
فعل ، ولا يفعل أن لم يرفيه صلاحاً ويحوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم
لأنه من أقوى أسباب ضعفهم .

وقد استدل الأو زاعي بظاهر ما ورد عن أبي بكر فقال لا يحل للمسلمين
ان يفعلوا شيئاً فيما يرجع إلى التخريب في دار الحرب لأن ذلك فساد والله تعالى
لا يحب الفساد واستدل بالآية وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك
الحرث والنسل . . . ويرى صاحب السير الكبير ان قتل النفوس أهون من ذلك
كله ثم كان مأموراً به لكسر شوكتهم ، فما دونه من تخريب البنية وقطع الأشجار
لأن يكون مأذوناً به كان أولى . وانا لنذكر في صدد هذه المناقشة ان هو فر رئيس
الولايات المتحدة اقترح اباحة تموين البلاد المحاربة حتى لا يؤذى غير المحاربين
ولا يقاوموا مكاره الحرب ، فرد عليه أحدهم بأن قتل النفوس شر من ذلك
وجرائر الحروب اعظم من منع المؤنة عن غير المحاربين الذي يقصد منه تقدير
أجل الحرب .

وقد نهى عن المثلة وحمل الرؤوس إلى الولادة فقد حمل رأس بطريق إلى أبي
بكر فانكر ذلك ، وفي رواية قال : لقد بغتهم وكتب إلى عماله لا تبعثوا إلى برأس
ولكن يكفيكم الكتاب والخبر ، وابانة الرأس مثلاً .

ولا يستحب قتال النساء مع الرجال في الحرب ، لانه ليس للمرأة بنية صالحة
للقتال . وقد نهى النبي عن قتل النساء بقوله : هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت ،
ولا بأس بقتالهن عند الضرورة . وقد جاء ان نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه
كن مشمرات يحملن الماء للمجاهدين يرتجعن وهو يقاتل الروم . وجاء في أحاديث
مختلفة ان النساء كن يخرجن مع النبي للغزو فيسكنن القوم ويختلفنهم في رحالمهم
ويصنعن لهم الطعام ويداويون الجرحى ويقمن على الزمني .

وإذا تقاتل الصنوف في الحرب جاز عند الشافعى لمن قاتل من المسلمين ان

يعلمهم بما يشتهرون به بين الصفيين ويتميز به من جميع الجيش ومنع ابو حنيفة ذلك .
وليس له ان يجحب الى البراز الا على شرطين : أحدهما ان يكون ذا نجد وشجاعة
يعلم من نفسه انه لن يعجز عن مقاومة عدوه . والثاني ان لا يكون زعيماً للجيش
يؤثر قدره فيهم فان فقد الرعيم المدبر مفض الى الهزيمة .

وعلى المسلمين مصايرة العدو عند التقائه الجماعين بان لا ينهزموا عن مثيلهم
فا دونه الا لاحدى حالتين اما ان ينحرف المسلم لقتال فيولي لاستراحة او لمكيدة
واما ان يتحيز الى فئة اخرى لقوله تعالى : « و من يو لهم يومئذ بره الا منحرفالقتال او
يتحيز الى فئة فقد باه بغضب من الله » . و اذا زادوا على مثيلهم ولم يجد المسلمون
الى المصايرة سبيلا جاز عند الشافعى ان يقولوا عنهم غير منحرفين لقتال ولا
يتحيزين الى فئة . وقال ابو حنيفة عليهم ان يقاتلوا ما امكنهم وبنهزموا اذا عجزوا
وخفقوا القتل (١) .

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية، ج ٢، ص ٣٦ وما بعدها

السياسة العسكرية

ما كادت تبتدئ الفتوح الإسلامية حتى اضطر المسلمين ان يتخدوا قواعد عسكرية سواء في تنظيم الجيش او في تعبئة القتال . فأنشأوا ديواناً يختص بالجيش ترتب فيه القبائل و يقدر العطاء للمقاتلة مع تعين شروط اثباتهم و مراعاة الاوصاف الالزمة كالبلوغ والحرية عند من اشترطها ، والاسلام والسلامة من الافات المانعة من القتال والاقدام على الحروب والمعرفة بأساليبها ، فإذا تكاملت فيه هذه الاوصاف كان اثباته في ديوان الجيش موافقاً على الطلب والإيجاب . فان كان مشهور الاسم نيه القدر لم يحسن اذا اثبتت في الديوان ان يحلى فيه او ينعت وان كان من المعمورين في الناس حل ونعت فذكر سنه وقده ولو انه حل وجه ووصف بما يتميز به عن غيره . ويعتبر تقدير العطاء بالكافية حتى يستغني بها عن التفاصيل تقطعاً عن حياة البيضة . والكافية معتبرة من ثلاثة أوجه : احدها عدد من يعوله من الذارى والمالىك ، والثانى عدد ما يربطه من الخليل والظاهر ، والثالث الموضع الذى يحمله من الغلاء والرخص فيقدر كفايته فى نفقته وكسوةه لعامه كله . وانختلف الفقهاء اذا تقدر رزقه بالكافية هل يجوز ان يزاد عليها . فنون الشافعى من زيادته على كفايته وان اتسع المال لأن اموال بيت المال لا توضع إلا في الحقوق الالزمة وجوز ابوحنيفة زيادته على الكافية اذا اتسع المال لها (١) .

ثم أصبح الجيش الإسلامي يتألف من مسترفة ومتطوعة ولكل منها حقه في بيت المال والصدقات . و كان الخلفاء يقطعون من رأوا ان له غناه في الاسلام ونكاية للعدو وذلك لعارمة الارض وحراية الشغور . فانشئت على هذه الطريقة جوال عسكرية تدافع عن البلاد حيناً وتغير على العدو حيناً وهي قائمة بزراعة قطائعها .

(١) الماوردي : ص ١٧٩ وما بعدها

وقد عظم شأن هذه القطاع في مصر والشام أيام الأيوبيين والمماليك فكان يأخذ منها الجنود أرزاقهم وأصبحت من أهم الأعمال التي ينظر فيها ديوان الجيش القديم . وما يذكر أن نظام الملك انتقد هذه القطاع في كتاب إنشاء باللغة الفارسية وسماه سياسة نامة وارتأى التخلص منها بالشراء من أصحابها .

أما قيادة الجيش وتبعة الجنود فهما من حق الخليفة أو من يقوم مقامه . ومن أحكام هذه الامارة في تسيير الجيش الرفق بالجنود في سيرهم ، وتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتنونها ، وان يراعي المسترقة والمطوعة ، ويعرف على الفريقين العرفاء وينقب عليهما النقابة ، و يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به ، و يتصلح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وارجاف للمسلين او عين عليهم للمشركين ، وأن لا يمالي من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبة على من باينه في نسب أو خالقه في رأى ومذهب فيظهر من أحوال المبادنة ما تفرق به الكلمة الجامدة تشاغلاً بالتقاطع والاختلاف ، وقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثربهم العدد وتكاملت بهم القوة (١) .

ويلزم أمير الجيش في سياسة الجندي حراستهم من غرة يظفر بها العدو ، و اختيار موضع نزولهم للمحاربة ، و اعداد ما يحتاج الجيش اليه من زاد وعلوفة ، و تعرف أخبار العدو و تصفح أحواله ، و ترتيب الجيش في مصف الحرب ، و التعريل في كل جهة على من يراه كفوا لها ، و تفقد الصحف من الخلل فيها ، وإمداد كل جهة يميل العدو عليها ، وان يقوى النقوس بما يشعرها من الظفر و يخيل اليها من أسباب النصر ، وان يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله لو كانوا من أهل الآخرة وبالجزاء والنفل من الغنيمة ان كانوا من أهل الدنيا ، وان يشاور ذوى الرأى ويرجع الى أهل الحزم ، وان يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه

وأمر به من حدوده . وقد روى عن النبي أنه قال إنها جيوشكم عن الفساد فانه ما فسد جيش قط الا قذف الله في قلوبهم الرعب ، وان لا يمكن أحداً من جيشه أن يتشارع بتجارة او زراعة لصرفه الاهتمام بها عن مصايرة العدو وصدق الجهاد (١) .

ويلزم الجندي حق الامير التزام طاعته والدخول في ولائه ، وأن يفوضوا الامر الى رأيه ويكلوه الى تدبيره ، حتى لا تختلف آراؤهم فتختالف كلمتهم ويفترق جمعهم ، وأن يسارعوا الى امثال أمره والوقوف عند نهيه وزجره ، لأنهما من لوازم طاعته . فان توافقوا عما أمرهم به وأقدموا على ما نهاهم عنه ، فله تأدبهم على المخالفة بحسب أحواهم ولا يغناط ، وعليهم أن لا ينزعوه في الغنائم اذا قسمها ويرضوا منه بتعديل القسمة فقد سوى الله تعالى فيها بين الشريف والمشروف ومائل بين القوى والضعيف (٢) .

وذكر ابن خلدون في فصل الحروب ومذاهب الامم في ترتيبها ان صفة الحروب على نوعين نوع بالزحف صفوياً ونوع بالكر والفر أما الذي بالزحف فهو قتال العجم كلهم على تعاقب أجيالهم وأما الذي بالكر والفر فهو قتال العرب والبربر من أهل المغرب وقتل الزحف أو ثق وأشد من قتال الكر والفر وذلك لأن قتال الزحف ترتيب فيه الصفو وتسوية كما تسوى القراء ... ويمشون بصفوفهم الى العدو قدما ... كالحائط المعتمد والقصر المشيد لا يطمع في إزالته . وفي الترتيب ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ... ومن مذاهب أهل الكر والفر في الحروب ضرب المصف وراء عسكريهم وقد يفعله أهل الزحف أيضاً ليزدهم ثباتاً وشدة ... وكان الحرب أول الاسلام كلها حفاظاً وكان العرب اثنا عشر فرقة لكن حلمهم على ذلك أمران أحدهما

(١) الماوردي ص ٣٥ - ٣٦

(٢) الماوردي ص ٣٩ - ٤٠

أن عدوهم كانوا يقاتلون زحفاً فيضطرون إلى مقاتلتهم بمثل قتالهم ، الثاني انهم كانوا مستعدين في جهادهم لما رغبوا فيه ولما رسم فيهم من الإيمان ، والزحف إلى الاستئثار أقرب . وأول من أبطل الصف في الحروب وصار إلى التعبئة كراديس مروان ابن الحكم في قتال الضحاك الخارجى ، كما أن أول تعبئة عظمى قام بها المسلمين كانت في معركة اليرموك بقيادة خالد بن الوليد وحسن تدبره . وكان من مذاهب الأول في حربهم حفر الخنادق على معسكرهم عند ما يقارب بون للزحف حذراً من البيات وتخاذل العسكر في ظلمة الليل ووحشته . وقد اتخذ ملوك المغرب طائفة من الأفرنج في جندهم واختصوا بذلك لأن قتال أهل وطنهم كله بالكر والفر وقتال الأفرنج بالزحف . وكانوا يفعلون ذلك عند الحرب مع أمم العرب والبربر وقتالهم على الطاعة وأما في الجهاد فلا يستعينون بهم حذراً من عمالاتهم على المسلمين . وقد ثبت أن الذي استعان باليهود وبفريق من المشركين وجاء في حديث ستصاحون الروم صلحًا وتغزوون أنت وهم عدواً من ورائكم . وذكر الشوكاني في نيل الاوطار في باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين انه روى عن الشافعى المنع من الاستعانة بالكافار على المسلمين لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم ، وشرط بعض أهل العلم أنها لا تجوز الاستعانة بالكافار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمداد الأحكام الشرعية على الذين استعنوا ليكونوا مغلوبين لا غالبين . وقد استعان النبي عليه السلام بمن يقيناع على قريظة كما أن فريقاً من الصحابة أعاد النجاشى على عدو نزل به . وينبغى للمسلمين أن لا يستعينوا بالمشركين إذا خافوا الفتنة وإن لا يقاتل مع أهل الشرك أهل الشرك فاما المسلم ائماً يقاتل لنصرة الحق إلا إذا تحققت الضرورة .

ويرى ابن خلدون أنه لا يوثق في الحرب بالظفر وإن حصلت اسبابه من العدة والعديد وإنما الظفر فيها وال غالب من قبيل البخت والاتفاق ويبيان ذلك أن اسباب الغلب في الأكثري مجتمعة من امور ظاهرة وهي الجيوش ووفورها وكامل الاسلحه واستعدادتها وكثرة الشجاعان وترتيب المصالف ومنه صدق القتال

وما جرى بجرى ذلك ، ومن امور خفية وهي اما من خدع البشر وحيلهم في الارجاف ... واما ان تكون تلك الاسباب الخفية اموراً معاوية لا قدرة للبشر على اكتسابها تلقى في القلوب فيستولى الرعب عليهم لاجلها فتحتيل مراكمهم فتفعم الهزيمة و اكثر ما تقع المهزائم عن هذه الاسباب الخفية ... ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ومن امثال العرب رب حيلة افعى من قبila .

والىك ما اوصى به علي اصحابه يوم صفين في كلام له : فسو واصفوفكم كالبنيان المرصوص وقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضووا على الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام والنوا على اطراف الرماح فانه اصون للاسنة وغضوا الا بصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب وانفقو الا صوات فانه اطرب للفشل واولى بالوقار واقيموا راياتكم فلا تمبلوها ولا تجعلوها الا بأيدي شجعانكم واستعينوا بالصدق والصبر فانه بقدر الصبر ينزل النصر .

وقال عمر لابي عبيدة بن مسعود الثقفي لما وله حرب فارس والعراق اسع وأطعم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واشركم في الامر ولا تجيئ مسرعاً حتى تتبين فاما الحرب ولا يصلح لها الا الرجل المكيث الذي يمرف الفرصة والكف ، وقال له في اخرى انه لا يهمني ان اؤمر سليطاً الا سرعته في الحرب وفي التسرع في الحرب الا عن بيان ضياع .

و جاء في عيون الاخبار لابن قتيبة الدينوري في كتاب الحرب ، انه قدمت منهزمة الروم على عرقل وهو بآنطاكية فدعوا رجالاً من عظامهم فقال : ويحكم اخبروني ما هؤلاء الذين تقابلونهم أليسوا بشرأ مثلكم ؟ قالوا بلى . قال فانت اكثراً ام هم ؟ قالوا نحن اكثراً منهم اضعافاً في كل موطن . قال ويلكم فما بالكم تنهزمون كما لقيتموه . فسكتوا . فقال شيخ منهم :انا اخبرك ايها الملك من اين تؤتون قال اذا حملنا عليهم صبروا و اذا حملوا علينا صدقوا . و نحمل عليهم فنكذب ويحملون علينا فلا نصبر . قال ويلكم فما بالكم كاتئفون وهم كاترمعون ؟ قال الشيخ : ما كنت اراك الا وقد علمت من اين هذا قال له من اين هو ؟ قال : لان

القوم يصومون بالنهار ويقومون بالليل ويوفون بالعهد ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولا يظلمون أحداً ويتناصفون بينهم ، ومن أجل أنا نشرب الماء ونرتقي ونركب الحرام ونقض العهد ونغضب ونظام ونأمر بما يسخط الله وننهى عما يرضي الله ونفسد في الأرض . قال : صدقني ، والله لا يخرج من هذه القرية قلبي في صحبتكم خيراً واتم هكذا . قالوا نشهدك الله ابا الملك ، تدع سورياً وهي جنة الدنيا وحولك من الروم عدد الحصى والتراويب ونجوم السماء ولم يؤت عليهم .

هذا وقد وجد في اللغة العربية كتب عديدة عن أساليب القتال وفنون الحرب وبعض هذه الكتب مترجم وبعضاً موضوع . وذكر ابن النديم في الفهرست منها ما وضم مثلاً لافتتاح البلاد ودخول المعاقل وبث المرايا والكمون للعدو واستعمال النفط والنار والمنجنيقات والمرادات وغير ذلك من آلات الحرب التي يرجم تاريخ اختراعها إلى عهود الرومان واليونان ، واستعمل العرب النار اليونانية في أثناء الحروب الصليبية وقد كانت السبب الأكبر في صدتهم عن أسوار القدسية .

كيف تضع الحرب أوزارها

- التحكيم -

لم ينظر المجتمعون في الاسلام الى تائج الحرب فيها لو كان الظفر لغير المسلمين بحيث يلزمونهم بالشروط التي يرونها ، ولا اذا احتل هؤلاء بلادهم وامتلكوها عنوة ، فالفقهاء الذين اكثروا في تفريع المسائل حتى ما ندر ان يحدث منها حقيقة لم يسنوا القواعد التي يسير عليها المسلمون اذا غلبوا على أمرهم ، فهم يرون - كما جاء في الاحكام السلطانية للماوردي - انه على الامير قتال العدو ماصابر وان تطاولت به المدة ولا يولي عنه وفيه قوة . ومصايرة القتال من حقوق المجاهد حتى يظفر الامير بخصلة من أربع خصال : احداهن أن يسلمو افيصروا لهم بالاسلام ما لنا عليهم ما علينا ويقرروا على ما ملكوا ، وتصير بلاهم اذا اسلمو دار الاسلام يجري عليهم حكم الاسلام ، ولو اسلم في معركة الحرب منهم طائفة فلت او كثرت احرزوا باسلامهم ما ملكوا في دار الحرب من ارض ومال . والخصلة الثانية ان يبذلوا مالا على المسالمة والمودعة فيجوز أن يظفر الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتسبي ذرائهم وتغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل في الاسر منهم ، وستنكلم عن حكم الائسرى . والخصلة الثالثة أن يبذلوا مالا على المسالمة والمودعة فيجوز للامير ان يقبله منهم وان يوادعهم على ضربين أحدهما ان يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً ويكون ذلك أماناً لهم في الانكفاء به عن قتالهم في هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعد . والضرب الثاني ان يبذلوه في كل عام فيكون هذا خراجاً مستمراً ويكون الامان مستقراً ولا يجوز ان يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار المودعة عليه ... فان منعو المال زالت المودعة وارتفاع الامان ولزم جهادهم كغيرهم من أهل الحرب وقال ابو حنيفة لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضاً لاما ينفع لهم لانه حق عليهم فلا ينتقض العهد

بمنعهم منه كالديون . والخصلة الرابعة أن يسألوا الامان والمهادنة فيجوز اذا تعذر الفخر بهم وأخذ المال منهم ان يهادنوا على المسالمة في مدة مقدرة تعقد المهدنة عليها ، ولا يتجاوز اكثراها عشر سنين فان هادنهم اكثرا منها بطلت المهدنة فيما زاد عليها ولهما الامان فيها الى انقضاء مدتها ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد . وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديدة عشر سنين فلما نقضت الصلح سار اليهم عام الفتح محارباً حتى فتح مكة .

وعلاوة على هذه الوجوه الاربعة التي ذكرها الماوردي نجد وجهاً خامساً تنتهي به الحرب وهو التحكيم . والرجوع الى الحكمين في فصل الخصومات معروفة عند العرب قبل الاسلام ، وقد أمر به القرآن في الصيد وفي الشفاق بين المرأة وزوجه . أما فيما يتعلق بنتهاء الحرب فهو يظهر لنا في أمرين : الاول فيما اذا حاصر المسلمون حصناً لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حكم رجل سموه ، الثاني فيما كان من التحكيم بين على ومعاوية .

ذكر ابو يوسف في كتاب الخراج وجوهآ شتى من نزول المحاصرين على حكم رجل سموه فله ان يحكم بقتل المقاتلة وسب الذرية وله أن يحكم بان توضع عليهم الجزية . ولو كان ائمـا حـكمـيـمـ ان يدعـوـهـمـ الى الاـسـلـامـ فـدـعـوـاـ فـاسـلـمـوـ اـفـذـلـكـ جـائزـ وـهـمـ اـحـرـارـ مـسـلـمـوـنـ . وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـوـ اـرـضـوـاـ بـانـ يـحـكـمـ فـيـهـمـ الـامـامـ اوـ وـالـهـ ولو كانوا ارضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم الى غيره فان لم يقبلوا بذلك اليهم وكان على محاربتهـمـ ، هذا اذا كانوا في حصنهـمـ ، فـانـ كـانـواـ قدـ نـزـلـوـ اـشـمـ لـمـ يـقـبـلـوـ ماـ عـرـضـ عـلـيـهـمـ رـدـواـ الـىـ حـصـنـهـمـ شـمـ بـذـالـيـهـمـ . وـلـوـ نـزـلـواـ عـلـىـ حـكـمـ رـجـلـيـنـ فـاتـ اـحـدـهـمـ بـقـبـلـ حـكـمـ ثـانـيـهـ لمـ يـجـزـ ذـلـكـ الاـ اـنـ يـرـضـواـ بـهـ . فـانـ اـخـتـلـفـوـ اـوـلـمـ يـرـضـواـ بـذـلـكـ سـمـوـاـ ثـانـيـاـ مـعـ الـبـاقـيـ مـكـانـ الـمـيـتـ ، وـلـوـ لـمـ يـمـتـ وـاحـدـهـمـاـ وـلـكـنـمـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ حـكـمـ فـيـهـمـ لـمـ يـجـزـ مـاـ حـكـمـاـ بـهـ اـيـضاـ وـلـوـ رـضـيـ كلـ فـرـيقـ بـحـكـمـ رـجـلـ عـلـىـ حـدـةـ لـمـ يـجـزـ ، وـلـوـ حـكـمـ الرـجـلـانـ جـمـيعـاـ بـاـنـ يـعـادـوـ الـىـ

الحسن كا كانوا فان هذا ليس بحكم ، هذا خروج منها كا نما قالا : لا تقبل الحكم ، ولو حكما ان يردوا الى مأمورهم وحصو لهم من دار الحرب لم يجز حكمها وقد خرجا من الحكم ، ويستأنف التحكيم ان رضوا بذلك او الحصار كا كانوا . أما أمر التحكيم بين علي وعاوية فهو سياسي أكثر منه شرعى . وقد كان سبب ذئن كثيرة في الاسلام وأدى الى تأثير سياسية و تاريخية خطيرة . و نحن ناخص عن ابي الحديد في أمر التحكيم ما بلي (١) :

ان الذى دعا اليه ، طلب اهل الشام له و اعتصاه به من سيف اهل العراق ، فقد كانت امارات القمر والغبلة لاحت و دلائل النصر والظفر وضحت وكانت الحرب أكانت الفريقين ولكنها في أهل الشام أشد نكبة وأعظم وقعاً فقد ملوا الحرب و كرهوا القتال وتضعضعت أركانهم ، فدعوا أهل العراق الى كتاب الله فاختلف اصحاب علي عليه السلام في الرأي فطايفة قالت القتال و طائفة قالت المحاكمة الى الكتاب ، ولا تحمل لنا الحرب وقد دعينا الى حكم الكتاب ، فعنده ذلك بطالات الحرب ووضعت أوزارها . ثم تداعى الفريقيان و توالت الرسائل بين علي وعاوية في تحكيم القرآن ليكون لها فيه حياة وعدن وبراءة وصلاح للامة وحقن للدماء وذهب للضياع والفتنة وإحياء لما أحي القرآن وإماتة لما أماته . فلما رضى أهل الشام بعمرو وأهل العراق بأبي موسى أخذوا في سلطان كتاب المواعدة وكتبوا بعد ان محووا اسم علي من إمرة المؤمنين :

هذا ما تقاضى عليه علي بن ابي طالب وعاوية بن ابي سفيان : قاضى علي بن ابي طالب على اهل العراق ومن كان معه من شيعته من المؤمنين وال المسلمين وقاضى عاوية بن ابي سفيان على اهل الشام ومن كان معه من شيعته من المؤمنين وال المسلمين ، اذنا نزل عند حكم الله تعالى وكتابه ولا يجمع يتنا الا إيه وان كتاب الله سبحانه يتنا من فاتحته الى خاتمتها نحي ما أحيا القرآن ونميت ما امات القرآن فان وجد الحكيم ذلك في كتاب الله اتبعاه وان لم يجداه اخذنا بالسنة العادلة غير المفرقة ،

(١) شرح نهج البلاغة ، الجلد الاول ص: ١٨٢ وما بعدها

والحكمان عبد الله بن قيس وعمر بن العاص ، وقد اخذ الحكمان من علي ومعاوية ومن الجندين انما امينان على انفسهما وآهلهما واهلها والامة لها انصار ، وعلى الذى يقضيان عليه وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين عهد الله ان يعملا بما يقضيان عليه بما وافق الكتاب والسنة ، وان الامن والموادعة ووضع السلاح متفق عليه بين الطائفتين الى ان يقع الحكم ، وعلى كل واحد من الحكمين عهد الله ليحكمن بين الامة بالحق لا بالهوى . واجل الموادعة سنة كاملة فان احب الحكمان ان يعيجلا الحكم بخلافه وان توفي احدهما فلا يمكى شيعته ان يختار مكانه رجلا لا يألو بالحق والعدل ، وان توفي احد الاميرين كان نصب غيره الى اصحابه من يرضون امره ويهدون طريقه . اللهم اننا نذمتك على من ترك هذه الصحيفة واراد فيها الخاداً وظلاماً . وفي رواية اخرى زيادات منها : ليتخذان الكتاب اماماً فيما بعثنا اليه لا يبعدو انه الى غيره ما وجداه مسطوراً وما لم يجدها مسما في الكتاب رداه الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآلها الجامعه ، لا يتعمدان لها خلافاً ولا يتبعان هرئي ولا يدخلان في شبهة . . . وان هما لم يحکما بكتاب الله وسنة نبيه الى اقصاء الموسم فالمسلمون على امرهم الاول في الحرب ولا شرط بين الفريقين .

واعد ان كتبت صحيفة الصلح والتحكيم اخذ الناس من كل جهة ومن كل ناحية في جيش على يnadون ان لا حكم الا لله ويدعون علياً الى الرجوع عن التحكيم قائلين لا نرضى ان يحكم الرجال في دين الله . فكان على يقول : ويحكم أبعد الرضى والميثاق والعهد نرجع ، اليه الله تعالى قد قال أوفوا بالعقود وقال وأوفوا بعد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً . وكان يقول انى كنت نهيتكم عن الحكومة فاينتم ، الان تجعلونها ذبباً ، اما انها ليست بمعصية ولكنها بعزم الرأى وضعف في التدبير وقد نهيتكم عنه .

ثم التقى الحكمان بدومة الجدل واطمأن ابو وهب الى عمر بن العاص واجمع

الرواة على انه كان مخدوعاً ولم يكن صعباً على داعية مثل عمرو ان يقتاده ويستنزله عن رأيه ، وشهد الحكم كثيرون ، فقدم ابو موسى نحمد الله وانى عليه ثم قال : ايها الناس اذا قد نظرنا في امر هذه الامة فلم نر شيئاً هو اصلح لأمرها ولا ألم لشعيرها من ان لا تتبادر امورها وتداجع رأيي ورأي صاحبي على خلع علي ومعاوية وان تستقبل هذا الامر فيكون شوري بين المسلمين يقولون امورهم من احبوا ، واني قد خاعت علياً ومعاوية فاستقبلوا اموركم ولو من رأيتموه لهذا الامر أهلاً ثم تتحى . فقام عمرو بن العاص في مقامه فحمد الله وانى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وخلع صاحبه وانا أخلع صاحبها كما خلعته وأثبتت صاحبي معاوية في الخلافة فإنه ولـ عثمان والطالب بدمه وأحق الناس بخلافته .

ولما تم على ابي موسى ما تم عليه من الحيلة غم ذلك علياً وساعه ووسم له وخطب الناس فقال : الحمد لله وان أني الدهر بالخطاب الفادح والحدث الجليل ... اما بعد فان همية الناصح اشقيق العالم المجرب تورث الحسرة وتعقب الذمة ، وقد كنت امرتكم في هذه الحكمة امرى ونخات لكم مخزون رأي ... فأيتم على إباء الخالفين الجفاة والمناذفين العصاة حتى ارتتاب الناصح بنصيحة وضن الرزد بقدرها ، فكنت انا واياكم كما قال اخوه هوازن :

امرتك امرى بمنعرج اللوى فلم تستبينوا النصح الا ضحي الغد
ثم قال : الا ان هذين الرجلين اللذين اخترتموهما قد نبذوا حكم الكتاب
واحياء ما امات واتبع كل منهما هواه وحكم بغير حجة ولا يدنة ولا سنة ماضية
واختلفا فيما حكما فكلاهما لم يرشد الله فاستعدوا للجهاد وتأهبو للمسير .

ولم يكن عجيباً ان يصدر مثل ذلك الحكم فقد كان ابو موسى مع ضعف رأيه من اعتزل الفتنة وكره الدماء وكان عمرو مع زهائه يخب في الفتنة ويضم وهو يرمي يصره الى ولاية مصر ، ويرى الذين اعتزلوا الفتنة شرار الناس لم يعرفوا حقاً ولم ينكروا باطلاً ، على حين يراهم ابو موسى خير الناس ، خفت ظهورهم من دمائهم ونخصت بطونهم من اموالهم ، فالفرق عظيم بين الحكمين .

وفي هذا الحديث الذي جرى بين معاوية وعمرو ما يدلنا على كثير من امر هذين الرجلين : قال معاوية لعمر : ان اهل الكوفة اكرهوا علياً على ابي موسى وهو لا يريده ونحو بك راضون وقد ضم اليك رجل طويل اللسان كليل المدية وله بعد حظ ودين فاذا قال فدعه يقل ثم قل فأوجز وافقطع المفصل ولا تلقه بكل رأيك واعلم ان خب الرأى زيادة في العقل فان خرفك باهل العراق فخوفه باهل الشام وان خروفك بعلى فخوفه بمعاوية وان خرفك بمصر فخوفه باليمن وان أتك بالتفصيل فأته بالجمل . فقال له عمرو يا معاوية انت وعلى رجلا قريش ولم تتل في حربك ما رجوت ولم تأمن ما خفت ، ذكرت ان لعبد الله دينا وصاحب الدين منصور ، وايم الله لاقين علل ولا استخرجن خباء ، ولكن اذا جاءني بالایمان والهجرة ومناقب على ما عسيت ان اقول ؟ قال قل ما ترى . فقال عمرو وهل تدعني وما ارى وخرج مغضباً كأنه كره ان يوصي ثقة بنفسه ، وقال لاصحابه حين خرج انما اراد معاوية ان يصغر امر ابي موسى لانه علم انى خاذعه غداً فأحب ان يقول ان عمراً لم يخدع اربياً . فقد كدته بالخلاف عليه .

وجملة ما يقال في هذا التحكيم انه اول تحكيم عرفناه في التاريخ لفض الحرب وقد وضعت له شروطه وقواعد وحددت مدته وعين المكان الذي يجتمع فيه الحكام كما يصنع اليوم في شروط التحكيم ، ولكن جرى ايهام عظيم في قولهم بتحكيم القرآن فاتسع المجال لرجل كعمرو بن العاص ليأخذ من خصميه ماشاء . ومنذ ارتفعت المصاحف الى نهاية التحكيم كان للخراج السياسي المقام الاول حتى روى غولد زمير في كتابه (عقيدة الاسلام وشرعيته) كلمة قائل يرى في هذا التحكيم اكبر سخرية شهدتها الناس ؟

الانفال والغنائم والاسرى

يعد الشرع الاسلامى الفتح من جملة الاموال يحرز بها ملك الاموال والاشخاص؛ والله ما لك كل شئ وما في يد المرء عارية تسترد، والملك من الامور المباحة وكما يحرز بالبيع والشراء والهبة والميراث يحرز بالفتح.

واحراز اموال المشركين الحربيين يشبه ان يكون نتيجة ما يسمى اليوم بالوضع خارج القانون، فتسنح اموالهم لانهم اختاروا القتال من الخصال الثلاث التي عرضت عليهم : الاسلام والجزية والقتال . وقبول الاسلام فتح ديني وقول الجزية فتح سياسي فإذا لم يرضوا بهذا ولاذاك فالحرب تحكم بين الفريقين والاستيلاء سبب الملك والحق لعامة الغرزة قبل القسمة . واذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنجلى لعلم بانجلائها تتحقق الظفر واستقرار الملك ولئلا يتشارغل المقاتلة بها فهزموا . ولا مير الجيش عند الشافعى ان يعجل قسمتها في دار الحرب وان يؤخرها الى دار الاسلام . وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يقسمها في دار الحرب حتى تصير الى دار الاسلام فيقسمها حينئذ فإذا اراد قسمتها بدأ باسلاب القتلى فاعطى كل قاتل سلب قتيله .

وكان المسلمين يؤلفون في بدء عهدهم - كما قال العلامة ماكس فان بركن في كتاب عن الخراج - جماعة متحفمة على اساس الاشتراك في المنافع المادية وغاية هذه الجماعة نشر الدين الاسلامي ووسيلتها اليه الفتح والاستيلاء . ونحن نستخرج من هذا الاساس قاعدتين عامتين تتعلق بالاموال المحرزة :

الاولى : اقسام المحاربين ما غنموه بحسب شريعة الحرب .

والثانية : حق الجماعة كلها فيما عرق قد عليه بعد حرب او استسلام وبذلك نرى ما احرزه المسلمون بالحرب او السلم ينقسم الى غنيمة والى في " الغنيمة اصل

تفرع عنه الفيء . واليكم مانلخصه في موضوعهما عن كتاب الخراج لابن يوسف والاحكام السلطانية للماوردي وفتح القدير للكلاب بن الهمام والمبوسط للسرخسي والسير الكبير للإمام محمد ومعلمة الإسلام وغيرها .

أما الفيء فهو الخراج عندنا يقول — ابو يوسف — خراج الأرض لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكرن دولة بين الأغنياء ، حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغرون فضلا من الله ورضوانا ... » ثم قال تعالى « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يجرون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويرثون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ... » ثم قال تعالى « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أغر لنا ولا خواتنا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ... » فهذا لمن جاء من بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيمة . وقد سأله بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي عنه الله قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا أقسم الأرضين بين الذين افتخروا كما تقسم غنيمة العسكر فأن عمر ذلك عليهم وتلا هذه الآيات ، وقال لقد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدهم شيء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيه من هذا الفيء ودمه في وجهه (١) .

ووصف الماوردي مال الفيء بقوله : أن كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا يجاف خيل ولاركاب فهو كالهدنة والجزية وأعشار متاجرهم أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كالخروج . ثم ذكر بعد ذلك طريقة قسمة الفيء سواء في خمسة أو على حسب نص الآية في أربعة أخماسه الباقي على قول من قال إنها للجيش خاصة أو أنها تصرف في المصالح التي منها ارزاق الجيش وما لا يغنى لل المسلمين عنه ، ثم قال واهل الفيء هم ذوو الهجرة الذين اذابون عن البيضة والمانعون

(١) كتاب الخراج : ص ٢٨

عن الحريم والمجاهدون للعدو .

ولما كثرت الفتوح وجيئت خرائن الأرض لل المسلمين انشأ عمر بن الخطاب ديوان العطاء وفرض فيه لاصحاب رسول الله والمهاجرين والانصار ولأمراه الجيش والفقراء ولكل مو لود يولد . وما رأى المال قد كثر قال : لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لا تخفن اخري الناس باولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء . وكذلك كان أساس بيت المال .

والذى رأى عمر من الامتناع عن قسمة الارضين بين من افتحها كان - كما قال ابو يوسف - توقيتاً من الله له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيها رأة من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع بجماعتهم لأن هذا لم يكن موقفاً على الناس في الاعطيات والأرزاق لم تشجن الشعور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولخلاف المدن من المقاتلة والمرتزقة . وكان النبي قد امتنع من قسمة أرض بنى النضير وفيها نزلت الآية « وما افاء الله على رسوله منهم ، فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... » واعتبرها عمر عاممة في القرى كلها . وعامل رسول الله اهل خيبر على النصف ، وبعث اهل فدك الى الرسول فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم فأقر لهم رسول الله على مثل معاملة خيبر ، وكانت فدك لرسول الله وذلك انه لم يوجد عليها المسلمين بخيل ولا ركاب .

اما السهم الذي لرسول الله في الفيء فقد كان في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه وبصرفة في مصالحة ومصالح المسلمين وكان الرؤساء عند العرب يensem لهم بنوع خاص ، فالذى جاء به الاسلام من تخصيص النبي لا يكاد يكون جديداً عندهم . واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بميراث الانبياء الى انه هو روث عنه مصروف الى ورثته وقال ابو ثور يكون ملكاً للامام بعده لقيامه بأمور الامة مقامه وقال ابو حنيفة قد سقط بموته وذهب الشافعى الى انه يكون مصروفاً في مصالح المسلمين . وكذلك اختلف في سهم ذوى القرى فقد

ذهب أبو حنيفة إلى سقوط حقهم وقال الشافعى إن حقهم فيه ثابت .

اما الغنيمة فانها تشتمل على اربعة اقسام : اموال وارضين واسرى وسي .

فالاموال المنشورة هي الغنائم المألوفة ، وكان رسول الله يقسمها على رأيه .
و اذا اختص بها من شهد الوجعة وجوب أن يفضل الفارس على الراجل لفضل
غنائه ، واختلف في قدر تفضيله فقال ابو حنيفة يعطى الفارس سهرين والراجل
سهماً واحداً وقال الشافعى يعطى الفارس ثلاثة أسمهم . و اذا جاءهم مدد قبل انجلاء
الحرب شاركوه في الغنيمة وان جاؤوا بعد انجلائهم لم يشاركوه ويسمى في
قسمة الغنائم بين مرتبة الجيش وبين المتطوعة ، و اذا كان في المقاتلة من حسن
بلاؤه أخذ سهمه من الغنيمة أسوة غيره وزيد من سهم المصالحة بحسب غنائه ،
ويرضخون شهد القتال وكانت له فيه منفعة من النساء والأولاد والعبيد والذميين
اذ لا سهم لهم من الغنيمة ، ولا بأس ان ينفل الامام او واليه على الجيش الرجل
او السرية فيقول من أصاب شيئاً فله منه كذا وكذا مالم تحرز الغنيمة ، فإذا أحرزت
الغنيمة لم يكن للوالى أن ينفل أحداً شيئاً .

وأما الأرضون اذا استولى عليها المسلمون فقد قسمت الى ثلاثة أقسام .

أحدتها ما ملك عنوة وقهرآ والقسم الثاني منها ما ملك عفوآ لأنجلاء أصحابها
عنها والقسم الثالث أن يستولي عليها صلحآ على أن تقر في أيديهم بخروج يؤدونه ،
وقد اختلف الفقهاء في أحكام هذه الأرضين وذهبوا مذاهب شئ ذكرها المأوردى
في باب قسم الغنى والغنيمة من الأحكام السلطانية . ونحن نكتفى بذلك مذاهبهم
في الأرض التي ملكت عنوة وقهرآ فقد قال الشافعى أنها تكون غنيمة للأموال
تقسم بين الغانمين الا أن يطيووا نفساً بتراكمها فتوقف على مصالح المسلمين ، وقال
مالك تصير وقفآ على المسلمين حين غنمته ولا يجوز قسمها بين الغانمين ، وقال
أبو حنيفة الامام فيها بال الخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضآ عشرية أو
يعيدها الى أيدي المشركين بخرجاج يضر به عليها فتكون أرض خراج ويكونون
بها أهل ذمة ، او يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام ، سواء

سكنها المسمون أو أعيد إليها المشركون ملوك المسلمين لها ، ولا يجوز ان يستنزل عنها للعشر كين لثلا تصير دار حرب .

بقي علينا ان نتكلم عن الاسرى والسي فنقول : كان نظام الرومان قائماً على الرق والامارة وكذلك فان كثيراً من القواعد التي نجدها عند العرب قبل الاسلام وبعده كانت موجودة عند الرومان . وقد اختلف الفقهاء في شأن الاسرى فذهب الشافعى الى ان الامام او من استنابه مخير فيهم اذا اقاموا على كفرهم في الاصلح من أحد أربعة اشياء اما القتل واما الاسترقاق واما الفداء بمال او اسرى واما المن عليهم بغير فداء ، وقال مالك ليس له ان يمن على الاسرى ، وقال ابو حنيفة ليس له المن ولا الفداء وهو مخير بين شرين القتل والاسترقاق . اما الكتاب فقد بين حكم الامر بقوله في سورة القتال (حتى اذا اختمموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) ف يجعل التخيير بين المن وهو العفو وبين الفداء وهو اخذ العوض ، ولم نر في الكتاب غيرهما . وقد أخذ ظاهر الآية الحسن وعطاء وكرها قتل الاسرى . وكذلك روى عن ابن عمر فقد حدث الحسن ان الحجاج أتى باسir فقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا أمرنا وتلا الآية . وقد قتل النبي بعض الاسرى لما سبق من عظم نكايتهم وشدة اذيهم او رجوعهم عن الاسلام ومكيدهم لائله كما انه استرق فريقاً ومن على فريق وفعلن آخرين . وفي رواية ابن عباس لما أسروا الاسرى ، يعني يوم بدر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسرى ؟ فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية ف تكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان يهدى لهم ل الاسلام فقال رسول الله (صلعم) ما ترى يا ابن الخطاب ؟ فقال لا والله ما أرى الذي رأى ابو بكر ارى ان تمكنتنا فتضرب أعناقهم . . . فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهو رسول الله قول ابي بكر . . . وكان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلعم فدامهم ان يعلدوا اولاد الانصار الكتابة . وقصة النضر بن

الحارث مشهورة ، وقد قال النبي لما استوقفته ابنته قتيلة وانشدته أبياتاً لها لو سمعت
شعرها ما قتلته . وهذا قوله :

يا راكباً ان الاييل مظنة من صبح خامسة وانت موفق
ابلغ به ميتاً فان تحية ما ان تزال بها الركائب تتحقق
منى اليه وعبرة مسفوحة جادت لائحتها وأخرى تتحقق
امحمد يا خير ضي كريمة من قومها والفحول خل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق
فالنصر اقرب من اصبت وسيلة وأحدهم ان كان عتق يعتقد

وجاء عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجدة
فيجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامنة بن إثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية
من سورى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك
يا ثمامنة قال عندى يا محمد خير ان تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر
وان كنت ت يريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامنة قال عندى ما قلت لك ... فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامنة فاطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتنسل
ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا إله إلا الله وأشهد ان محمدًا عبده ورسوله
يا محمد والله ما كان على الأرض بغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك احب الوجوه كلها إلى ... والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك فاصبح دينك احب الدين
كله إلى ... وان خيلك أخذتني وانا أريد العمرة فهذا ترى بشره رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامرء ان يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكن
اسلمت مع رسول الله (صلعم) ولا والله لا تأتكم من يمامه حبة حنطة حتى ياذن
فيها رسول الله (صلعم) . زاد ابن هشام ثم خرج إلى اليمامة فعنهم ان يحملوا
إلى مكة شيئاً فكتبوا إلى النبي صلعم انك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامنة ان
يخل فيها بينهم وبين الحمل إليهم . وفي هذه القصة من الفوائد من على الأسماء

وتعظيم امر العفو عن المسىء وان الاحسان يزيل البعض ويثبت الحب وفيها الملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى وبر الاعداء الذين يسألون صلة الرحم ، ومن هذا القبيل ان النبي اهدى قريشاً خمساً نة دينار ليستعينوا بها في احدى سنينهم الشديدة تألفاً لهم وعطفاً عليهم وهم مقيرون على شركهم وعدوانهم . وللامام الخيار في البلاد المفتوحة ان شاء استرق أهلها وان شاء ابقاءهم احراراً على ان يدفعوا الجزية . وقد ترك عمر اهل سواد العراق وعاملهم على الخراج . والرقيق يعد ملوكاً لسيده كالمتاع له الحق في بيعه وهبته واذا كانت امة جاز للسيد أن يستمتع بها . والجمهور لا يجيز استرقاق العرب فليس لهم الا الاسلام او القتل على ان الرسول قد أصاب سيداً من بنى المصطاق فقسمه ثم تزوج النبي جوهرية بنت الحارث فقال الناس اصحاب رسول الله وارسلوا ما بأيديهم . قالت عائشة فاعتق بتزويجه ايها مئة اهل بيته من بنى المصطاق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها . ولما كان سبى هوازن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفديهم فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسيبهم فقال له رسول الله احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد كنت استأنيت بكم ، وقد كان رسول الله انتظراهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم انه غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلعم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سببهم ... ومع ورود هذه الاحاديث فقد قال عمر ليس على عرب ملك ولكن ذلك لما فشا الاسلام وتعاظم امره (١) .

وكان لنظام الرقيق وما تفرع عنه من الولاء اثر كبير في حياة الاسلام السياسية والعلمية ، والعتق سبب الولاء ، واذا أسلم رجل على يد رجل آخر وتعاقد معه كان ولاقه له . وفي الحديث ان الولاء لامة كلامة النسب ، ويظهر اثر هذه الصلة فيما اذا مات المعتق من غير وارث فان المعتق يرثه . وكان الموالي يتعصبون

(١) انفار باب جواز استرقاق العرب في نيل الاوطار للشوكتاني

للقبائل التي ينتسبون إليها وبقائهم في سبيلها وقد كثروا في أيام الفتح حتى خامر العرب الخوف منهم ومن ذلك قول معاوية كأنه أنظر إلى وثبة منهم على العرب والسلطان، وعلى كل حال فأنهم انتجو عدداً من أئمة المسلمين وسادات التابعين وأكابر حملة العلم في الإسلام.

وقد أوجب الدين الحنيفي حسن معاملة الرقيق ورغبة ترغيباً شديداً في تحرير الرقاب فجعله كفارة عن كثير من الآثام وفي مقدمة الخصال التي يتقرب بها العبد إلى الله.

ووصف (فاندنبرغ) معاملة الإسلام للرقيق بقوله: لقد وضع للرقيق في الإسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوي عليه الرسول واتباعه من الشعور الانساني النبيل، ففيها نجد من حامد الإسلام ما ينافض كل المناقضة الاساليب التي كانت تخذلها إلى عهد قريب شعوب تدعى أنها تمثل في طليعة الحضارة (١).
نعم أن الإسلام لم يبلغ الرقيق الذي كان شائعاً في العالم ولكنه عمل كثيراً على تحسين حاله وابقى حكم الاسير ولكنه أمر بالرفق به والいく مثال ذلك: لما أقبل بالامر بعد غزوة بدر الكبرى فرقم النبي بين أصحابه وقال استوصوا بهم خيراً، وقد قال أبو عزيز بن عمير: كنت في رهط من الاصحاح حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غذاءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله أيام بنا، وكان أبو عزيز هذا صاحب لواء المشركيين في بدر.

ويُفْدَى الْأَسِيرُ مِنَ الْأَحْرَارِ الْمَلُوكَ بِالْمَالِ سَوَاءً كَانُوا مِنَ الْمُسَامِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الدِّنْمَةِ فَإِذَا أَفْتَدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بَنْفَرَجَ إِلَى دَارِ إِلَامٍ فَهُوَ حَرْ لَا سَيْلَ لَعَلَيْهِ

حروب المصالح

لم يتكلم الشرع الاسلامي عن قواعد الحروب التي يمكن نشوءها بين دولتين مستقلتين من دول الاسلام لأن الفاعلة التي ذهب إليها الجمهور هي أن جميع المؤمنين ينبغي أن يكونوا تحت لواء امام واحد، وأى حرب يقوم بها جماعة في مناصبهم لهذا الامام تعد خروجاً وبغياً ومع ذلك فالحوادث التي جرت خلال العصور الكثيرة كانت على خلاف ما ذهب إليه المتشرعون ، فقد شهد الناس دولاً اسلامية مستقلة تنازع وتناضل . و بحث بعض الفقهاء في احتلال وجود خلفتين ولكنهم لم يبحثوا في احتلال وقوع الحرب بينهما وفي القواعد التي ينبغي تطبيقها . وقد رویت في الغالب القواعد التي سنت لمقاتلة البغاء واهتدی بالية القرآنية : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتاوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداهما على الاخرى فقاتلاه التي تبغى حتى تفني الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسسوها ان الله يحب المقطفين » .

وقد قسمت حروب المصالح او الحروب التي ترمي الى افرار السكينة في الداخل الى حروب المرتدين والبغاء وقطاع السايلة .

أما المرتدون عن الاسلام الى أي دين كان فينبغي قتالهم اجتناباً للفتنة حتى يهلكروا او يدخلوا فيها خرجوا منه . فقد روی عن النبي قوله من بدل دينه فاقتلوه ، اما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها عند الحنفية مخالفة لحال الرجل وهم يأخذون بحديث ابن عباس لا يقتل النساء اذا هن ارتدن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعین الى الاسلام ويجربن عليه . واذا الحق المرتد بدار الحرب ورفع ذلك الى الامام حكم عبد ابي حنيفة بموته وقسم ماله بين ورثته ، فان عاد الى دار الاسلام استرجع ما بقى في ايديهم من ماله ولم يغرموا ما استهلكوه .

و اذا انحاز المرتدون الى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها
ممتتعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الاسلام وإيضاح دلائله ويجري
عليهم بعد الانذار والاعدار حكم أهل الحرب في قتالهم غرة وياتاً ومصافاتهم في
الحرب جهاراً أو قتالهم مقبلين ومدربين . ولا يجوز أن يهادنوا على المواعدة في
ديارهم ولا يجوز ان يصلحوا على مال يقرؤن به على ردمتهم ولا يجوز عند
الشافعى استرقاقهم وسي نسائهم ولا يملك الغانمون اموالهم ، وقال ابو حنيفة قد
صارت ديارهم بالردة دار حرب ويسبون ويعنمون وتكون ارضهم فيها (١) .
وقد قاتل ابو بكر مانع الزكاة مع تمسكهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفروا
بعد ايماننا ولكن شححنا على اموالنا ، فقال عمر رضى الله عنه على مَا تقاتلهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا
الله فاذا قالوها عصموا من دماءهم واموالهم الا بحقها . قال ابو بكر هذا من
حقها ارأيت لو سألا ترك الصلاة ارأيت لو سألا ترك الصيام ارأيت لو
سألوا ترك الحج فاذا لا تبقى عروة من عرى الاسلام الا انخلت والله لو منعوني
عنقاً وعقلاً ما اعطيوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

والذى يجده الباحث في هذه المزروع هو انها كانت حرباً سياسية لا دينية
فالذين سموا بالمرتدین لم يخلعوا ربة الدين من اعناقهم بل ارادوا ان يقطعوا ما
يربطهم بالدولة من الصلة السياسية صلة بذل الزكاة او ما يقال بعرف اهل هذا
العصر دفع الضرائب .

اما قتال اهل البغى فهو يكون اذا بفت طائفة من المسلمين وخالفوا رأى
الجماعة وامتنعوا عن طاعة الامام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردو باجتنابه
الأموال وتنفيذ الاحكام . و اذا قلد الامام اميرآ على قتال الممتنعين من البغاة قدم
قبل القتال انذارهم واعذارهم ثم قاتلهم اذا اصرروا على البغي كفاحاً ولا يهم
عليهم غرة وياتاً . وقد صح عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه لم يقاتل

(١) انظر ما يتعلق بأهل الردة في كتابي الخراج والاحكام السلطانية

قوماً فقط من أهل القبلة من خائفه حتى يدعوهم ، وانه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريthem ولا لذريهم ولا لذريهم ، ولم يقتل منهم أسيراً ، ولم يدفع منهم على جريح ، ولم يتبع منهم مدبراً .

هذا وعلى الامام عند قتال البغاء ان يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم اذ لا يزلون من جماعة المسلمين ، فلا تغنم اموالهم ولا تسبي ذراريهم ، ولا يستعن على قتالهم بمشاركة معاهد ولا ذمي ، وان جاز ان يستعن بهم على قتال اهل الحرب والردة ، ولا ينصب عليهم العزادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم التخيل والاشجار لانها دار اسلام تمنع ما فيها وان بغي اهلها ، ولا يهادنهم الى مدة ولا يوادعهم على مال ، وهذه قواعد الشافعية ، ولبعض فقهاء الحنفية آراء تختلف عنها في بعض الاحكام التي تتعلق بالأسرى والجرحى والمنزهمين (١) .

و اذا قاتل أهل الذمة مع البغاء فلا يكون قتالهم نقضاً للعقد . ولكنهم اذا تظاهروا بقتال المسلمين كانوا حرباً لوقتهم فيقتل مقاولهم ويعتبر حال ماعدا المقاتلة بالرضى والانكار .

ومسألة الخروج على الامام من المسائل الدقيقة التي يعرض لها اهل هذا العصر فيما يسمونه في الشرع العام بحق العصيان ، فقد أمر المسلمين بالطاعة ولو زوم الجماعة واجتناب الفتنة والصبر على جور الائمة ، وجاء في الحديث من كره من اميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبراً فات عليه الامام ميتة جاهلية ، وقال سيكون من بعدي خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا ، قال فوا بيعة الاول ثم اعطوه حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم ، وفي الحديث ابن عمر : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكراه الا ان يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وقد روى عن ابي بكر: أطیعوني ما أطعت الله فان عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . وعند ابي شيبة من حديث عبادة بن الصامت

(١) انظر ايضاً كتابي الخراج والاحكام السلطانية في قتال البغاء

سيكون عليكم أمرآء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرنون فليس لأولئك عليكم طاعة . وفي رواية متفق عليها من حديث عبادة : بابنا رسول الله صلى عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسراً وأثرة علينا الا ان تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ، والاحاديث في ذلك كثيرة ، وقال النووي في تأویل حديث عبادة : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الامور في ولائهم ولا تعرضا عليهم الا ان تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الاسلام فإذا رأيتم ذلك فانكرعوا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم ، وفي حديث عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : انه يستعمل عليكم أمراء فتتعرفون وتنكرنون فهن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ، قال في الفتح وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل تجب مواجهته لمن قدر عليها انتهى . وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلة ومتناذتهم بالسيف ومكافحتهم القتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (١)

وعلى كثرة ما ورد من الاوامر في طاعة الامام والاعتصام بحبل الجماعة فان تاريخ الاسلام منذ خلافة عثمان حافل بهذه الحروب الداخلية التي توجه فيها سهام المسلمين الى نحو رهم برغم ما أمروا به من اجتماع الكلمة ونهوا عنه من شق العصا . ففي كل حين كان يوجد أناس يقولون انهم يغضبون لغضب الله واستباحة حرماته واستحلال محرماته ويرفعون لواء العصيان على الاشـم ، وآخرون كانت تستولي عليهم الاطماع وتستثيرهم الاهواء فيتهزون كل غرة لا يقاد نار الفتنة وتمزيق شمل الامة ويجدون من يقول بقولهم ويتبع دعوتهم ، كذلك كانت الفتنة والنوازير تتوالى في دولتى العرب في المشرق والمغرب ولذلك قضى عليهموااصبحتا

(١) أنوار نيل الاوطار : باب الصبر على جور الاتهـ

مثلاً في الغابرين . وهنالك سبب لا يجوز اغفاله وهو طريقة فهم العرب لمعنى الدولة وأسلوب الحكومة : فقد كان على رأس تلك الامة الدمقراطية بفطرتها أمير مستبد يجمع في يديه وفي يدي بطانته كل سلطة ، فاصبح بذلك الخلف عظيماً بين مرادى الامة الحرة ومرادى الحكومة المستبدة وما برحت القلاقل والاضطرابات تزلزل بنيان الدولة وتدمى أوضاعها ، وأى شيء كانت قوة الاسلام حتى استطاعت برغم هذه النوايب وكثرة حوادث الاغتيال التي اصابت معظم الخلفاء ان تفتح ما فتحته من ارجاء الارض وان ترفع لوبيتها مؤيدة منصورة في الشرق والغرب ، والفتنه قائمة قاعدة لم تسكن لها نار .

وقد جاء في كتاب السير الكبير في باب ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب :
وإذا دخل العسكر دار الحرب للقتال فأمرهم أميرهم بشيء من أمر الحرب ، فإن
كان فيما أمرهم به منفعة لهم فعليهم أن يطعوه لقوله تعالى اطيعوا الله والرسول
وأولي الأمر منكم ، وكذلك إذا أمرهم بشيء لا يدركون أينتفعون به ألم لا فعل عليهم
أن يطعوه لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به ، وقد يكون في طاعة الأمير في
الكف عن القتال خير من كثير من القتال ، وقد يكون الظاهر الذي يعتمد
الجند يدتهم على شيء والامر في الحقيقة بخلاف ذلك عند الامير ، ولا يرى
الصواب في أن يطلع على ما هي الحقيقة عامة الجنود ، فلهذا كان عليهم الطاعة ما لم
يأمرهم بأمر يخالفون فيه الملكة وعلى ذلك رأى أكثر جماعتهم وهم لا يشكون فيه فإذا
كان هكذا فلا طاعة لهم لقوله عليه السلام : لا طاعة للخلق في معصية الخالق ،
والطاعة في المعروف لا في المنكر ، وتلوم طاعة الامير ما لم يأمر بأمر ظاهر
لا يكاد يخفى على أحد انه هلكة ومعصية ، أو أمرهم بمعصية ظاهرة ، فحينئذ لا طاعة
عليهم في ذلك ولكن ينبغي لهم أن يصبروا ولا يخرجوا على أميرهم ، ولا طاعة
للامير على جنده فيما هو معصية ولا فيما كان وجه الخطأ يبينا فيه فاما فيما سوى
ذلك ينبغي لهم أن يطعوا لئلا يفشلوا .


ويحسن بنا ان لا نغفل الاشارة الى ان علماء الكنيسة النصرانية بحثوا في موضوع الخروج عن السلطان ولم يجيزوه الا في شروط معينة . واليك كلة قالها نابليون في اول عهده يذتقد حماية المعتصبين من الحكم : استطيع افهمكم ان ندرك معنى تحريم الشرائع الالهية الخروج على الظالم وان كان متغلباً ... كذلك لا يكاد السفاك يستولي بشيء من البراعة على العرش بعد ان يقتل صاحبه الشرعي حتى تحميه الشرائع الالهية ولو انه فشل في محاولته لكان نصيحة ان تضرب رقبته الايام .

بقي علينا ان نتكلم عن القسم الثالث من حروب المصالح وهو قتال من امتهن من المحاربين وقطع الطريق ، ويسمى قطع الطريق بالسرقة الكبرى . وذلك أنه اذا اجتمعت طائفة من اهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق واخذ الاموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله فيهم (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلو او يصلبوا او تقطع ايديهم او رجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) . وقد اختلف في المراد من الآية فذهب الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وسواهم الى ان الامام مخير فيه على ما هو ظاهر النص مطلقاً ، وقال مالك اذا رأى الامام جلداً ذا رأى قتلها ، وان كان جلداً لا رأى له قطعه ، فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف افعالهم ، وذهب الشافعى وغيره الى انها مرتبة باختلاف افعالهم لا باختلاف صفاتهم ، ويقول أئمة الحنفية ، على اختلافهم ، بالتوزيع على الاحوال لأن الجنائيات تتفاوت فاللاتق تغليظ الحكم بتغليظها . وفي حديث عن ابن عباس انه من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف .

وإذا كان هؤلاء المحاربون مقيمين على امتيازهم قوتلوا كقتال اهل البغي في احوالهم عامة سوى انه يجوز قتالهم مقابلين ومدربين لاستيفاء الحقوق منهم

ويجوز ان يعمد في الحرب الى قتل من قتل منهم ويؤاخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب ولا يسقط عن اهله ما اجتبوه من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخذ غصباً ونهباً . وقال أبو يوسف من تاب من اهل البغى وتتابع الامام وسمع وأطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا بشىً استهلكه فان وجد في يده شىً لاهل العدل قائم بعيته أخذ منه ورد على صاحبه ، وكذلك المحارب الذى يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الاموال اذا جاء تائباً قبل ان يقدر عليه طالباً للامان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشىً كان منه من جراحة ولا بشىً استهلكه في حال حربه فان وجد في يده شىء لانسان قائم بعيته أخذ منه ورد عليه وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل من سلاح او كراع لاهل البغى فهو في يخمسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس .

ويجري عند الشافعية على المغاربين وقطاع الطريق في الامصار حكم قطاعه في الصحاري والاسفار وهم وان لم يكونوا بالجرارة في الامصار اغلظ ظلماً لم يكونوا اخف حكماً ، وقال ابو حنيفة يختصون بهذا الحكم في الصحاري حيث لا يدرك الفوت فاما في الامصار او خارجها بحيث يدرك الفوت فلا يجري عليهم (١)



(١) انظر هذا الباب في نيل الاوطار وكتاب الخراج والاحكام السلطانية وفتح القدير

الفصل الرابع

قواعد السلم

مذهب المسلمين في السلم

ذهب جمهور الفقهاء الذين عاشوا في أيام الفتح الإسلامي إلى أن حالة الحرب هي القاعدة عند المسلمين وإن السلم ليست إلا هدنة يستعد بها لاستئناف القتال وخصوص غمراته ، ومن ذلك ما جاء عن أبي حنيفة أنه لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة لأن فيه ترك القتال المأمور به . . . قال تعالى : ولا تهنووا ولا تحزنوا واتم الاعلوان ان كنتم مؤمنين . وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة لأن الموادعة خير للMuslimين وقد قال تعالى : وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، وإن هذا من تدبیر القتال واستدل على جواز الموادعة ب المباشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والMuslimين إلى يومنا هذا . وعلاوة على ما هو معروف مشهور من هذه الحديبية فقد وادع النبي منذ قدومه المدينة اليهود كما جاء في حديث محمد بن كعب القرظي : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعه اليهود كلها وكتب يده وينها كتاب ، والحق كل قوم حلفاءهم ، وكان فيها شرط عليهم أن لا يظهروا عليه عدواً ، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بعثت اليهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله من العهد .

ومن ورود مثل هذه الاخبار العامة ونزول آية مطلقة مثل قوله تعالى (فإن جنحوا للسلم فاجنح لها) ونرول غيرها في الذين اعتزلوا الفتنة ولم يقاتلوا المسلمين مثل قوله (فإن اعتزلوك فلم يقاتلكم واقروا اليكم السلم فاجعل الله لكم عليهم سيلما) فالفقهاء مجحرون على تمييد الموادعة برؤية مصلحة المسلمين وتحديدتها

بقدر ما استطاعوا ولا يتركون للإمام الخيار في شأنها إلا على أن لا يخرج عن حكم الله ، فلا يجوز ترك القتال مع أهل الحرب إلا أن يكون خيراً للإسلام واهله وحيثئذ تكرون المواعدة جهاداً معنى ، لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل بها . ولا بأس بمواعدة المرتدين الذين غلبوا على دارهم لأنهم لا قوة لل المسلمين على قتالهم ، فكانت المواعدة خيراً لهم ولكن يكره اخذ الجعل منهم على المواعدة بخلاف أهل الحرب . وإذا أراد قوم من هؤلاء مواعدة المسلمين سنين معلومة على أن يؤدوا إليهم الخراج كل سنة شيئاً معلوماً ولا تجرى أحكام الإسلام في بلادهم لم يفعل ذلك - على ما جاء في المسوط - الا أن يكون فيه خير للمسلمين لأنهم بهذه المواعدة لا يلتزمون أحكام الإسلام ولا يخرجون من أن يكونوا أهل حرب . وقد استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى : فسيحروا في الأرض أربعة أشهر ، انه إذا لم تدع إلى عقد المهاينة ضرورة لم يجز أن يهادنهم ويجوز أن يوادعهم أربعة أشهر فما دون ولا يزيد عليها^(١) وذلك عند قوة المسلمين وامتنانهم على أن النبي وادع أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين . ولا يقتصر الحكم على المدة المروية عند الحنفية كما ورد في فتح القيدير لتعذر المعنى إلى ما زاد عليها (مما قد يكون فيه مصلحة المسلمين) ، ويشترط المأوردي في كتاب الأحكام السلطانية الذي وضعه على مذهب الإمام الشافعي ، ان لا يجاوز أكثرها عشر سنين ، فإن هادنهم أكثر منها بطلت المدة ، وذلك استناداً على المدة المروية في صلح الحديبية .

وإذا حاصر العدو المسلمين فأبى موادعتهم إلا أن يؤدوا إليهم شيئاً معلوماً كل سنة فلا ينبغي للإمام أن يجبرهم إلى ذلك لما فيه من الدينية والذلة إلا عند تتحقق الضرورة ، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم وقد جاء في الحديث : اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك . فإذا رأى الإمام أن ذلك خيراً لهم فحينئذ لا بأس أن يفعله لما روى في غزوة الخندق أن الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) الأحكام السلطانية : ص ٤٢

بعث الى عيادة بن حصن وطلب منه بأن يرجع ومن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة فأبى الا النصف ، فلما حضر رسنه ليكتبوا الصلح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام سيدا الانصار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضى الله عنهمما وقالا يا رسول الله ان كان هذا عن وحى فامض لما أمرت به وان كان رؤيا رأيتها فقد كنا نحن وهم في الجاهلية ، لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة الا بشراء او قرئ ، فإذا أعزنا الله بالدين وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنيا ، لانه لا يطيقهم الا السيف . فقال صلى الله عليه وسلم اني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة ، فأحببت ان اصرفهم عنكم ، فإذا أتيتم ذلك فانت أوثنك ، اذهبو فلانعطيكم الا السيف . فقد مال رسول الله الى الصلح في البداية لما أحسن الضعف بال المسلمين ، وحين رأى القوة فيهم امتنع من ذلك . وكان يعطي المؤلمة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين ، فدل على أنه لا يأس بذلك عند خوف الضرر ، فانهم لو ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال وسبوا الذراري ، فدفع بعض امثال ليسلم المسلمون في ذرايمهم وسائر أموالهم أهون وأنفع (١) .

وإذا وجد الإمام الحريص على سلامة المسلمين ودفع الاخطار التي تهددهم من ضرورة المعاقدة على سلم دائم ، لم يجز له عند الفقهاء أن يفعل لأن الغاء لغريضة الجهاد ، وكل موادعة يعادلها يستطيع نقضها اذا راعى قوله النبذ التي أسلفنا ذكرها . ولكن مع ذلك فقد رأينا سلاطين العثمانيين يعااهدون الدول على السلام الدائم ، كذلك فعلوا في معاهدتهم قينارجه سنة ١٧١٤ وبخارست سنة ١٨١٢ مع روسية وفي معاهدة باريس سنة ١٨٠٢ مع فرنسة .

وهذا تطبيق لبعض ما تقدم ذكره نقتبسه من كتاب السير الكبير (٢) :

(١) الميسوط : ج : ١٠ ، ص : ٨٧

(٢) ص : ٢٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥

اذا وادع امام المسلمين اهل دار الحرب فخرج رجل من اهل تلك الدار فقطع الطريق في دار الاسلام وأخاف السبيل فأخذنه المسلمين فليس هذا نقض منه للعهد لان اهل تلك الدار في امان من المسلمين بتلك المواعدة . وكذلك العدد منهم اذا فعلوا ذلك وكانوا من اهل منعة علانية في دار الاسلام بغير امر من ملکهم وأهل مملكته فهو لاء ناقضون للعهد ، وأما الملك وأهل مملكته فهم على موادعهم ولا يؤخذون بذنب غيرهم . وان خرجوا باذن ملکهم فقد نقضوا جميعاً للعهد ، واهل المملكة تتبع للمالك في المواعدة والمقابلة لانقيادهم له ورضائهم بما يأمره . وان كانت الجماعة التي خرجت للقتال خرجت بعلم ملکهم فلم ينفهم ولم يأمرهم بهذا والاول سواه ، و كان الواجب بحكم المواعدة ان يمنعهم اذا قدر على ذلك وان يخبر المسلمين بامرهم ان لم يقدر ، فإذا ترك ما هو مستحق عليه المواعدة كان ذلك بمنزلة امره ايامه بالقتال .

ولو دخل رجل من موادعينا دار الذين وادعوا هم فقاتنا اهل تلك الدار وظهرنا عليهم فقال الرجل انا من اهل دار موادعينكم دخلت الى دار هؤلاء لمواعدة يتنا وبينهم لم يقبل قوله الا بحجة . ولو أن قوماً من موادعينا اسرهم اهل دار اخرى فأدخلوهم دارهم او خرجوا بهم على اهل دارهم وحاربوهم والتحقوا بأهل دار اخرى ثم ظهر المسلمون على اهل تلك الدار كانوا فيئاً للمسلمين ، لأنهم صاروا من اهل الدار الأخرى حين التحقوا بهم مناذنين لاهل دارهم محاربين لهم ، ولا ينبغي ان يبقى يتنا وبينهم حكم المواعدة لان ذلك كان ثابتاً لهم باعتبار دارهم وكذلك الامرى فقد صاروا امة هورين في يد اهل الدار الأخرى .

ولو ان اهل دار المواعدة غلبوا على اهل الدار الأخرى فليس للمسلمين ان يرضاوا لهم ، وان كان الذين لا مواعدة يتنا وبينهم هم الذين غلبوا على بلاد الموادعين ، فلا يأس للمسلمين ان يغيروا على الدارين جميعاً ، لما يتنا ان الموادعين في حكم الدار مع القاهرين ... والمعترف في حكم الدار هو السلطان وظهور الحكم ، فان كان الحكم حكم الموادعين بظهورهم على الدار الأخرى كانت الدار دار

الموادعة ، وان كان الحكم حكم غير المowaدين او سلطان آخر في الدار الالخرى
ليس لواحد من اهل الدارين حكم الموادعة .

و اذا وادع المسلمون قوماً من المشركين فليست يحل لهم ان يأخذوا شيئاً من
اموالهم الا بطيب انفسهم للعبد الذي جرى بيننا وبينهم فان ذلك العبد في حرمة
التعرض لاموال والنفوس بمنزلة الاسلام فكما لا يحل شيء من اموال المسلمين
الا بطيب انفسهم فكذلك لا يحل شيء من اموال المعاهدين ، وهذا لأن في الأخذ
بغير طيب انفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد وكان رسول الله يقول في
الامهود : وفاء لا غدر فيه والمسلمون عند شروطهم .

و اذا وادع المسلمون قوماً سنيين معلومة فانه ينبغي عليهم ان يكتبوا بذلك
كتاباً ، وقد أمر النبي بأن تكتب نسختان من صلح الحديبية ، فصار هذا
أصلاً في الباب . ولأن كل واحدٍ من الفريقين محتاج إلى نسخة تكون في يده ،
حتى اذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع الى ما عنده .

وقال ابو زيد البغدادي في شروطه الاختيار عندي ان يكتب : هذا كتاب
فيه ذكر ما تواعد عليه . . . ، وقد اختار محمد بن الحسن ان يقال : هذا ما تواعد
عليه الخليفة فلان ومن معه من اهل مملكته . ويببدأ بذكر التاريخ .

ورتبة الهدنة متاخرة — عند قوة السلطان — عن عقد الجزية : لأن في الجزية
ما يدل على ضعف المعقود له ، وفي الهدنة ما يدل على قوته . وهي في الشرع عبارة
عن صلح يقع بين زعيدين في زمن معلوم بشروط مخصوصة . ومن هذه الشروط
المعتبرة في صحة العقد ما يتعاقب بالعائق ويختلف الحال فيه باختلاف المعقود عليه :
فإن كان المعقود عليه أقليماً : كالمهند والروم ونحوهما ، أو مهادنة الكفار
مطلقاً ، فلا يصح العقد فيه إلا من الامام الأعظم أو من نائبه العام المفوض إليه
التحدث في جميع أمور المملكة . وإن كان في بعض القرى والاطراف ، فالآحاد
الولاة المجاورين لهم عقد الصلح معهم . ومنها أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين كما نقدم :
بان يكون فيهم ضيق أو في مالهم قلة ، أو توقيع اسلام المعاقدين بسبب اختلاطهم

بالمسلمين ، أو طمع في قبولهم الجزية من غير قتال أو انفاق مال . ومنها أن لا يكون في العقد شرط ياباه الاسلام الا ما قضت به الضرورة (١) .

وفي جنب ما ذكرناه من آراء الفقهاء ومن أخذ عنهم نذكر كلاماً مختارة في الصلح للامام على ابن أبي طالب ، من كتاب منسوب اليه أرسله للاشتراط النجعي وهو من محسن السكتب :

« ولا تدفعن صلحآً دعاك اليه عدوك والله فيه رضي فان في الصلح دعة الجنودك وراحة من همومك وأمناً للبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فان العدو بما قارب ليتغفل ، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الفتن ، وان عقدت بينك وبين عدو لك عقدة أو البسته منك ذمة ، فحط عهده بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيء ، الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود ، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استولوا من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك ولا تخسدن بعهده ولا تختلن عدوك فإنه لا يجترئ على الله الا جاهل شقي ، وقد جعل الله عهده وذمته أمناً افضله بين العباد برحمته وحريمما يسكنون الى منعه ويستفيضون الى جواره ، فلا ادغال ولا مداشة ولا خداع فيه ، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن القول بعد التأكيد والتوثيق . ولا يدعونك ضيق أمر لزمهك فيه عهد الله الى طلب انساخه بغير الحق ، فان صبرك على ضيق امر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف بعنته وان تحيط بك من الله طلبه لا تستقيم فيها دنياك ولا آخرتك . »

وجملة القول ان السلم في المذهب الصحيح صعب تحديده عند المسلمين ، فيدرينا نرى في القرآن والاحاديث والاخبار ما يؤيد النزوع الى السلم وحياطة العهود من العبث نجد الفقهاء لا يعتبرون السلم الا بقدر ما تكون فيه للمسلمين مصلحة ،

فهم يعملون بما يسمى اليوم واجب الدولة ومنافع الجماعة العليا . ومع وضعهم قواعد
للنبد تبني الغدر والخديعة ، فلا نستطيع ان نحكم الا بان الفقهاء يرون الصالح
والمسلمون ضعاف فتى آنسوا قوة نبذوا العهد وأن كان النبد في القرآن مشروطاً
بخوف الخيانة . وبذلك لا يصبح السلم الا هدنة وتصبح الحرب هي القاعدة .
ومذهب الفقهاء قائم على أساس ما اعتقادوه من ان الله وعد المسلمين بالنصر
، إعزاز الكلمة فعل لهم ان يحملوا شريعتهم الى الناس كافة . ومع ذلك ففى
أو ضاع الامان والذمة التي قال بها الفقهاء انفسهم ، وفي العهود التي وردت
عن الامراء والخلفاء ما يعتمد عليه في استخراج قواعد الصلات السلمية التي يسير
المسلمون على حسبها وليس كلها منطبقه على القواعد التي سبق ذكرها وتشدد
الفقهاء فيها

الامان

اذا وجد غير المسلمين في بلاد الاسلام فلهم حق شرعاً بحماية أولى الامر من المسلمين ولكن على ان يكونوا مستأمنين او ذميين او معاهدين . وسنكلم في المطلبين القادرين عن اوضاع الذمة والعبود بعد ان نبحث في الامان الذي هو قاعدة عظمى لعقد الصلات السالمية بين المسلمين وبين غير المسلمين في دار الاسلام وفي دار الحرب .

والامان على ضربين : الاول امان يدخل به المسلم دار الحرب تاجرآ فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم لانه ضمن ان لا يتعرض لهم بالاستئنان ، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرآ والغدر حرام الا اذا غدر ملوكهم فاخذ امواله او حبسه او فعل غيره بعلم املك ولم يمنعه لانهم هم الذين نقضوا العهد ، فان غدر بهم فاخذ شيئاً وخرج به مالك مالكا محظوراً فيؤمر بالتصدق به . واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فادنه حربي او ادان هو حررياً او ثصب احدها صاحبه ثم خرج اليها واستأمن الحربي لم يقض لواحد منها على صاحبه بشيء^(١) . وذلك لأن القضاء يعتمد الولاية ولا ولادة للمسلمين هنا لك ولا سلطان لهم على غير المسلمين .

والضرب الثاني من الامان وهو الذي يدخل به الحربي دار الاسلام ، والاصل فيه قوله تعالى « وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون تكافأ دمائهم ويغير عليهم ادناهم وهم يد على من سواهم .

وهذا الضرب من الامان إما ان يكون عاماً او خاصاً ، فالعام هو عقده للعدو الذي لا يحصر كاهل ولاية ولا يصاغ عقد الامان فيه الا من الامام

(١) الهدایة : باب المستأمن

او نائبه كا في المدنة ، والخاص هو عقده للواحد او العدد المخصوص . وقد جرى العرف ان هذا الامان يمتد الى المرأة والذكور القاصرين والبنات من غير تفريق والام والجذات والخدم على شرط ان يكونوا عائشين معه وان لا يكون المستأمن مخصوصاً ، والعبيد والاموال تكون تابعة للمستأمن . ويصبح الامان من كل مسلم مكلف ، وان لم تكن له اهلية القتال ، ومن العبد والمرأة والشيخ المرمي والمفلس والسفيه بخلاف أمان الصبي والجنون . وهو جائز عند المالكية والحنابلة اذا بلغ الصبي سن التمييز . ولا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر ولا من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام ، لأن الامان مختص بالولاية والمنع . وقد أجازوا أمان الخوارج للسبب الذي ذكرنا .

وحكم الامان عام شامل يلزم الجماعة والامام ، والايام سببه ، فلا يمكن ان يسلب هذا الحق مسلم . واذا وجد الامام مفسدة في الامان ثم رأى المصلحة في النبذ نبذ الى الحريبين . وقد فصل صاحب السير الكبير هذا الموضوع وما يتصل به فقال :

لو حاصر المسلمون حصنآ فليس ينبغي لاحد منهم ان يؤمن اهل الحصن ولا احداً منهم الا باذن الامام لانهم أحاطوا بالحصن ليفتحوه والامان يحول بينهم وبين هذا المراد في الظاهر ... ولان كل مسلم تحت طاعة الامير فلا ينبغي ان يعقد عقداً يلزم الامير الا برضاه ولان ما يكون رجده الى عامة المسلمين في النفع والضرر ، فالامام هو المنصوب للنظر في ذلك والافتئات عليه يرجع الى الاستخفاف به ، وينبغي للرعاية ان لا يقدموا على ما فيه استخفاف بالامام فان فعل ذلك فهو جائز لان عليه صحة الامان ، وهو ثابت ومتكملا في حق كل مسلم على ما أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : ويسعى بذمتهم اذنهم ، وعلى الامام ان يكف عن قتالهم حتى ينفذ اليهم بعد ما يردهم الى مأتمتهم ان كانوا خرجوا . وان رأى ان يردد مؤمنهم فعل ... فلو لم يؤدبه اجترأ غيره على مثله وذلك يقبح في السياسة وتدبير الامارة ... الا انه اذا اؤمنهم على وجه النظر

منه لل المسلمين وقصد بفعله توفير المنفعة عليهم وربما تفوتهم تلك المنفعة اذا اخره الى استطلاع رأي الامام فحيثـ يباح اعطاء الامان ... وهو يستوجب الشكر على ذلك لا النأدب .

وليس للعقد صيغة معينة فكل لفظ يفهم الامان كتابة كانت او صريحاً والاشارة تعتبر مع قرائنا الحال . ولا بد من قبول المعقود له فلو رد الامان لم ينعقد ، وفيما اذا سكت خلاف . واذا دخل للسفارة بين المسلمين في تبلغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله تعالى لم يعتبر فيه عقد الامان بل يكون آمناً بمجرد ذلك ، أما لو دخل لقصد التجارة بغير أمان فإنه لا يكون آمناً الا ان يقول الامام أو نائبه من دخل تاجراً فهو آمن (١) .

وإذا قال المسلمين للحربى أنت آمن او لا بأس عليك او كلـة تشبه هذا فهو كـه امان وان أمر أمير العـسـكـرـ رـجـلـاـ منـ اـهـلـ الذـمـةـ انـ يـؤـمـنـهـ أوـأـمـرـهـ بـذـلـكـ رـجـلـ منـ الـمـسـلـمـينـ فـاـمـنـهـ فـهـوـ جـائزـ لـأـنـ الذـىـ يـمـلـكـ الـامـانـ مـبـاـشـرـةـ بـنـفـسـهـ يـسـتـطـعـ انـ يـمـلـكـ سـوـاهـ . وـاـذـاـ دـخـلـ الحـرـبـىـ الذـىـ لـآـمـانـ لـهـ فـىـ الحـرـمـ فـاـنـ لـاـ يـهـاجـ بـقـتـلـ وـلـاـ بـأـسـ فـاـنـ مـاـ كـانـ مـبـاـحـ الدـمـ خـارـجـ الحـرـمـ يـسـتـفـيدـ الـآـمـانـ بـدـخـولـ الحـرـمـ قـالـ اللهـ تعالىـ : اوـ لـمـ يـرـواـ اـنـ جـعـلـنـاـ حـرـمـاـ آـمـنـاـ ، وـقـالـ الرـسـوـلـ يـوـمـ الـفـتـحـ : اـنـ لـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ بـعـدـىـ وـلـاـ يـحـلـ لـىـ الـاسـاعـةـ مـنـ نـهـارـ ثـمـ هـوـ حـرـامـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .

ولـاـ يـنـبـغـىـ انـ تـتـجـاـزـ مـدـةـ اـقـاـمـةـ الحـرـبـىـ سـنـةـ فـىـ دـارـ الـاسـلـامـ وـاـذـاـ اـقـاـمـ مـدـةـ سـنـةـ وـضـعـتـ عـلـيـهـ الجـزـيـةـ وـيـصـيرـ ذـمـيـاـ وـلـاـ يـتـرـكـ اـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ دـارـ الـحـرـبـ وـلـاـ اـمـامـ

انـ يـوـقـتـ فـيـ ذـلـكـ مـادـونـ السـنـةـ كـالـشـهـرـ وـالـشـهـرـيـنـ .

وـشـرـطـ الـامـانـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ ضـرـرـ فـيـ المـسـتـأـمـنـ بـاـنـ يـكـوـنـ طـلـيـعـةـ اوـ جـاسـوـسـاـ وـاـذـاـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ فـيـ الـامـانـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ عـيـنـاـ لـلـمـشـرـكـيـنـ فـحـيـثـ لـاـ اـمـانـ لـهـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـقـتـلـهـ ، وـتـقـبـلـ عـلـيـهـ شـهـادـةـ اـهـلـ الذـمـةـ وـاـهـلـ الـحـرـبـ وـاـنـ كـانـ مـسـتـأـمـنـاـ وـلـاـ يـنـبـغـىـ الـاخـذـ بـالـرـبـيـةـ . وـاقـىـ اـبـوـ يـوسـفـ بـقـتـلـ الـجـرـاسـيـسـ مـنـ اـهـلـ

(١) صـبـحـ الـاعـشـىـ جـ ١٣ـ فـصـلـ فـيـ عـقـودـ الـامـانـ

الحرب أو من أهل الذمة وبمعاقبة أهل الاسلام عقوبة موجعة وحبسهم
حبساً طويلاً حتى يحذروا توبة .

و جاء في السير الكبير اذا دخل حرب دار الاسلام بامان فقتل مسلماً عمداً
أو خطأ او قطع الطريق و تجسس أخبار المسلمين فبعث بها الى المشركين او زنى
بمسامة او ذمية كرهاً او سرق فليس يكون شيء منها نافضاً للعدم ، وعلى قول
مالك فإنه صار نافضاً بما صنع ، لأنه حين دخل علينا بأمان فقد التزم ان لا يفعل
 شيئاً من ذلك فإذا فعله كان نافضاً للعدم ل المباشرة ما يخالف موجب عقده ، وعلى
مذهب الآخرين ان قتل انساناً عمداً يقتل به قصاصاً لأن التزم حقوق العباد
فيما يرجع الى المعاملات ، وان قذف مسلماً يضرب الحد لأن فيه حق العبد أيضاً .
ولا يقوم الحد في الزنا والسرقة في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف .
واستدل اصححة مذهبة هننا بان المسلمين اختلفوا في اهل الذمة هل تقام عليهم
هذه الحدود فقال اهل المدينة لا يقام عليهم ذلك ولكنهم يدفعون الى حاكمهم
لقيمها ، وذلك مررور عن علي ، فاختلافهم في حق الذمي يكون اتفاقاً منهم في
حق المستأمن .

والذين لا يقيمون الحد يقولون - كما جاء في كتاب الخراج - انه لم يدخل
الينا ليكون ذميأً تجري عليه أحكاماً .

ويجب على الامام ان ينصر المستأمنين ما داموا في دار الاسلام وان ينصفهم
من يظلمهم كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة لأنهم تحت ولايته ما داموا
في دار الاسلام ، فكان حكمهم حكم اهل الذمة غير ان اهل الذمة في وجوب
القيام بنصرتهم كالمسلمين .

وشهادة اهل الحرب المستأمنين في دار الاسلام بعضهم على بعض مقبولة
اذا كانوا اهل منعة واحدة ، ولا تقبل عند اختلاف المنعة اي اذا كانوا من اهل
دور مختلفة ، وان كانوا مجتمعين في دار بخلاف اهل الذمة فأنهم صاروا من
أهل دار الاسلام وهي دار حكم ، فإذا جمعهم حكم واحد قبلت شهادة بعضهم على

بعض وان اختفت مذاهبهم (١)

والدار انما يكون دار حرب و دار ذمة و دار امان بالمنعة ، ذلك انما يكون بسلطانها الذي يحكم فإذا كان السلطان حررياً كانت الدار دار حرب يجوز سبي من فيها الا من عرف بالاسلام او بالذمة .

ولو كان خرج رجل من دار غير المowaدين الى دار المowaدين بأمان ثم خرج الى دار الاسلام بغير امان لم يكن للمسلمين عليه سبيل لانه لما حصل آمنا في دار الموادعة فقد التحق بأهلها ومن هو من اهل دارنا يكون آمنا فيها ، وكذلك لو كان اهل داره موادعين لاهل دار موادعين لا ان تلك الموادعة بينهم بمنزلة اعطاء الامان من بعضهم لبعض (٢) .

فالذى يتلخص مما تقدم ان الامان يشابه السلام في تابجه وكثيراً ما استعملت الكلمتان واحدتها بمعنى الاخرى . ومع ذلك فان بينهما فروقاً كثيرة .
لا يمكن ان يعقد السلام الا بين الملوك والسلطانين او بين من ينوب عنهم ، على ان الامان يمكن ان يكون من عمل فرد او قائد وقل ان يكون من عمل امير . والسلام يعم امة باشرها على ان الامان لا يتجاوز جيشاً او مدينة او ولاية .

والمعاهدات عند جمور الفقهاء امان يشمل جماعات وقبائل وشعوباً . وهي تختلف الاوامر بالانصراف الى jihad فلا يمكن ان تعقد الا بحكم الضرورة ، فسواء كانت الفاظاً مكتوبة او غير مكتوبة ، ذات شروط او مجرد عن الشروط ، فهي لا تعدو حالة الامان الذي يصحبه النقص حتى عادت القوة للمسلمين ، ولا يشترط الا ان تراعي قواعد النبذ من رد كل شيء الى ما كان عليه .

ومع ان هذه الكلمات الملخصة من اقوال الفقهاء تكاد تكون مجمعاً عليها ،

(١) السير الكبير ص: ٣٤٤ (٢) السير الكبير ص: ٣٤٨

فانتا لا نرتاب ان في روح القرآن وفي احاديث الرسول ما يمكن اتخاذه اصلا
لتأسيس السلم على قواعد اخرى اكثر تسماحاً واوضح منهاجاً .

وانى اذكر في ختام هذا الطلب ما رواه البلاذري من آراء فريق من
ائمة الفقهاء تتصل بموضوع الامان والنبد وتدل على سعة في الرأى وبعد
نظر في الحكم يفوتان ماذهب اليه الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم قال ما ملخصه (١) :

أحدث أهل قبرس حدثاً في ولایة عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله
ابن عباس على الشغور فأراد نقض صلحهم والفقهاء متوافرون فكتب في أمرهم
إلى الليث بن سعد ومالك بن انس وسفيان بن عيينة واشباههم فأجابوه . وكان فيما
كتب الليث بن سعد ان اهل قبرس قوم لم نزل نتهمهم بغش اهل الاسلام ومناصحة
أعداء الله الروم وقد قال الله تعالى (واما تختلف من قوم خيانة فانبذ اليهم على
سواء) ولم يقل لا تنبذ اليهم حتى تستيقن خيانتهم ، وانى ارى ان تنبذ اليهم
وينظروا سنة يأمرتون ، فمن أحب منهم اللحاق ببلاد المسلمين على ان يكون ذمة
يؤدي الخراج قبل ذلك منه ، ومن اراد ان يتحى الى بلاد الروم فعل ، ومن
اراد المقام بقبرس على الحرب اقام ، فكانوا عدوا يقاتلون ويغزون فان في انتظار
سنة قطعاً لحجتهم ووفاء بعدهم . وكان فيما كتب مالك بن انس ان أمان اهل
قبرس كان قد ياماً متظاهراً من الولاية لهم ... ولم اجد احداً من الولاية نقض
صلحهم ولا آخر جهم عن بلدهم وانا ارى ان لا تعجل بنقض عهدهم ومن اذتهم
حتى تتجه الحججة عليهم فان الله يقول فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم فان هم لم يستقيموا
بعد ذلك ويدعوا غشهم ورأيت ان الغدر ثابت فيهم اوقعت بهم فكان ذلك بعد
الاعذار فرزقت النصر وكان لهم الذل والخزي ان شاء الله تعالى . وكتب موسى
بن اعين : قد كان يكون مثل هذا فيها خلا فعمل الولاية فيه النظارة ولم ار أحداً من
مضى نقض اهل قبرس ولا غيرها ، ولعل عامتهم وجماعتهم لم يمالئوا على ما كان

من خاصتهم ، وانا ارى الوفاء لهم والثام على شرطهم . وكتب اسماعيل بن عباس : اهل قبرس أذلاء مقهورون يغلبهم الروم على انفسهم واهلهم ونسائهم فقد يتحقق لنا ان نخزيهم وننعتهم ، وقد كتب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس في عهده انه ان عرض لل المسلمين شغل عنكم وقهركم عدوكم فان ذلك غير ناقض عهدم بعد ان تفوا لل المسلمين ، وأنا ارى ان يقرروا على عهدهم وذمتهم فان الوليد بن يزيد قد كان اجلالهم الى الشام فاستفطع ذلك المسلمين واستعظموه الفقهاء فلما ولى يزيد ابن الوليد بن عبد الملك ردهم الى قبرس فاستحسن المسلمين ذلك من فعله ورأوه عدلا . وكتب يحيى بن حزرة ان امر قبرس كامر « عربوس » فان فيها قدوة حسنة وسنة متبعة وكان من أمرها ان عمير بن سعد قال لعمر بن الخطاب وقدم عليه : ان ينتنا وبين الروم مدينة يقال لها « عربوس » وانهم يخبرون عدونا بعوراتنا ولا يظروننا على عورات عدونا ، فقال عمر فإذا قدمت فخيرهم ان تعطيم مكان كل شاة شاتين ومكان كل بقرة بقرتين ومكان كل شيء شيئاً فاما رضوا بذلك فاعطيم ايها واجلهم واخرها فان أبوا فانيد اليهم ، واجلهم سنة ثم اخرها ، فانتهى عمير الى ذلك فأبوا فاجلهم سنة ثم اخرها وكان لهم عهد كعهد اهل قبرس ، وترك اهل قبرس على صلحهم والاستعانة بما يؤدون على أمور المسلمين افضل ، وكل اهل عهد لا يقاتل المسلمين من ورائهم وبحري عليهم احكامهم في دارهم فليسوا بذمة .

و هذه الاجوبة القيمة تحوى أحکاماً كثيرة في صدد الموضوع الذي نحن بذكره وهي تذكرنا بمشاورة المهدى لأهل بيته لما انتقض اهل خراسان فجمعهم ليدلوا اليه بآرائهم فأجابوه بكلمات هن من غرر القول ومحاسن الحكم اذا اختلف على الأمير فريق من رعيته واهل طاعته . وذكر هذه المشاورة بن عبد ربه في العقد فقال : هذا ما تراجع فيه المهدى ووزراؤه وما دار بينهم من تدبير الرأى في حرب خراسان ايام تحالفت عليهم العمال واعنته ، فحملتهم الدالة وما تقدم لهم من المكانة على ان نكتشو بيعتهم ، ونقضوا مواثيقهم ، وطاردوا العمال ، والتوروا

بما عليهم من الخراج : وحمل المهدى ما يحب من مصلحتهم ويكره من عنفهم على
ان اقال عذتهم واغفر زلتهم واحتمل دالتهم ، تطولا بالفضل ، واتساعاً بالعفو ،
وأخذآ بالحجـة ، ورـفقاً بالسيـاسـة . . . الى آخر ما قال .

ونظرـنـ هذا الكلام لـمـحمدـ بـنـ الـلـيـثـ الـذـىـ اـمـرـ بـحـفـظـ تـلـكـ المـقـالـةـ وـاثـبـاتـهـاـ
فـ كـنـابـ ٩

الذمة

قال الغزالى في الوسيط عن عقد الذمة : « انه عبارة عن التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم يبذل الجزية او الاسلام من جهتهم » . فسلطات المسلمين عليهم يكون قائماً بما يبذلونه من الجزية في كل عام . وقد وضع المسلمون للذمة وما يتفرع عنها قواعد وافية وهي بالجملة تعرب حقيقة عن الصالح الدائم الذى يؤمر المسلمين بحسن القيام عليه ما ثبت الذميين عند عهودهم وعقودهم .

ومعروف ان وضع الجزية على الشعوب المغلوبة عادة مألوفة منذ عهد طوبل قبل الاسلام . ففى عهد سليمان بن داود كان سكان فلسطين الذين بقوا فيها غراء بين الاسرائيليين يبذلون الجزية كاورد فى سفر الملوك . وكان الرومان والفرس يحتبون الجزية وقد سلك العرب سبيلاً من سلفهم فى هذه الوسائل المالية بعد ان صبغوها بصبغتهم ، ولكن الغاية السياسية كانت تتغلب عنهم كثيراً على الغاية المالية ف كانوا يصالحون على الجزية ويعفون منها فريقاً من اليهود والنصارى جراء معونتهم وتأييدهم . وقد سن عمر بن الخطاب ان من استعين به من غير الله لا يدفع جزية كما روى الطبرى من حوادث سنة ٢٢ للهجرة من امر ملك شهر براز الذى قال للامير فى وجهه : انا اليوم منكم ويدى مع ايديكم ... وبارك الله لنا لكم وجزيتنا اليك النصر والقيام بما تحبون فلا تذلونا بالجزية فتوهونا لعدوك . وآلتك ما رواه البلاذرى من هذا القبيل : (١)

صالح ابو عبيدة بن الجراح اهل السامرية بالأردن وفلسطين وكانوا عيوناً وادلاء المسلمين على جزية رؤوسهم وأطعمهم ارضهم .

(١) فتوح البلدان ص : ١٥١ ، ١٥٩ ، ١٦٠

وقد غزا حبيب بن مسلمة الفهري الجرجومة فلم يقاتله اهلها ولكنهم بدروا بطلب الامان والصلح فصالحوه على ان يكرنو اعواناً لل المسلمين وعيوناً ومسالح في جبال اللكام وان لا يؤخذوا بالجزية ، وان ينقلوا اسلاب من يقتلون من عدو المسلمين اذا دخلوا معهم حرباً في مغازيمهم فكان الجراجمة يستقيمون للولاية مرة ويعوجون اخرى فيكتابون الروم ويدلثونهم . وقد ووجه الوليد بن عبد الملك اليهم مسلمة بن عبد الملك فأناخ عليهم وافتتح مدinetهم على ان ينزلوا بحيث احروا من الشام ويحرى على كل امرىء منهم ثمانية دنانير وعلى عيالاتهم القوت وعلى ان لا يكرهوا ولا احد من اولادهم ونسائهم على جزية وعلى ان يغزوا مع المسلمين فينقلوا اسلاب من يقتلونه مبارزة وعلى ان يؤخذ من تجارتهم واموال موسر لهم ما يؤخذ من اموال المسلمين .

وسنبحث في هذا الباب عن مثلين كبارين في طريقة التعامل مع اهل الذمة وهم اشبه بالمعاهدات التي تعقدها اليوم الشعوب الكبرى لحماية غيرها وصيانة مصالحها ، اعني كتاب النبي لأهل نجران وعبد معاوية للأرمون . ثم نتكلم عن الذمة وأساليبها بوجه عام وبعد ذلك عن الجزية والخراج اللذين هما في الغالب من أحكام الذمة وتتابعها .

(أ) — عن الفقهاء والصحابيين كثيراً بقصة اهل نجران لما حوتهم من الأحكام في شؤون مختلفة كالتعاقد مع اهل الذمة والاجلاء عن جزيرة العرب مع وجود العهد ، واليك ما تلخصه في هذا الباب :

قدم على رسول الله وفد من اهل نجران فدعاهم الى الاسلام فأبواه ونظروه ثم سألهوا الصلح فأجابهم اليه وكتب لهم كتاباً ذكر فيه ما صلحهم عليه في كل سنة وما يقدمونه عارية لرسوله اذا كان كيد بالهن ومرة ثم قال : ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم ويعفهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثیر ، لا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه

ديه ولا دم جاهالية ولا يخسرون ولا يغطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حتماً فينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل الربي من ذي قبل فدمت منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر . وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبداً حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا واصلحووا . . . (١)

ثم جاءوا من بعد إلى أبي بكر رضي الله عنه فكتب لهم كتاباً على نحو كتاب الرسول ، ولما استخلف عمر أجلهم لأنهم خافهم على المسلمين فقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح وأصابوا الربا فنقضوا العهد ، وكانت لهم كذلك صلات بقياصرة الروم وال Herb قائمة بينهم وبين المسلمين . ولما أجلهم عمر عن نجران اليمن اسكنهم بنجران العراق وكان أوصى يعلي بن أمية الذي أمره بأجلهم بقوله :

« انتم ولا تفتنهم عن دينهم . . . ثم خيرهم البلدان وأعلمهم أنا بجيهم بأمر الله ورسوله أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ، فليخرجوا من إقام على دينه منهم ثم نعطيهم أرضًا كارضهم اقراراً لهم بالحق على أنفسنا ووفاء بذمتهم فيما أمر الله من ذلك . . .

وكتب لهم كتاباً جاء فيه : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بامان الله لا يضره أحد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه . (اما بعد) فلن مرروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعنهم من حرث الأرض وما اعتملوا من شيء فهو لهم . . . مكان أرضهم لا سيل عليهم فيه لا أحد ولا مغرم .

(أما بعد) فلن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظالمهم فإنهم أقوام لهم الذمة وجزيهم عنهم متوكلاً أربعين شهراً . . . غير مظلومين ولا معتدى عليهم

(١) انظر نسخة الكتاب في كتاب الخراج لابي يوسف

ثم كتب عثمان الى عامله الوليد بن عقبة يستوصيه بهم خيراً ويخفف عنهم من جزائهم . وكتب لهم على : فمن أني عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم . ثم جاءوا الى معاوية أو ابنه يزيد فوضع عليهم مثى حلة (١) .

ومهما يكن من مصير أمرهم بعد وفاة النبي فقد كانوا معاهدين وقد أفرجهم في مدتهم على شروط اشتراطها عليهم واشترطوها لهم . ولكن بعد وفاة الرسول وارتداد العرب كانوا في جملة الناقضين لما في ذمتهم من العهود . وقد عفا عنهم وفي لهم بما عاقدوا النبي عليه وكتب لهم مثل كتابه ، على نحو ما مرّ بنا .

(ب) أما عهد معاوية للارمن فهو عظيم الفائدة في موضرعنا من حيث المعاقدة والمعاونة خصوصاً وقد وجد في أيام الفتوح الاولى ونموها العظيم . وهو يدلنا على سياسة حصيفة في تألف الشعوب وحسن معاملتها . ونحن نعتمد الكتاب التفيس الذي وضعه المسيرو لو ران أحد المؤرخين الفرنسيين بعنوان (أرمينية بين بزنطة والاسلام) وقد عول المؤلف في مصادره على كتب في لغات عديدة منها ما وضع بالعربية والرومية والارمنية :

ان أرمينية التي سبق لها أن دخلت في طاعة هرقل ، أحسنت بعد ذلك استقبال المسلمين لتحرير من ربيقة بزنطة وتستعين بهم على مقاتلة الخزر . فعاملهم العرب بمعاملة حسنة وتركوا لهم أوضاعهم التي أفسدوا وساروا عليها . أما الأساس الشرعي لاستقلال أرمينية المحلي ، فهو عهد أعطاه معاوية سنة ٦٥٣ الى القائد تيودور رختوني وبجميع أبناء جنسه ، فكانت اضطهادات بزنطة الدينية دافعاً للارمن أكثر من خطر العرب على الدخول في هذا العقد على عجل ، والرضى بسيادة العرب الذين هم أكثر تساحماً من الروم . وهذا الشرط الذي منح لارمينية اتهى أمره بان أصبح قاعدة للعلاقات بين العرب وبين جميع النصارى القاطنين في الولايات الارمنية .

(١) انظر كتابي الحجاج وفتح البلدان

وقد أعطى به معاوية عهده للارمن ما داموا راغبين فيه . و من جمله أن لا يأخذ منهم جزية في مدة ثلاثة سنين . ثم يذلون له بعد ذلك ما شاءوا كاً عاهدوه وواثقوه (وهذا الشرط مما لا يكاد يصدق) ، و عليهم أن يقرموا بحاجة خمسة عشر الف فارس منهم ينفق عليهم من أموال الجزية ولا يستدعي هؤلاء الفرسان إلى الشام ولكنهم يرسلهم إلى سواها حيث يشاء . ولا يرسل إلى معاقل أرمينية أمراء ولا قادة ولا خيلا ولا قضاة . و اذا أغارت عليهم الروم أمدتها بكل ما تريده من نجادات ، وهو يشهد الله على قوله .

فعلى حسب هذا العقد اصبح الارمن مستقلين في بلادهم تابعين لسيادة الخليفة العليا على شروط ارتضوا بها و وجدوها موافقة . فاحتفظوا بأمرائهم ورؤسائهم وأوضاعهم العسكرية وطبقاتهم الدينية . وكان الخليفة يكتب اليهم بعهوده كما يكتب لامراء المسلمين . ويلبس الامير الجديد في موكب حافل تاجاً وخلعة فاخرة وسيفاً وفرساً ويقلده كل رسوم الامارة وشاراتها . ثم يستعرض الجندي في أحسن هيئاتهم وهم يرثون الاناشيد ويعزفون بالموسيقى ، ويتأتى بذلك عهد الخليفة .

هذا وعلى ما كان يتمتع به أمراء الارمن من الاستقلال فقد كان يشرف عليهم ويراقبهم أمير من لدن الخليفة ، وقد يكون في الغالب عامل إحدى الولايات المجاورة . ثم أوهن سلطان المسلمين في أرمينية وأضعف أمرهم ما وقع في بلادهم من الفتنة والقلائل والمحروب في التنازع على الملك .

واليك ما قال البلاذري في فتوح البلدان : ولم يزل بطارقة أرمينية مقيمين في بلادهم يحكم كل واحد منهم ناحية ، فإذا قدم الثغر عامل من عماله داروه ، فأن رأوا منه عفة وصرامة وكان في قوة وعدة ، أدوا له الخراج واذعنوا له بالطاعة ، والا اغتصزوا فيه واستخفوا بأمره وقد ثاروا في زمن المتوكل وظاهرهم اهل الخلاف والمعصية من النصارى (١) .

ويروى ان المตوكل قال لما جئه اليه بالاسارى وامرائهم : لقد حلم السلاح
لمقاتلة عمالى وامتنع عن اداء الخراج ، على انه لا يوجد شعب بين الشعوب
الخاضعة لامرنا من غمرناه بالاحسان والعطاف مثلكم (١) . ولا تحتاج كلمة
المتوكل ان يقفى عليها بشئ .

(ج) وهذا بيان القاعدة العامة في شأن الذميين : يعامل اهل البلاد المفتوحة
من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس معاملة خاصة قسّن بهم جميعاً سنة أهل
الكتاب على أن الآخرين ليسوا منهم ويقووا في دار الإسلام آمنين على أنفسهم
وأهلهم ودينهما ما داموا قائمين بالعهود التي عاهدوا عليها وفي مقدمتها اداء
الجزية . ولا تؤخذ الجزية من مرتد ولاده ولاء عابد وثن ، وقال أبو حنيفة
يأخذها ان كانوا عجمأ ولا يأخذها منهم ان كانوا اعراباً ، لثلا يجرى عليهم صغار ،
والعرب فيأخذ الجزية كغيرهم عند الشافعى . وقد تسامح المسلمون في التعامل
فأجروا عقد الذمة على غير الكتابيين من العجم وتساخروا معهم بضرورة الحال ،
الآن هذا التسامح لم يجر في حق العرب فلا يقبل منهم الا السيف او ان يكونوا
على دين من الاديان السماوية .

والاصل في عقد الذمة قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . وتأويل عن يد عن
قدرة ، وفي قوله لهم صاغرون تأويلاً أحدهما اذلاء مستكينون والثاني أن
تجرى عليهم أحكام الإسلام . والمذهب الاخير اكثراً اتفقاً على سنة الرسول
وأصحابه في معاملة اهل الكتاب .

ومن الاصول في عقد الذمة من السنة قول النبي حين وجه معاذ بن جبل
إلى اليمن : انك سترد على قوم معظمهم أهل كتاب فأعرض عليهم الإسلام فان
امتنعوا فأعرض عليهم الجزية وخذ من كل حالم ديناراً . وعلى ذلك سار

وهذه صورة أمان أعطاها حذيفة بن اليان لأهل ماه دينار في معنى ما تقدم . . .
 أدعهم الامان على أنفسهم وأموالهم وأرضيهم لا يغرون عن ملتهم ولا يحال
 بينهم وبين شرائهم ولم المنعة ما أدو الجزية في كل سنة إلى ولهم من المسلمين
 وعلى كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته ، وما أرشدوا ابن السبيل واصلحو
 الطرق وقرروا جنود المسلمين من مربهم فلأوى إليهم يوماً وليلتو نصجو ، فات
 غشوا وبدلوا فدمتنا منهم بريئة .

ولا يمكن الإنكار — كما قال غولد زمير — ان معاملة الفاتحين من المسلمين
 لأصحاب الأديان الأخرى في هذا العهد الأول الذي وضعت به أسس الشرع
 الإسلامي كانت معاملة رفق ورحمة . وليست الخطاط التي تسير عليها الدول
 الإسلامية في هذا العصر بما يقرب في أخلاقها السياسية من التسامح الا وهي تقتبسه
 من القواعد التي وضعت في النصف الأول من القرن السابع ومن اطلاق الحرية
 لنير المسلمين من الموحدين في القيام بفروعهم الدينية . . . وكما كانوا
 أحراراً في دينهم فقد كان على المسلمين ان يحسنوهم في شؤون دينهم ، وعد ظلم
 اهل الذمة من الذنوب والكبائر (١) . ومن هذا ما رواه البلاذري انه خرج بجبل
 لبنان قوم شكوا عامل خراج بعلبك فوجه صالح بن علي بن عبد الله بن عباس من
 قتل مقاتلتهم واقر من بقى منهم على دينهم وردتهم إلى قراهم واجلى قوماً من اهل لبنان .
 فكتب الاوزاعي إلى صالح رسالة طويلة حفظ منها : وقد كان من اجلاء اهل
 الذمة من جبل لبنان من لم يكن مائلاً من خرج على خروجه من قتلت بعضهم
 ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت ، فكيف تؤخذ عامة بذنب خاصة حتى
 يخرجوا من ديارهم وأموالهم وحكم الله تعالى « ان لا تزر وازرة وزر اخرى »
 واحق الوصايا ان تحفظ وصية رسول الله فانه قال من ظلم معاهداً وكلفه فوق

طاقته فانا حجيجه » (١) . و قال ابو يوسف في كتاب الخراج يوصى هارون الرشيد باهل الذمة : وقد ينبغي يا امير المؤمنين ايدك الله ان تقدم في الرفق باهل ذمة نيك و ابن عمك محمد صلی الله علیه وسلم والتقدّم لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفو فوق طاقتهم ولا يؤخذشى من اموالهم الا بحق يجب عليهم ... وكان فيما تكلم به عمر الخطاب رضي الله عنه عند وفاته « اوصى الخليفة بعدى بذمة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يوفى لهم بعدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفو فوق طاقتهم » ، ومن هذا القبيل ان شيخ الاسلام ابن تيمية خاطب امير التتر قطلوشاه بطلاق الاسرى فسمح له بال المسلمين وابى ان يسمح له باهل الذمة فقال له شيخ الاسلام : لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم اهل ذمتنا ولا ندع اسيراً لا من اهل الملة ولا من اهل الذمة فاطلقهم له (٢) .

هذا وقد رویت في معاملة اهل الذمة بعض الاحاديث الموضعية او الضعيفة في استنادها او التي كانت تعلّمها حالة الحرب في صدر الاسلام ووجوب تمييز المسلمين من النصارى وغير ذلك من الشروط التي ذكرها الفقهاء في المجاهرة بالدين واللباس مما لم يؤمر به الا قليلاً في زمان بعض الامراء الغلاة . وقد ذكر المأوردي من الشروط ما هو مستحق وما هو مستحب ، فالمستحق اجتناب الطعن بالقرآن والرسول ودين الاسلام وان لا يصيروا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح ، وان لا يفتتوا مسلماً عن دينه وان لا يعينوا اهل الحرب . اما الشروط المستحبة فهي تتعلق ببعض المظاهر التي أشرنا إليها مما لا يلزم بعقد الذمة .

وعلى كل حال فان تاريخ الفتوح الكبرى حافل بالشهاد على حسن معاملة المسلمين لليهود والنصارى ، والعمود التي قطعها لهم خالد بن الوليد وابو عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص وسعد بن ابي وقاص وعياض بن غنم وسواء

(١) فتوح البلدان ص ١٦٢

(٢) روی هذه الحکایة رفیق بك العظم عن الرسالة القبرصية انتى قدمها شیخ الاسلام ابن تیمیة لسرجوان ملك قبرص لافتكاك اسرى المسلمين منه

كلها يبيتات على أن المسلمين كانوا ينتحرون الذين يريدون السلم ويرضون بذلك الجزية كل حياة وصيانته وأمن وسلام لهم ولأهلهم ولصلبانهم وكناشهم . وفي حديث عمر بن الخطاب عند فتح بيت المقدس وحديث أبي عبيدة عند فتح بلاد الشام ما هو الكفایة لنا في هذا الباب بل هو واسطة العقد وجوهره الحالص .

لما طال على أهل إيليا (بيت المقدس) الحصار رغبوا في الصلح على شرط أن يكون المتأول لعقدة عمر بن الخطاب وأن تسلم له المدينة فكتب إليه وأوقفت الحرب انتظاراً لقدرته ، فغادر المدينة إلى الشام في ركب متنه في البساطة ، وهي أول خروجة خرجها . وجاءته رسائل أهل إيليا يطلبون السلام فسلم لهم وكتب لهم كتاباً بهذا نصه : (بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان أعطائهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمهها وبريتها وسائر ممتلكاتها أنه لا نسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبيهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص (ربما اللصوص) فلن خرج منهم فإنه آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وما له مع الروم وبخلي يعدهم وصلبهم فأنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمورهم ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فلن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصل حصادهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسول الله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية .

وبعد أن أعطائهم الأمان شخص إلى بيت المقدس فتلقاء البطريرك وحادثة بشؤون مختلفة ، وطاف معه في أرجاء المدينة وزارا ما كنها الشهيرة حتى دخل كنيسة القيامة وحان وقت الصلاة فقال للبطريرك أريد الصلاة فقال له صل

موقعك قابي وصل على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً وخشى أن يصلى داخل الكنيسة حتى لا يقتدى المسلمين به ويصير بهم الأمر إلى اخذ الكنيسة ويفولوا هنا صل عمر ، وكتب لهم أن لا يجمع على الدرجة للصلوة ولا يؤذن عليها ، ثم بنى مسجداً على الصخرة .

وقد ورد في العهد أن لا يسكن باليهود أحد من اليهود . وهذا الشرط يعيد لنا ذكرى ما فعله القيسار ادريان الروماني وآخلاقه فأنهم حظروا على اليهود سكنى ايليا ، المدينة الجديدة التي قامت على انقاض اورشليم ، والظاهر ان نصارى ايليا ابدوا هذه الرغبة في اجتناب اليهود فأجابهم اليها عمر وأتم لهم ما فعله القياصرة .

أما حديث أبي عبيدة في بلاد الشام فهذه خلاصته :

كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية وفتحت المدن على أن لا يهدم المسلمون بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوهم من عدوهم وينبذوا عنهم وعلى أن عليهم ارشاد الضال وبناء القنطر على الانهار واصلاح الطرق وعلى أن يضيّفوا من سرّهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة ...
وان يوقدوا النيران للغزارة في سبيل الله ، ولا يدلوا للمسلمين على عورة ...
قال أبو يوسف في كتاب الخراج في فصل الكنائس والبيع والصلبان : فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم . فبعث أهل كل مدينة من جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتتجسسون على الأخبار عن الروم وعن ملوكهم وما يريدون أن يصنعوا ، فأُتى أهل كل مدينة رسالتهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جعماً لم ير مثله فأُتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة يخبره وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل واحد خلفه في المدن التي صالح أهلها بأمرهم أن يردوا عليهم

ما جيَّ منْهُمْ مِنْ الجِزْيَةِ وَالخِرَاجِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ إِنَّا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ
لَا نَهُوْ قَدْ بَلَغْنَا مَا جَعَلَنَا مِنَ الْجَمْعِ وَإِنَّكُمْ قَدْ اشْتَرَطْنَا عَلَيْنَا أَنْ نَمْعَنَّكُمْ وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ
عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخْذَنَا مِنْكُمْ وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ وَمَا كَتَبْنَا بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ أَنْ نَصْرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لَهُمْ، وَرَدُوا عَلَيْهِمِ الْأَمْوَالِ الَّتِي
جَبُوهَا مِنْهُمْ قَالُوا: رَدَكُمُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَنَصَرَكُمْ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ كَانُوا هُمْ لَمْ يَرْدُوا عَلَيْنَا شَيْئًا
وَأَخْنَوْا كُلَّ شَيْءٍ بَقِيَ لَنَا حَتَّى لَا يَدْعُونَا شَيْئًا . . .

ثُمَّ نَصَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرُّومِ وَمِنْهُمْ أَكْتَافِهِمْ فَلَا رَأَى ذَلِكَ أَهْلُ الدِّينِ
الَّتِي لَمْ يَصَالِحْ عَلَيْهَا أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ عَبِيدَةَ بْنِ سُعْدٍ يَطْلَبُونَ الصَّلْحَ فَاعْطَاهُمْ الصَّلْحَ عَلَى مُثْلِ
مَا أُعْطِيَ الْأَوَّلِينَ، إِلَّا إِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الرُّومُ الَّذِينَ جَاءُوا لِقتالِ
الْمُسْلِمِينَ وَصَارُوا عِنْدَهُمْ آمِنِينَ يَخْرُجُونَ بِمَتَاعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَاهْلِهِمْ وَلَا يَتَعرَّضُ
لَهُمْ فِي شَيْءٍ فَاعْطَاهُمْ ذَلِكَ أَبُو عَبِيدَةَ . وَكَلَّا مَرَّ عَلَى مَدِينَةٍ مِنْ كَانَ صَالِحُ أَهْلَهَا
وَكَانَ وَالْيَهُوَ فِيهَا قَدْ رَدَ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا أَخْذَ مِنْهُمْ تَلَقَّوْهُ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي كَانُوا رَدِّهَا
عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا صَوْلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالخِرَاجِ وَتَلَقَّوْهُ بِالاسْوَاقِ وَالبَيَاعَاتِ
فَتَرَكُوكُمْ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي كَانَ قَدْ شَرَطَ لَهُمْ لَمْ يَغْيِرُهُ وَلَمْ يَنْقُضُهُ .

وَكَتَبَ أَبُو عَبِيدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِزِيمَةِ الرُّومِ وَبِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
وَمَا أَعْطَى أَهْلُ الذَّمَةِ مِنَ الصَّلْحِ وَمَا سَأَلَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْأَنْوَارِ فَيَقْسِمُونَهُمْ
وَاهْلِهَا وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ وَإِنْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى كَتَبَ
إِلَيْهِ فِيهِ لِيَكْتَبَ إِلَيْهِ بِرَأْيِهِ، فَاجْبَاهُ عُمَرُ بْنُ كَاتِبٍ قَالَ فِيهِ . . . فَأَفَرَّ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ
فِي إِيْدِي أَهْلِهِ وَاجْعَلِ الْجِزْيَةَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ تَقْسِمُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُونَ
(أَهْلُ الذَّمَةِ) عَمَارَ الْأَرْضِ فَهُمْ أَعْلَمُ بِهَا وَأَقْرَى عَلَيْهَا . وَلَا سَيِّلَ لَكَ عَلَيْهِمْ
وَلَا لِلْمُسْلِمِينَ مَعْكَ أَنْ تَجْعَلَهُمْ فِي شَيْءٍ وَتَقْسِمَهُمْ لِلصَّلْحِ الَّذِي جَرَى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
وَلَا أَخْذُكُمْ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ . . . فَاضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَكَفُّ عَنْهُمْ
وَامْنَعُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ظَلَمِهِمْ وَالْأَضْرَارِ بِهِمْ وَأَكْلِ أَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَلْلٍ وَوَفَّ
لَهُمْ بِشَرْطِهِمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ فِي جَمِيعِ مَا أَعْطَيْتُهُمْ . . .

وما يستحق العناية من حديث أبي عبيدة ورده الاموال الى أهل المدن التي صالحته لما ظن انه عاجز عن الذود عنهم هو إظهار صفة جوهرية للجزية . وهي أنها تبذل بمقابل حماية أهل الذمة ودفع العداون عنهم فإذا لم يستطع المسلمين القيام بذلك فلا حق لهم بأخذها . ومن هذا القبيل قول خالد بن الوليد في عهد لصاحب قس الناطف : انى عاهدتكم على الجزية والمنع على كل ذى يد ... على عشرة آلاف دينار ... القوى على قدر قوته والمقل على قدر اقلاله في كل سنة ، وانك قد نقيبت على قومك وان قومك قد رضوا بك وقد قبلت ومن معى من المسلمين ورضيت ورضي قومك فالذمة والمنع فلنـ منعناكم فلـنا الجزية والافلا حتى نـ نـعـكم.

(د) - بقى علينا ان نتكلم عن حكم الجزية والخرج وصفاتها الخاصة فنقول : الجزية حق للمسلمين على جميع أهل الذمة ما خلا نصارى بني تغلب واهل نجران خاصة وهي موضوعة على الرؤوس ولا تجحب الا على الرجال الأحرار العقلاه ولا تجحب على امرأه ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لانهم اتباع وذرارى ، ولو تفردت امرأه من دار الحرب فبذلت الجزية للمقام في دار الاسلام لم يلزمها ما بذلت و كان ذلك منها كالهبة ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل ولا من مقعد وزمن و متربه الا اذا كان لهم يسار ، ولا تؤخذ من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ولا شيء له ولا من المغلوب على عقله .

وقد اختلف الفقهاء في قدر الجزية فذهب الحنفية الى انه على الموسر ثمانية واربعون درهماً وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج الحرات العامل بيده اثنا عشر درهماً يؤخذ ذلك منهم كل سنة ، وان جاءه وابعرض قبل منهم كالدوااب والمتاع وغير ذلك مما يقوم . وقال مالك لا يقدر اقلها ولا أكثرها وهي موكولة الى اجتهد الولاية في الطرفين وذهب الشافعى الى أنها مقدرة على الاقل بدينار ولا يجوز الاقتصر على اقل منه ويرجم الى اجتهد الولاية في تقدير ما سوى ذلك وقد جاء عن عبد الله بن عباس انه ليس في اموال اهل الذمة الا العفو . وقال

ابو يوسف وليس في شيء من اموالهم الرجال منهم والنساء زكاة الا ما اختلفوا
به في تجارتهم فان عليهم نصف العشر، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائة
درهم او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب
احد من اهل الذمة في استدائهم الجزية، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا
ي يجعل عليهم في ابدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا
ما عليهم . ومر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بطريق الشام وهو راجع في
مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت ، فقال
ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدواها فقال عمر : فما يقولون هم وما
يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لا نجد ، قال : فدعوه ، لا تكلفهم مالا
يطيقون ، فلما سمعت رسول الله يقول « لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون
الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة » . وأمر بهم فخلى سبيلهم .

ولا ينبغي اهمال المساكين والمحاجين من اهل الذمة ، فقد روى عن عمر
أيضاً انه من بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ضرير البصر فضرب
عضده من خلفه وقال : من اى اهل الكتاب انت ؟ فقال : يهودي . قال : فما
الجأك الى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية وال الحاجة والسن قال : فأخذ عمر بيده
وذهب به الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال :
أنظر هذا وضررناه فوالله ما انصفناه ان أكلنا شيئاً ثم نخذله عند المهرم « انما
الصدقات للفقراء والمساكين » ، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل
الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضررناه .

هذا وكان يضعف شأن الجزية كمورد من موارد الدولة المالية بقدر
انتشار الاسلام وتوزع سلطانه في اقطار الارض . ومن امتنع من اداء الجزية او
قتل مسلماً او زنى بمسلمة او سب النبي صلي الله عليه وسلم لم ينقض عهده عند
الحنفية لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام التزام الجزية لاداؤها والالتزام باق ،
والشافعى ينقض عهده بالامتناع عن اداء الجزية وقبول أحكام الاسلام ، ولا ينقضه

بن ناه بسلمة او ان يصيدها بنكاح او ان يفتن مسلماً عن دينه او يقطع الطريق او يدل على عورات المسلمين او يقتل مسلماً . ويشترط الحنفية لانتقاد العهد ان يلحق اهل الذمة بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوا به لأنهم بكل من الخصلتين صاروا حرباً . وعقد الذمة ما كان الا لدفع شر الحرب فيعرى عن الفائدة (١) . وقال الماوردي اذا نقض اهل الذمة عهدهم لم يستحب بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذرارتهم ما لم يقاتلوا ووجب اخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا بأمنهم من أدنى بلاد الترك فان لم يخرجوا طوعاً آخر جوا كرهاً . وأما الخراج فهو ما وضع على رقب الأرض من حقوق تؤدي عنها وهو الجزء الاعظم من الضريبة التي كان يتقاضاها المسلمون من البلاد المفتوحة . وكان في البدء يشابه الجزية كل المشابهة فانتهى باه يصبح يجيء من المسلمين وغير المسلمين واضاع ما فيه من صفات الجزية ولم يبق هذا الفرق بينهما . والجزية نص والخرجاج اجتهد وهم يجيئان بحلول المحول ولا يستحقان قبله . وأصل كلية الخراج ماخوذ من الرومية ، ولم تكن هذه الضريبة تجيء إلا من أهل البلاد المفتوحة التي أبت قول الاسلام ، وقد استثنى المسامون . ولكن صاحب الأرض الذي يسلم لم يكن يستطيع باسلامه ان يتخلص من الخراج الذي يلزم أرضه وذلك لتوفير موارد الدولة . ثم أخذ شأن الخراج بالانحطاط وقام مقامه العشر شيئاً فشيئاً .

وأرض الخراج تميز عن ارض العشر فالاولى تشمل كل ارض للاعاجم ظهر عليها المسلمون عنوة فلم يقسمها الامام وابقائها يابدي اهلها وصالحهم عليها وصيرون ذمة . واما الارض العشرية فهى كل ارض للعرب غير بنى تغلب وكل ارض من ارض الاعاجم اسلم اهلها طوعاً وكل ارض من ارض الاعاجم ظهر عليها المسلمون عنوة يقسمها الامام بين الفاتحين . وقال ابوحنيفه عن القسم الثاني ان الامام مخير بين ان يجعلها خراجاً وعشراً . وقد ظهر النبي على أرضين من ارض

(١) الهدایة وفتح القدير والکفایة

العرب وتركها في أيدي أهلها فهى ارض عشر وظهر عمر بن الخطاب على أرض الاعاجم وتركها في أيديهم فهى ارض خراج .

وقد وضع عمر بن الخطاب العشور وسبب ذلك ان ابا موسى الاشعري كتب اليه ان تجارة من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فإذا أخذون منهم العشر فكتب اليه عمر « خذ انت كما يأخذون من تجارة المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهماً وليس فيما دون المائتين شيء » فإذا كانت مائتين فيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه . وكل ما اخذ من المسلمين من العشور فسيله سبيل الصدقة وسيله ما يؤخذ من اهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج .

وحيث ابو يوسف الخليفة هرون الرشيد على حسن اختيار عمال الخراج والعشور فلا يتعدوا على الناس ولا يظلموهم ولا يأخذوا عنهم أكثر مما يجب عليهم مسلمين ومعاهدين .

أما حكم نصارى بني تغلب فإنه يخالف أحكام سائر أهل الذمة ، وتغلب بن وائل في ربيعة تتصروا في الجاهلية فلما جاء الإسلام دعاهم عمر رضي الله عنه في زمانه إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة ، فقال لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوكم بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم وضعف عليهم فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء . وقد روى أبو يوسف الحديث عن عبادة بن النعمان التغلبي إلى أن قال فضالهم عمر رضي الله عنه على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم في الصدقة وعلى أن يسقط الجزية من رموسمهم . وقد اختلف في أخذ الصدقة من نسائهم فقال بها الحنفية وخالف الشافعى . ويوضع على مولى التغلبي الخراج

بمنزلة مولى القرشى . و ما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما
أهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلمائهم وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع
منه أرزاق لمقاتلة ذراريهم . وأمر عمر بن عبد العزيز ان يعطى فقراء تغلب
من صدقات أغذائهم ۹

المعاهدات

لم يجتمع الناس على تعظيم شيء، اجتماعهم على تعظيم الوفاء بالعهود والمواثيق فأخذوا به أنفسهم في كل جيل وقبيل ، وقد اعني الدين الإسلامي كذلك أشد عنایة في أمرها فوردت في تأييدها الآيات والأحاديث الجمة وقد أسلفنا ذكر بعض منها ونحن نذكر الان ما جاء من النصوص المؤكدة في الكتاب العزيز فقال : « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ... ولا تكونوا كالى نقضت غزلها من بعد قوته انكاثاً تخدون أيمانكم دخلاً ينكح ان تكون أمة أربى من أمة » سورة التحل « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا اليهم عهدهم الى مذهبهم ان الله يحب المتقين » سورة براءة . « الا الذين يصلون الى قوم ينكحونكم ويذبحونكم ميثاق » . ويحسن هنا ان تتأمل هاتين الآيتين الاخيرتين فالاولى تنص على وجوب احترام ارض ذوى الميثاق وانها تحمى الواصل اليها . والثانية تجعل حق الميثاق فوق كل حق وتعنّم نصر المستغيثين من الاخوان في الدين .

وعهود المسلمين التي أعطاها الرسول والخلفاء موجزة اي ايجاز فهى تقتصر على الكلمة التي ينبغي ان تقال في سطرين او ثلاثة ، وهذه العهود تمثل لنا النفس العربية في تلك الايام في بعدها عن الفضول والزوابع وبساطة كل شيء فيها . والصفة الثانية لها انها كانت مع شمولها للفريقين المتعاقدين تكاد تظهر بانها معطاة من جانب واحد لا لاجل توثيقها وتوكيدها تضاف في ذيلها أسماء الشهود الاعلام الذين حضروا وضعاها وتألifica .

وكان المسلمون وسواء في الايام الحالية يختلفون اليمان لثبت عهود

وباخذون الرهائن . وقد كره صاحب السير الكبير ان يعطى المسلمين رهائن بدون تتحقق الضرورة لان المشركين لا يؤمنون على رجال المسلمين وان كانوا يعطون رهناً مثل ذلك من رجالهم . ولا يجوز للمسلمين ان يقتلو ما في ايديهم من الرهائن اذا نقض اصحابهم العهد . وقد نقض الروم عهدهم في زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمين جميعاً من قتلهم وخلوا سبيلهم ، وقالوا وفاء بعذر خير من غدر بعذر . وقال النبي صلى الله عليه وسلم أداء الامانة لمن ائمنك ولا تخن من خانك ، فإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجز اطلاقهم ما لم يحاربهم فإذا حاربهم وجّب اطلاق رهائنهم ثم ينظر فيما كانوا رجالاً وجب ابلاغهم مأمورهم وان كانوا ذراري نساء وأطفالاً وجّب إيصالهم الى أهاليهم لأنهم اتباع لا ينفردون بأنفسهم (١)

ومن أول الاعمال التي عملها عليه السلام ان كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقر لهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم وقد جاء فيه (وان من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) وفيه (وان اليهود يتتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وان يهود بنى عوف امة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم الامن ظلم فانه لا يوتفق الا نفسه واهل بيته) وهكذا قال عن غير يهود بنى عوف وفيه (وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان ينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وانه لا تجاري حرمة الا باذن اهليها ، وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان مردہ الى الله عز وجل والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرأه وانه لا تجاري قريش ولا من نصرها ، وان ينهم النصر على من دهم يشرب ، وادا دعوا الى صلح

يصالحونه ويلبسونه فانهم يصلحونه ويلبسونه) (١)

وجرى صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة (نحو ٦٢٨) . وكان النبي وأصحابه خرجوا يريدون دخول مكة معتمرين ولا يريدون حرباً فساروا حتى اذا كانوا بالثنية التي يحيط بها على قريش جاههم بدليل ابن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه خزانعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا اعداد مياه الحديبية ، معهم العوذ المطافل وهم مقابلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجع لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وان قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاء وا Maddتهم مدة وينخلوا بيني وبين الناس ، فان اظهر فان شاء وان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، والا فقد جموا ، وان هم أبوا فوالذى نفسي بيده لا قاتلهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى ولينفذن الله أمره . فقال بدليل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشاً فقال إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قوله فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا ... خذلهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم . ثم جرت الرسل بين الفريقين واراد المسلمون مناجزة القوم وبايعوا النبي بيعة الرضوان تحت الشجرة على ان لا يفروا .

وبعثت قريش بعد ذلك سهيل بن عمرو العامري وقالوا له إئت محمدآ فصالحه ولا يكن في صالحه الا ان يرجع عنا عامه هذا ، فوالله لا تتحدث العرب عنا انه دخلها علينا عنوة ابداً . فأتى سهيل ابن عمر العامري الرسول وتكلم معه في أمر الصلح واتفقا على ان الرسول يرجع من عامه ، فلا يدخل مكة واذا كان العام القابل دخلها المسلمون ، فاقاموا بها ثلاثة معهم سلاح الراكب السيف في القرب بعد ان تخرج منها قريش ، ووضعت الحرب بين الطرفين عشر سنين يأمن فيها الناس ويكتف بعضهم عن بعض - وان لا أغلال ولا أسلال . ومن أتى محمدآ من قريش من غير إذن وليه رده عليهم ومن جاء مع محمد لم يرددوا عليه . وقال

الرسول لما كتبت هذه واستكثروا المسلمين : نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم س يجعل الله فرجاً ومخراجاً . ومن أحب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه .

ثم دعا النبي علياً ليكتب الكتاب بذلك فاملى عليه بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو اكتب باسمك اللهم فاجاب الرسول اليها . ثم أملى هذا ما قضى عليه رسول الله . . . فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله . . . ما صدتناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب اسمك واسم ايك فقال عليه السلام اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو . ولما كتبت الصحيفة دخلت خزاعة في عهد رسول الله ودخلت بنو بكر في عهد قريش . وينما الكتاب يكتب اذا جاء ابو جند بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين ، فقال سهيل هذا يامحمد أول ما أقضيك عليه ، واخذ بتلبية ابنته ، وابو جندل ينادي يامعشر المسلمين أرد الى المشركين يفتون في ديني . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل ، قد لجت القضية بيننا وبينهم ، ولا يصلح لنا الغدر .

ودخل المسلمين امر عظيم من هذا الصلح وظن بعضهم ان شروطه لا تليق بهم حتى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ألسنت برسول الله قال بلى قال أوليسنا بال المسلمين قال بلى قال او ليسوا بالشركين قال بلى قال فعلام نعطي الدينية في ديننا قال انا عبد الله ورسوله لن أخالف امره ولن يضيعني . ثم نزلت سورة الفتح التي سمت في ا渥ها هذه الحادثة فتجأراً مبيناً .

ولما دخل المسلمون مكة من عام قابل على نحو ما اشتترطوه قالت قريش لعلى هذا آخر يوم من شروط صاحبك فأمره فليخرج فقال الرسول نعم نخرج ، واراد ان يؤدب لقريش مأدبة فلم يجيئوا اليها .

وبقيت المدنة بين الفريقين الى ان وقعت بين كعب وبين بني بكر حرب فامتد قريش بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهروا على بني كعب

وقتلا منهم وكان ذلك نقضاً للعهد . و حاول ابو سفيان ان يجد الحلف ويصالح بين الناس فلم يحب النبي غضباً لبني كعب ثم سار الى مكة وفتحها .

وقد جرت في مفاوضات هذه المدنة امور تدلنا على مقدار ما كان عند هؤلاء القوم من شدة الخذر اذا ارادوا ان يعقدوا عهداً سياسياً ، فقد استعملوا مثل ساسة اليوم أساليب التأجيل والاخذ والرد ، وعملوا على ان يجتنبو في العقد كل ما من شأنه ان يخلق سابقة او ان يكون حجة تفضيل افريق على فريق . وقد تساع النبي كثيراً في وضع صيغة العهد ولكنها هو الذي كان في الحقيقة الفائز على خصومه ففي هذا العهد اعترفت قريش المتكبرة بان ذلك الشريد المهاجر اصبح رئيس جماعة وعظيم ملة ، وتسير للمسلمين ان ينصرفوا لدعوة الناس الى دينهم وتمكين سلطانهم وإعلاء كلمتهم ، وفي ذلك العهد الذي عملت قريش ما ادى الى نقضه ، وضاعت القوة اعد لدخول مكة ومهدت السبيل لفتحها .

والمعاهدات الاولى التي عقدها المسلمون كانت مع الروم . وقد عاقدتهم ملوك بني امية بادي الرأى اضطراراً بسبب انتقاض الخارجين عليهم والمنازعين لهم ، فكانوا يريدون ان يأمنوا جانب الروم حتى يتخلصوا من عدوهم الداخلي ، وقد بذل معاوية وعبد الملك مالاً للقياصرة لدفع هجومهم .

اما المعاهدات التي عقدت بين الروم وبين العباسين فكانت على قسمين قسم منها لتمرير هذهن بين الفريقين . وكان الروم يبذلون المال أحياناً لتحصيل هذه المدنة وقد جرى ذلك في زمن الأوائل من الخلفاء العباسيين . وأما القسم الثاني من المعاهدات فقد كان للمقاداة وفك الاسرى . وهذا ما كان بهم المسلمين والنصارى في تلك الايام فيجمع الفريقان الاموال لتحرير الرقاب من ذل الاسار ويحتفلون في ايام المقاداة احتفالات لا نظير لها باجتماع العدد الوفير من الناس على احسن ما يكون من شارة ومن زينة . وهذا العمل الانساني في ارجاع الاسرى كان كذلك عملاً تجاريًّا فان الفريق الذي في يده عدد كبير من الاسرى كان يستفيد اموالاً عظيمة من الفدى .

وقد جرت مفاداة عظيمة في زمن هرون الرشيد سنة ١٨٩ (٨٠٥) وقد سبقتها معاہدة وقعها القاسم بن هرون ومندوبي نفور الأول . ثم كانت عقد المفاداة تتعاقب بين الخلفاء والقياصرة ، ولما كانت حروب نفور الفساس وسيف الدولة كثُر عدد الأسرى من المسلمين فدعا الناس سيف الدولة ليجمعوا الأموال والصدقات لفك العناة فاجتمع مال كثير (١) .

وكان الأمر كذلك بين نصارى أوروبه وعرب إسبانيا وأفريقية فالفريقان كانا يعنيان أشد عنایة في فك الأسرى وحضر الناس على جمع الأموال للقيام بهذا العمل الصالح .

وبعد أن تعاقبت الأجيال على الملك الإسلامي واستقرت العلاقات الحربية والسلمية بينه وبين دول أوروبه على أساس ثابتة ولا سيما بعد الحروب الصليبية وتشابك المصالح والمتاجر أخذ المؤلفون يضعون القواعد لسن العهود وكتابتها ، وقد خص القلقشندي في كتابه صبح الاعشى ثلاثة أبواب في المدن وعقود الصلح والفسوخ الواردة عليهم وذكر منها أمثلة عديدة وبين الأصول والشروط التي يعتمد عليها في وضعهما وما يتلقان به وما يختلفان فيه وما يلزم الكاتب في تحرير أو ضعفهما وترتيب قوانينهما وأحكام معاهدهما . وكيف تكون المدن بين أهل الإسلام وأهل الأديان الأخرى وعقود الصلح بين ملوكين مسلمين وإن كل متعاقد يأخذ نسخة ويوضع التاريخ المجري وسواء على العقود التي قد تكون من جانب واحد وأكثر ، كما ان من المفاسحة ما يكون من جانب واحد أو ما يكون من الجانبين جميعاً .

والذى يتأمل هذه القواعد الموضوعة للمدن وعقود الصلح والفسوخ يجد تشابهاً يذكر بينها وبين ما يوجد في هذه الأيام مثلاً في الكتب التي تؤلف عن المعاهدات وأساليب وضعها وإثباتها و أبرامها ونقضها .

(١) انظر في كتاب التنبية والاشراف لمسعودي تفاصيل ما جرى من عقود المقادمة وويف المحاجم التي كانت تقام لها .

و في الأمثلة من المعاهدات التي يذكرها لنا القلقشندي يجد المتأمل تفصيلاً لكل شيء يمكن حدوثه بين المتعاقدين ورعاياهم مما يخص الشرائع الخاصة والشائع العامة . غير أن هذه العقود حافلة بالمبارات التي أصبحت سنة في منشآت المسلمين بعد أن كادت في صدر الإسلام تكون من جوامع الكلم .

و قد وضع (دو ما لاترى) كتاباً ضخماً عن العهود والعقود التي جرت بين الدول الإسلامية في إفريقيا والدول الأوروبية منذ القرن الحادى عشر وهو يقول لنا في هذا الكتاب الواسع : إن العقود والعبود والمنج السلطانية لم تكن إلا صيغة خاصة ل أبرام المعاهدات التجارية فهى تحوى قبل كل شيء الضمانات الكافية حماية أشخاص النصارى وأموالهم وما يقابلها من الواجبات التي تعيين على النصارى أو دو لهم بمقابل الحقوق المعطاة لهم مع العناية بالنص على الغاء القرصان .

و كانت في الغالب العهود التي عقدت في القرن الثاني عشر تذكر أسماء المتعاقدين والمندو بين ثم شهد الله على ما كتب . ويضاف في بعض الأحيان أن المتعاقدين وضعوا أيديهم بآيدي بعضهم عنواناً للسلام بينهم ، وأنهم تبادلوا النسخ المسجلة ، وكان يذكر في القرن الثالث عشر غالباً أسماء الشهود من العرب والنصارى ، وكذلك اسم الكاتب والمترجم . وجرى العرف على تعيين المكان الذي تعقد به المعاهدة وتم فيه المفاوضات . وفي الغالب أيضاً تكتب النسخة الأصلية باللغة العربية . وأما النسخة التي تعطى للنصارى فإنها تكون مسجلة مثبتة عند كاتب عدل نصراوي وهي مترجمة عن النسخة الأصلية بتلحين كثير والنسخة المترجمة تختلف عن النسخة العربية بابجازها خصوصاً في المقدمة والخاتمة والشروط الإيجابية (١) م

(١)

De mas Lalerie : Traité de paix et de commerces et documents divers concernant les relations des Chrétiens avec les Arabes de l'Afrique septentrional au moyen-âge .

الفصل الخامس

الصلات السياسية والتجارية

١

السياسة في الإسلام

قال مؤلف كتاب السياسة في عهد ما كيافلي : «السياسة قديمة كقدم العالم ولن تذهب الا بذهابه» (١)، ولكن اذا كانت الشعوب مع استثناء القبائل الوحشية تراسلت وتكتسبت في كل زمان بواسطة الرسل المبلغين، واعتبر الناس حرمة هؤلاء الرسل حقاً توجبه الأديان ثم الشرائع، فإن السياسة كوضع منظم لم تظهر الا في العهد الأخير من القرون الوسطى .

ويمكن أن تميز عصور مختلفة في تاريخ السياسة ، فقد جاءت على الناس أيام كانوا يتداولون فيها السفراء عند حدوث فرصة ، وفي الغالب لغاية معينة ، وهذا ما يسمى بالسياسة المقطعة ، وقد حل محلها السياسة الدائمة منذ أواخر القرون الوسطى . وكان انتشار المذاهب الوطنية والمذاهب الحرة بعيداً عن تطورها فقد كانت السياسة في العهد القديم من خصائص الملوك وحواشيهم ، ثم رأيناها في القرن التاسع عشر في بعض المالك أصبحت من شروط البرلمان والطبقة الريفية من الأوساط ، وفي أخرى لا تزال مرتبطة بالعرش والاشراف ، أما اليوم فانها اخذت تصبح شعبية شيئاً فشيئاً على الأقل في الأساس (٢) .

أما السياسة التي عرفها المسلمون فانها تشبه ما يسمى بالسياسة المقطعة مع

(١) نقله (يس) في كتاب : Les origines du droit international

(٢)

Baron J. de Zilassy : Traité pratique de la Diplomatie moderne .

انها لبست صفة العصور المختلفة التي مرت بها ، ففي العهد الاول الذي كانت فيه الحروب والفتح متصلة ، كادت السياسة تكون غير مذكورة فكم السيف مسلط قبل كل شيء ، ثم أخذت الصلات بين المسلمين وسواهم تؤكّد على طريق المراسلات السياسية وتبادل المدحايا ومفادحة الاسرى ، ثم ارسال السفراء واستقبالهم في بعض الظروف واتهـى الامر باشـاء مراكز القنـاصـل . وقد جعلـتـ الحروب الصـالـيـةـ الـاتـصالـ مـعـكـاـ بـيـنـ الشـرـقـ وـالـغـربـ . فالـبـنـديـقـةـ وـسـواـهـاـ مـنـ الـمـدـنـ وـثـقـتـ رـوـابـطـهاـ السـيـاسـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ مـعـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ آـسـيـةـ وـافـرـيـقـيـةـ ، وـقـدـ رـتـبـتـ الدـوـاـوـينـ الـتـيـ مـنـ اـخـتـصـاصـهـ اـنـ يـنـشـئـ الرـسـائـلـ السـيـاسـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـالـعـقـودـ وـالـعـهـودـ عـلـىـ حـبـبـ رـسـومـ مـتـقـنةـ الـوـضـعـ . وـكـانـ هـذـهـ الدـوـاـوـينـ تـدـبـرـ الـمـسـائـلـ الدـاخـلـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الـخـارـجـيـةـ ، وـلـمـ يـكـنـ يـقـتـصـرـ الـوـزـيرـ اوـ الـكـاتـبـ فـيـ هـذـاـ الـعـهـدـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ اوـ اـمـرـ السـلـطـانـ بلـ كـانـ عـلـيـهـ اـنـ يـنـشـئـ الـعـقـودـ السـلـطـانـيـةـ ، عـلـىـ قـاعـدـةـ لـاـ يـعـرـفـهـاـ السـلـطـانـ نـفـسـهـ كـثـيرـاـ وـيـرـسلـ اوـ اـمـرـهـ فـيـ شـتـىـ الـامـورـ وـالـشـؤـونـ .

وـقـدـ أـبـقـتـ لـنـاـ الـكـتـبـ مـثـلـ صـبـحـ الـاعـشـىـ وـالـتـعـرـيـفـ فـيـ الـمـصـطـلـحـ الشـرـيفـ رـسـومـ الـمـكـاتـبـ الـتـيـ كـانـ يـكـتـبـ بـهـ مـلـوـكـ الـأـرـضـ فـكـانـ تـبـأـ هـكـذاـ : صـدرـتـ هـذـهـ الـمـكـاتـبـ إـلـىـ حـضـرـةـ الـمـلـكـ الـجـلـيلـ الـبـطـلـ الـبـاسـلـ الـهـمـ الـسـمـيدـ الـضـرـغـامـ الـخـصـنـفـرـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ فـخـرـ الـمـلـلـةـ الـمـسـيـحـيـةـ ذـخـرـ الـأـمـةـ الـنـصـرـانـيـةـ ، عـمـادـ بـنـ الـمـعـمـودـيـةـ صـدـيقـ الـمـلـوـكـ وـالـسـلـاطـينـ .

وـكـانـ تـخـمـ بـعـضـ أـدـعـيـةـ تـنـاسـبـ الـمـقـامـ مـثـلـ «ـ وـفـقـهـ اللـهـ لـطـاعـةـ يـكـنـفـهـ ذـمـامـهـاـ وـيـقـيـهـ مـصـارـعـ السـوـءـ التـرـاهـاـ وـتـجـرـىـ لـهـ السـلـامـةـ فـيـ النـفـسـ وـالـمـالـ »ـ .

وـرـسـمـ الـمـكـاتـبـ إـلـىـ الـبـابـاـ كـاـ ذـكـرـ فـيـ التـقـيـفـ : ضـاعـفـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـجـةـ الـحـضـرـةـ السـاسـيـةـ وـالـبـابـ الـجـلـيلـ الـقـدـيسـ الـرـوـحـانـيـ الـخـاشـعـ الـعـاـمـلـ بـاـباـ رـوـمـيـةـ ، عـظـيمـ الـمـلـلـةـ الـمـسـيـحـيـةـ ، قـدـوةـ الطـائـفـةـ الـيـسـوـعـيـةـ ، مـلـكـ مـلـوـكـ الـنـصـرـانـيـةـ ، حـافظـ الـجـسـورـ وـالـخـلـجـانـ ، مـلـاذـ الـبـهـارـكـ وـالـإـسـاقـفـةـ وـالـقـوسـ وـالـرـهـبـانـ ، تـالـيـ الـأـنـجـيـلـ ، مـعـرـفـ طـائـفـةـ التـحرـيمـ وـالـتـحـلـيلـ ، صـدـيقـ الـمـلـوـكـ وـالـسـلـاطـينـ

تطور السياسة الخارجية في الإسلام

ما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من امر الحديبية اخذ يعمل كا يعلم الملوك والرؤساء حين صعودهم على العرش فهم باعلام الملوك الآخرين بما حصل في الحجاز وذلك بدعوتهم الى الاسلام ، واختار من أصحابه رسلا يحملون كتاباً موضعاً عليها خاتمه .

وتكاد تكون هذا الكتب بنص واحد والاختلاف يسير . أما كتاب قيصر فقد جمله اليه دحية بن خليفة الكلبي . وكان هرقل حينئذ قد كشفت عنه جنود فارس فشي من حصن الى إيليا شكرأ لما أبله الله فقدم عليه دحية بكتاب هذا نصه : (بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانني ادعوك بدعابة الاسلام اسلم يؤنك الله أجرك مرتين وان تواليت فان عليك اثم الاريسين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء ينتا وينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخد بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) . فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثير اللغط ويروى انه كان عنده حينئذ ابو سفيان واصحاب له فأمر باخراجهم . وبعث النبي حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس عظيم مصر بكتاب لا يخرج في معناه عن المتقدم فاحسن تلقى الكتاب واجاب عليه وبعث الى النبي بهدايا فيها مارية القبطية ام ابراهيم . وارسل النبي عبد الله بن حذافة الى كسرى ومعه كتاب فيه (بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا إله الا الله واني رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حياً اسلم تسلم فان ابيت فاما عليك اثم الم Gors) . ففرق كسرى كتابيه ، ولما بلغ ذلك

الرسول قال مرق ملكه ، فاستجابت هذه الدعوة ولم يطل عليها الزمن . ويروى انه قال لرسولين قدما عليه لباذان عامل كسرى على اليمين : ان ديني وسلطاني سيلغ ما بلغ ملك كسرى وينتهى الى منتهى الخف والخافر .

وبعث الرسول عمرو بن أمية الصخري الى النجاشي بكتاب يدعوه فيه الى الاسلام ويطلب منه أن يرسل جعفرأ و من معه من مهاجري الحبشة ففعل النجاشي ما طلب منه فأرسل جعفرأ و يقال انه أجب الى الاسلام .

وبعث عليه السلام شجاع بن وهب من بنى أسد بن خزيمة الى المنذر بن الحارث بن ابي شمر الغسانى في الشام وكتب اليه (سلام على من اتبع المهدى وآمن بي انى أدعوك الى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك) . ولما وصله الكتاب قال من ينزع ملكي مني انا سائر اليه .

هذا ما جرى في زمن الرسول ما يشبه المراسلات السياسية ولكنها على طريقة ذلك الزمن مراسلات تمتاز فيها السياسة بالدين . وقد ارتقى فريق من المؤرخين الغربيين بصحبة هذه الكتب (١) خصوصاً ما أرسل منه الى قيسر وكسرى والنحاشي . ولا نرى مسوغاً لهذا الارتياب ، فقد كان بين هؤلاء الملوك وبين جزيرة العرب صلات دائمة ، ولا يزال الكتاب الذي ارسل الى المقوقس محفوظاً في مصر ، وكانت الكتب الأخرى في نفس المعنى فلا نجد سيماً يمنع إرسالها

ولا بأمس بالاشارة الى ان الكتاين الذين أرسلهما النبي الى قيسر والمقوقس يحتويان على رأيه في اهل الكتاب وما بينهم وبين المسلمين من خلاف فدعاهم جميعاً الى كلمة سواء يمكن ان يتفق عليها جميع أصحاب الكتب المنزلة وذلك بالآية القرآنية التي أوردها .

ولما اشتد كاهم المسلمين واتسع سلطانهم في زمن الخلفاء الراشدين كانت الحروب كما قلنا أساس الصلات . ولكن مع ذلك جرت على ما يروى مؤرخو

العرب مكابنات بين عمر وبين هرقل ، وكانت تتردد بينهما الرسل حتى ان أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزوج عمر بن الخطاب بعثت الى ملك الروم بهدية من ألطاف المدينة فجمعت هذه نساءها وقالت هذه هدية امرأة ملك العرب وبنات نبيهم وكانتها وكافأتها وأهدت لها وفيما أهدت لها عقد فاخر . وفي رواية الطبرى ان ملك الروم ترك الغزو وكاتب عمر وقاربه وسألة عن كلبة يجتمع فيها العلم كله ، فكتب اليه احب للناس ما تحب لنفسك واكره لهم ما تكره تجتمع لك الحكمة كلها واعتبر الناس بما يليك تجتمع لك المعرفة كلها .

وفي عهد بني أمية اتصلت الحروب بينهم وبين الروم ومع ذلك فقد تمت بين الفريقيين معاقدات ومكابنات . وذكر المؤرخون حوادث تستبعد مما كان يجري بين المسلمين والروم خصوصاً حادثة رجل من بطانة الملك جيء به من القسطنطينية الى دمشق في زمن معاوية ليقتصر منه لأنه اطم أحد المسلمين .
وما يذكر ان مروان آخر خلفاء بني أمية لما أحاط به وظن انه مأخوذ هم
بان يلتجئ الى الروم وينتظر فرصة ليثار من العباسين . وقد نصح له أحد رجاله
بالعدول عن هذه الخطة وكان من أمره ما كان .

وكانت الغزوات متصلة في أيام الخلفاء العباسيين الأولين . وما يذكره المؤرخون المسلمون عن السياسة الخارجية في هذا العهد ليست مما يطفئه غليلًا وهم يقعون في الغلو والتقصير . وقد بذل بعض القياصرة الجزية للعباسيين وامتنع عنها آخرون وأغاروا على بلاد الإسلام ، وسنّوا على طرف من هذه الآباء .

وقد بذل المؤلفون الغربيون مؤرخى المسلمين بوصف تلك الصلات وایراد الوثائق المقيدة عنها . ومن هؤلاء المؤرخ واسيليف فقد وضع كتابين باللغة الروسية في الصلات السياسية بين بيزانس والعرب من ذي ٨٢٠ إلى ٩٥٩ لليلاد (١)

وما يذكر ان هارون الرشيد غزا الروم في زمن المهدى حتى بلغ خليج البحر ، بغيرت بيته وبين ايريني أم الملك التي كانت تقوم باسم الروم نيابة عن ابنها مكابنات ، وقد طلبت الصلح والموادعة واعطاء الفدية فقبل منها ذلك هرون واشترط عليها ان تقيم الادلاء والأسواق في طريقه ووقع بينهما الصلح ولكنها لم يطل أمده . ولما تبوا نقفور العرش أرسل الى هارون كتاباً عنيف اللهجة يطلب فيه أن يرد ما حصل قبله من أموال الجزية التي بذلتها ايريني فعادت الحرب بينهما .

وقد كتب محمد بن الليث للرشيد رسالة طويلة جداً الى قسطنطين ملك الروم اوردتها ابن طيفور في كتاب المنظوم والمنثور ، وهذه الرسالة تدلنا على أساليب تلك الايام في مكابنات الملوك من البحث في امور الدين أو دشمن امور الدنيا .
بعد انت وصف الكاتب الدين الاسلامي وقارن بينه وبين الدين المسيحي بتفصيل واف قال :

وان أمير المؤمنين قد احب ان ينصح لك ، في اولى داريك بك وأهم شأنيك لك . فدعائك الى الاسلام وامرك بالاعيان الذي به تدخل الجنة وتنجو من النار .
فان قبلت خطفك اصبت ، ونفسك احرزت ، ولك مال المسلمين وعليك ماعليهم .
وان ردت نصيحة أمير المؤمنين فيها فيه الحظ في آخرتك ، فان أمير المؤمنين ينصح لك فيما فيه الصلاح في عاجلك من الجزية التي يحقن الله بها دماءكم ، ويحرم بها سباءكم ، ويجعلها قواماً لمعاشكم ، وصلاحاً لبلادكم ، وتوفيراً لأموالكم ، وامناً لجنابكم ، وسعة لسربكم ، وبركة على فرائكم ، وغنى لأهل الحاجة والفاقة والمسكنة منكم .

ثم أخذ يذكر ما ادخل الله على كل طرف من أطرافهم ونصف من أصنافهم بتلك الفدية من امور عظيمة البركة واسعة المنفعة فتفرغ قادة الجنود وساياحة

de la dynastie Armorienne.

= Relations politiques de Byzance et des arabes au temps de la dynastie Macédonienne .

الحرب من الروم لقتال أعدائهم ومناصبة من ناوهم . واسرع أهل الحراثة واخوان العماراة الى شق الانهار وغرس الاشجار وتفجير العيون حتى نمت الاموال واخضرت الحال واخصب الجناب وعمت البركة وسهلت المنفعة عند اخوان التجارات وأصحاب الاموال واهل الظلف والخافر فتناولوا ما شارفهم من البلاد وقاربهم من الاسواق فعظمت ارباحهم وضعفت اثمارهم .

ثم انتقل الى تخويفهم بعقوبة ما فعلوه من جرائمهم على الله في نقض عهده ، واستخفافهم بحقه في خفر ذمته ويهدمون بما عزم عليه امير المؤمنين وقدف الله في قلبه من الارادة والنية والرغبة في إطاء الجيوش بلادهم ، واستباء المقاتلة ارضهم ، والتفرغ لهم عن كل شغل ، والايثار لجهادهم عن كل عمل وهو يخيرهم بين حرب مجليه وبين اداء الجزية التي فيها امان لهم من ذل الاسر وغلبة القهر .

ومن هذه المكابيات السياسية الدينية ان ملك الروم كتب الى المؤمن يقول له : أما بعد فان اجتماع المختلفين على حظهما اولى بهما في الرأى مما عاد بالضرر عليهم ولست حريراً ان تدع لحظ يصل الى غيرك حظاً تخوزه الى نفسك . وفي علمك كاف عن اخبارك . وقد كنت كتبت اليك داعياً الى المسالمة راغباً في فضيلة المهاينة لنعم اوزار الحرب ونكون كل واحد لكل واحد ولينا وحزباً مع اتصال المرافق و الفسح في المتاجر وفك المستأسر وامن الطرق والبيضة فان اييت فلا ادب لك في الخز ولا ازخرف لك في القول فاني لخائض اليك غمارها آخذ عليك اسدادها شان" عليك خيلها ورجلها وان افعل بعد ان قدمت اليك المعذرة وأقت بيني وبينك علم الحجة والسلام .

فأجاب المؤمن على كتابه : أما بعد فقد بلغني كتابك فيما سألت من المدنة ودعوت اليه من المواعدة وخلطت فيه من اللين والشدة مما استعطفت به من فسح المتاجر وانصال المرافق وفك الاسارى ورفع القتل والقتال فلو لا ما رجعت اليه من اعمال التؤدة والأخذ بالحظ في تقليل الفكره وان لا اعتقاد الرأى في مستقبله الا في اصلاح ما أوثره في معتقده لجعلت جواب كتابك خيلاً تحمل

من أهل الbas والنجدة وال بصيرة ينazuونكم عن شكلكم و يتقررون الى الله بدمائهم
ويستقلون في ذات الله ما نالهم من ألم شوكتكم ثم أوصل لهم من الامداد والبلغ
لهم كافياً من العدة والعتاد ، هم أظماء الى موارد المنايا منكم الى السلامة من مخوف
موتهم عليكم ، موعدهم احدى الحسينين عاجل غلبة او كريم منقلب . ثنيه انى
رأيت ان اتقدم اليك بالموعظة التي يثبت الله بها عليك الحجۃ من الدعاء لك ولمن
معك الى الوحدانية والشريعة الحنفية فان أيدت ففديۃ توجب ذمة و تثبت نظرة
وان تركت ذلك ففي يقین المعاينة لقولنا ما يغنى عن الابلاغ في القول والاغراق
في الصفة والسلام على من اتبع الهدی .

وقد ذكرنا هذه النبذة من المراسلات ل تستدل على روح العصر . ونحن نرجع
إلى الكلام عن ذكر علاقة هرون بشارمان التي لم تقص علينا المراجع العربية شيئاً منها ،
على حين ان مؤرخي الالاتين اجمعوا على تفصيل اخبارها . واليک ما اوردوه
نقلأ عن المسيو يورغا المؤلف الشهير في كتاب الموجز في تاريخ الصليبيين :

« حدثت صلات بين اكس لاشابل عاصمة شارمان وبين بغداد عاصمة
الرشيد . ولم يكن الاول مهما عظيم قدره في الغرب الا ملكاً نصراً اي لا يؤبه له
في نظر الخليفة الاسلامي العظيم . وقد سببت هذه الصلات عداوة الفريقين
المشتركة للروم والبرطانيين . ففي سنة ٦٩٧ ذهب ثلاثة سفراء من الفرنجة إلى
هرون قيسرو الوثنين (كما كانوا يقولون) قبل بضعة أشهر من وصول مندوبي
الروم لمقاؤضة خصم سيدهم الجديد الذي هو شارمان . وملك الفرنجة الذي
تلقي في قصره اميرًا عربياً آخر جه قوله لم يكن يحاذر مطلقاً ان يدخل في معاقبة
الروم . وبعد قليل ، في سنة ٧٩٩ - ٨٠٠ ، تبادل الفريقان سفراء آخرين ،
وعلى اثر دخول رهبان الروم الذين انقضهم البطريرك ، ارسل الراهب زكرياء
بمهمة الى هرون الرشيد ويؤكد رواة الاخبار المعاصرة ان الفرنجة ان هذا لم
يكتف بمقترنات الملك المسيحي ، بل جعله يتصرف بالاماكن المقدسة النصرانية
في بيت المقدس وما خواه . وارسل اليه ليبرهن على ذلك عاماً مع مفاتيح

الكنيسة الكبيرى ، وجبل الزيتون والمدينة نفسها .

« وقد اجمع مؤرخو الصليبيين والذين بحثوا في عبد الاسرة الكارولنجية ان معنى ذلك حق حماية ملك الفرنجية ، الذى سيصبح قيسراً الغرب ، للبلاد المقدسة » . و المؤلف الذى نروى عنه يدحض رأى مؤرخى الفرنجية فى شأن الحماية ، فان هرون الرشيد ، ولا سيما فى ذلك العهد الاسلامى الجليل ، لم يكن يستطيع ان يسلم شيئاً من سلطاته فى الارض المباركة . وأراد ان يفسر إرسال العلم ببعض التقاليد التى كان يعامل بها العثمانيون من يخضع لهم من الملوك فقال : « قد يكون شارلمان طلب حماية خاصة لحجاج مملكته ، فأجيب بالصيغة الوحيدة الممكنة فى الشرع الاسلامى ، وليس هو بامتياز ولكنها صورة ، وليس لها ادنى نتيجة سياسية حقيقية . و كان يسر الخليفة ان يرى هذا الملك الذى سيصبح منافساً للقيصر ، أميراً تابعاً له فى بيت المقدس والارض المباركة من مملكته الواسعة » .

ولكننا لا نرى هذا النوع من التأويل الذى اشار اليه المؤلف ، مع احتفال وجود تلك الصلات بين الملوكين . فان الشرع الاسلامى لا يعرف هذه الصيغة التى يذكرها وتسمى عند الاوروبيين (فيتو داليته) نظام الطوائف ، على أن الخلفاء من العرب كانوا يرسلون العهود والرأيات الى الامراء الخاضعين لسلطانهم مثل امراء الارمن . ولكن تلك الصيغة المعقدة التى ألقاها الغرب فى سابق عهده كانت بمجملة فى الاسلام .

ولنذكر فى هذا الصدد — والشىء يتبع الشىء — ان رишاد قلب الاسد كان قد اقترح على صلاح الدين فى اثناء محادثات الصلح ان يبق له يافا وعسقلان وتكون الصلات بين الملك والسلطان على قاعدة الغربيين فى النظام الذى اشرنا اليه ، وارسل يقول له ان الذى يأخذ مدينة من آخر يصبح من انصار المعطى وخدماته . . . وستكون الجنود التى ابقيها ، فى خدمتك و اذا احتجت الى فلا اتأخر عن القدوم اليك والقيام بما تأمر به . وانك تعلم صدق فيها اقول واجازى ما يترتب على من الواجبات .

ولiken السلطان اجاب على هذه المقترفات السلمية برفضه الصيغة المعروضة
وتفضيله اقتسام الاراضى المختلف عليها .

وفي القرن العاشر اصبحت الصلات اكثراً اشتباكاً بين المسلمين
والنصارى واصبحت السياسة اكثراً وضوحاً واوضحاً حدوداً .

وكانت البلاد الاسلامية في حكم ثلاث دول :

خلافة اموية في الاندلس وما يجاورها ، وخلافة فاطمية في افريقيا
وجنوبي ايطالية وصقلية ثم مصر وقسم كبير من الشام ، والخلافة
العباسية فيما بقى من الشرق . وكانت العرى وثيقة بين الروم وبين عرب
آسية وافريقيا واسبانيا ، على حين ان الدول الاوربية الاخرى كانت تتصل خاصة
بعرب افريقيا واسبانيا .

وقد وضع أحد مؤلفى الروم كتاباً سماه (المراسم Cérémonies) في ذلك
العصر يعرفنا فيه برسوم المكاتبات وما يستعمل في الرسائل التي يبعث بها الى
امير افريقيا او الى امير مصر او الى عظيم الابهة ، عظيم الشرف ، عظيم الشهرة
الامير و مجلسه العالى : خليفة بغداد . وكانت حروف الذهب التي يكتب بها
للاميرين الاخرين تعادل قيمتها ضعف ما يرسل للامير الاول . وهذا
الكتاب الذى نروى عنه ما تقدم يذكرنا بكتاب التعريف في المصطلح الشريف
الذى وضع فى عبد المماليك .

ولم يذكر الخليفة الاموى في مراسم المكاتبات على حين ان الصلات كانت
محكمة بين القسطنطينية وقرطبة ولا سما بعد ان انقطعت الصلات بين عرب
الاندلس والعرب الذين احتلوا كرید ، وانتهاء هؤلاء الى عرب الشرق وان كان
اصلهم من أولئك ، ولم يبق سبب للعداوة . وكانت الاندلس وتراقية والاناضول
بلاداً ذات انتاج وصناعات ومتاجر يتصل بعضها ببعض . وكان بين علماء قرطبة
وعلماء القسطنطينية رسائل ومواصلات (١) وكانت السياسة أيضاً تقضى على

(١) Rambeaud : L'empire Grec au Xe siècle.

الفرقين بالتواءل والتعاون لأن الروم كانوا مهددين دائمًا بعرب الشرق وعرب مصر ، كما أن أموي الاندلس كانوا خصوصاً للفاطميين والعباسيين . فلا جرم أن للفرقين منافع مشتركة كبيرة . ولذلك كانت السفارة تتعدد بين قسطنطين (بورفيروجنت) وبين عبد الرحمن الناصر ، وربما كان سبب تبادل هؤلاء الرسائل خشية الروم من عدوان المجر أو ما يؤهله من عرب الاندلس في حربهم مع عرب الشرق .

ومن الحوادث التي يحسن ذكرها من الصلات بين يناس وعرب إفريقية أن الملكة (زوبي) عاقدت الفاطميين بعد أن استقر أمرهم في صقلية و بذلك لهم الجزية ، وقد تحول هذا الصلح بين خليفة إفريقية وملكة القسطنطينية إلى محالفة فقائل العرب والروم متى يجدون معاً جنود البابا وأمراء إيطالية (١) .

وقد أرسلت الملكة زوبي إلى بغداد رسلاً للمغاداة وأرسل القيسران ستيفان وقسطنطين بعدها كتاباً إلى بغداد مكتوبة بمحرفة من ذهب ومتدرجة بمحرفة من فضة لعقد الصلح ومبادلة الأسرى .

وفي سنة ٩٤٤ م اراد روم القسطنطينية أن يأخذوا بعض الآثار المقدسة من الراها وجرت بينهم وبين أمير هذه الارجاء مفاوضات كثيرة فعارض في تسليمهم تلك الآثار نصارى المدينة وسلموها ولم يجد الأمير بدأ من سؤال الخليفة المتقدى أن يأذن له حتى يتغلب بحكمه على القائلين بأنه يؤيد خرافات النصارى (٢) .

وعلى هذا النسق كانت الصلات كثيرة بين بزنطة والاسلام ، وآخر ما نذكر حادثة غريبة في تاريخ السياسة العالمية وقعت في زمن نقوفور (الفقاس) فقد أرسل هذا القيسرين قصيدة من الشعر العربي يهدى فيها الخليفة المطيع لله بكلمات عنيفة مهينة فعظم ذلك على الخليفة وحاشيته وكافروا من ينظم لهم قصيدة في الرد على الاولى ودفع اقاويل القيسرين وتقبيل خيالاته . والقصيدة محفوظتان في متحفينا ،

(١) أيضاً : ٤١٠ - ٤١١ (٢)

ويظن ان الاولى من نظم احد المرتدين عن الدين الاسلامي . والغرابة هي في المراسلة السياسية الشعرية وقد تكون هذه الحادثة وحيدة في تاريخ السياسة الدولية (١) .
وكان في تلك الايام فريق من امراء العرب خاضعين لقياصرة الروم ، وقد جاء في كتاب (المراسم) ما كانوا ينحوه من الالقاب وينزلونه من المنازل ويقولونه من الكلام في حضرة القيسير (٢) . وكذلك فان الارمن الذين كانوا خاضعين للعرب حافظوا على مالهم من الصلات بالقياصرة كرعايا ، وكان القياصرة يحدّتونهم كсадة مجاهلين الفتح العربي وسلطانه في ارمénie ، ولم يكن العرب يعبأون بهذه التقاليد التي لا قيمة لها في نظرهم اكثر من صيغ شكلية متقدمة لا تأثير لها على حكمهم وسيادتهم بل انهم كانوا انفسهم ينتظرون الارمن بالألقاب التي يمنحونهم ايها القياصرة . اما الارمن فكانوا يتخدون هذه الصلة وسيلة للضغط والتأثير على العرب (٣) .

وفي ايام الصليبيين جرت مفاوضات سياسية كثيرة وارسلت سفارات عديدة ، وهذه بعض الامثلة على ما تقدم مع ذكر ما كان لها من الاغراض :

تجددت هذه بين قيسير الروم ونور الدين الشهيد فسأله القيسير ان يخلع سبيل الاسرى من الفرنجية فأجاب طلبه فشكر له القيسير حسن صنيعه وارسل اليه هدايا فاخرة . وفأوضح صلاح الدين رؤساء الفرنجية مرات كثيرة خصوصاً ريشار . وفي اثناء هذه العلاقات السلمية كان الفرنجيان يتعاملان أحسن معاملة واكرمهما ، واذا كان صلاح الدين لم يحادث ريشار مباشرة فان هذا اجتمع كثيراً باخие الملك العادل ، وكان يتظاهر بالليل الى مصافحة السلطان ويقول لمن يلجه : ليس من حقه ان يهلك المسلمين في الحروب كما انه ليس من حقه ان يهلك النصارى . وما يذكر ان المسلمين كانوا يرتابون ببنيات الانكليز ويتهمون

Schlumberger : Nicéphor Phocas.

(١)

Rambeaud : L'empire Grec au Xe siècle.

(٢)

Laurant : L'Arménie entre Byzance et l'Islam .

(٣)

سياستهم ويظنون ظن السوء بما كانوا ي يريدونه من تمديد اجل المحادثات والمراسلات ، حتى ان صلاح الدين اضطر ذات مرة ان يرسل الى نائبه كلاماً شديداً ويصر على الانكليز بتوقيع المعاهدة من دون تسويف ولا تأجيل ، والا فانه يضطر الى قطع كل صلة معهم ويسألف القتال . وبذك المؤرخون المسلمين انه كان في النية ان يعقد للملك العادل على اخت ريشار او بنت اخيه ، حتى انه فكر في موضوع المهر وان يمنح الملك العادل بعض البلدان لعقد هذا الزواج . ولكن مؤرخي الفرنجة يستبعدون هذا الخبر .

وقد وضعت خطط مخالفات بين امراء المسلمين وامراء النصارى وعقدت كذلك بين الفريقين معاهدات شتى لتقديم باعمال سياسية وعسكرية مشتركة ، والامثلة كثيرة على ما تقدم . وقد طلب سفير رومي من صلاح الدين ان يعافد القسطنطينية فيكوننا حليفين في الحرب والسلم والدفاع والهجوم وسأله كذلك ان يعين الروم في تجربة يرسلونها الى قبرص . وكان ريمند الثالث صاحب طرابلس حليفاً لصلاح الدين يتغلى في نصرة المسلمين ومقاتلة أبناء دينه .

وكذلك كانت الصلات كثيرة بين ملوك العرب في افريقيا والاندلس وبين ملوك اوربة ، فعقدت بين الفريقين معاهدات كثيرة وتمت معاوضات سياسية خطيرة ، وخصوصاً في ايام يعقوب والفرنز العاشر وفيليب الثالث فقد توافقت عرى الصلات السياسية بين هؤلاء الملوك المختلفين في المذهب والعقيدة ، حتى ان الفونس العاشر في اثناء الخروب الداخلية في اسبانيا لم يجد اي عون عند امراء النصارى فاستنجد بامراء مراكش . وكذلك فان الملك الاراغون بطرس الثالث دخل في الخلاف الذي فرق السلالة المالكة في تونس بعد بضع سنين من الخروب الصليبية التي جرت في سنة ١٢٧٠ ، وأيد بسيفه وجذره فريقاً من المختلفين .

وصلات فرديريك الثاني ملك النورمان بال المسلمين مشهورة ماثورة . فكان ينتخب خيرة جنده من المسلمين ليقاتلوا معه في ايطالية ، وهي لنفسه دخول بيت

المقدس في مفاوضات جرت بينه وبين سفير مصر .

ولنذكر في ختام هذه الامثلة ان الصلات بين روما وبين الدول الاسلامية كانت ثابتة مستمرة وخصوصاً ما كان بين الناصر ملك مراكش وغريغوار السابع من الصلة والودة .

وقد احب الناصر ان يظهر ما يكنه في قلبه من الحرمة نحو البابا وما يهمه من التمسك بموته والاستعداد للاعمال التي تفيد رعاياه من النصارى فكان يشتري الاسرى من بلاده ويرسلهم الى البابا ليعتقهم ، ووعد بتحرير كل من يعثر عليه فيما بعد ، فووقيعت هذه الاعمال اسني وقع من البابا ومن حاشيته . وارسل الى الناصر كتاباً في غاية اللطف يشكر له جميل صنعه ويعرفه ان فريقاً من أشراف روما قد اغتبوا بمعرفة حسناته فكتابوه لاظهار شكرهم .

وقد ففي دومناتري على كتاب البابا بقوله : لا نعرف ان حبر روما الاقدس اظهر لأمير من المسلمين من العطف بقدر ما اظهر نحو الناصر .

وينبغى بعد ان ذكرنا هذا القدر من صلات المسلمين بالنصارى ان نذكر طرفاً ما كان من صلاتهم باهل الصين . فهذه البلاد النائية لم تكن معهولة عند العرب ، وكان النبي يقول : اطلبوا العلم ولو بالصين . ومن اقدم ما يعرف عنها في كتب العرب بعد الفتح الاسلامي ان قتيبة بن مسلم افتح قبيل انتهاء القرن الأول هجرة الرسول (٩٦) مدينة كاشغر وهي أدنى مدن الصين وجري بين رسلاه وبين عامل الصين على تلك الارجاء حديث طريف . فيذكر انه قال لمؤلاه الرسل قولوا لقتيبة ينصرف فاني قد عرفت حرصه وقلة أصحابه والا بعثت اليكم من يهلكم ويهلكه فقال له هبيرة بن المشمر ج الكلبي كيف يكون قليل الأصحاب من اول خيله في بلادك وآخرها في منابت اليتون وكيف يكون حريضاً من خلف الدنيا قادرآ عليها وغزاها . واما تخويفك إيانا بالقتل فان لنا آجالا اذا حضرت فاكرمتها القتل ، فلسنا نذكره ولا نخافه ، قال فما الذي يرضي صاحبك

قال انه قد حلف ان لا ينصرف حتى يطا ارضكم ويختتم ملوككم ويعطى الجزية . قال فانا نخرجك من يمينه ، بعث اليه بتراب من تراب ارضنا فيطوه وببعث بعض ابنائنا يختتمونه وببعث اليه بجزية يرضاها . ثم دعا بصحاف من ذهب فيها تراب وبعث بحرير وذهب واربعة غلنان من ابناء ملوكهم . ثم اجاز الوفد فساروا حتى قدموا على قتيبة فقبل الجزية وختم الغلبة وردتهم ووطئ التراب ثم عاد الى مرو .

وقد أورد ابن الاثير تفصيلاً عجباً للأساليب التي استعملها الرسل وتغيير هياكلهم ولباسهم في ايام مختلفة جرى الحديث فيها . ويروى ان الخليفة العباسى ابا جعفر المنصور ارسل الى امبراطور الصين (ـ ٩٠٠ ديس تانغ) جندًا عريباً مختاراً في سنة ٧٥٦ وقد تكرر هذا الحادث كثيراً بتعاقب الاجيال . ومن المحقق ان اهل الصين سمعوا بالاسلام بعد ست عشرة سنة من الهجرة اي في سنة ٦٣٦ للمسيح لما التجأ ملك فارس يز در الثالث الى مرو واستمد ملك الصين على العرب (١) . ثم ان ملوك الصين كانوا يحسنون معاملة العرب بعد ذلك . وكان لهؤلاء قاض منهم يفصل في خصوماتهم ، واذا أوقفوا امام القضاة الاهليين ساواوا بينهم وبين سكان الصين . وكانت في تخوم الصين جالية اسلامية مقيمة يأخذ منها الامبراطور رسلاً وسفراء في علاقاته الخارجية (٢) .

وكثيراً ما بحث مؤلفو المسلمين حتى الذين هم في الاندلس بشؤون الصين المختلفة وعناصر اهلها وطرق الحكم فيها ، وقد ذكر المسعودي في مروج الذهب منذ سنة (٣٢٢ = ٩٤٣) كان ملك الصين مغلوباً على أمره وليس له غير الاسم من سلطانه . وقد ادعى مؤلف فارسي قديم ان اهل الصين لا يضمرون حقداً على من يخالفهم في دينهم ، وهم يحسنون معاملة المسلمين ويعطفون على عقيدتهم . وبني لهم الامبراطور أربعة مساجد في خان رابغ (٢)

(١) Le Temps - 20 Janvier 1929, Dubosco

(٢) خواطر عن ملوك الصين بال المسلمين ; Charles Schefer

(٢) أيضاً

بقي علينا ان نذكر كلية عن الصلات بين الدول الاسلامية نفسها ، فقد وصفنا فيما تقدم رأى جهور المسلمين في وجوب تأليف دولة اسلامية واحدة ، ولذلك لم يكونوا يبحثون غالباً عن الصلات الشرعية والسياسية التي قد تقع بين الدول الاسلامية المختلفة . ومع ذلك فقد جاء في كتب المتأخرین من المؤلفین بعض ما يتعارق بالدول الاسلامية وعقودها ورسومها وصلات بعضها ببعض والذی يراه الجمهور كما قلنا هو انه ينبغي للمسلمين أن يتبعوا دولة اسلامية واحدة وان تكون لهم حکومة سياسية مشتركة ، والذی لا يدخل في طاعتها يكون مشافاً لله وللرسول ولاؤلى الامر ، خارجاً على سلطانه الشرعي . ولذلك فلما افترقت اسپانية عن الشرق لم يعترف بها خلفاء بغداد مطلقاً . فلم يكن الامويون في الاندلس والادارسة في المغرب الاقصى الا بغاة يحب اخضاعهم والقضاء عليهم . وكانت سياسة العباسين الخارجية متأثرة بهذه العوامل فافتقت هؤلاء المستقلين عنها ولم تحجم عن التأليب عليهم ومناضلتهم بوسائل السياسة اذا عجزت عن وسائل القتال . ومن ذلك ما يقال من الصلات الودية التي كانت بين شارلمان وهرون الرشيد وما كان من تأييد العباسين لبني الاغلب في افريقيا ليكونوا ردها للخلافة وعونا لها . أما في الزمن الذي تمزقت فيه الدولة الاسلامية وتفرقت شيئاً وانقادت لاصحاب الاطماع والاهواء فقد كانت الصلات بين هؤلاء الامراء والملوك قائمة على أساس القوة ، ولم يكونوا يتعارفون الا اذا تساوت قواهم او كانوا في عرض خطر يهددهم جميعهم .

ومع ذلك فان الفرد المسلم حيث كان ، وتحت اي لواء اسلامي ، يتمتع بجميع الحقوق ويصان كل الصيانة في اهله ونفسه وماليه .

الرسـل و السـفـرـاـء

ان القواعد التي وضعها الفقهاء لتحديد موقف غير المسلمين في دار الاسلام تحتوى على ماله علاقة بقبول الرسل والسفراء ، غير ان هذه القواعد ناقصة جداً بالنظر الى ما صارت اليه فيما بعد اوضاع السفارات وحقوق أصحابها .

واذا استثنينا بعض الوسائل التي تتخذ في شأن الجوايس والعيون ، فقد قرر فقهاء الاسلام ان الرسل آمنون حتى يبلغوا الرسالة . وهكذا جرى الرسم في الجاهلية والاسلام لان ما هو مقصود الفريقين من الصلح او القتال لا يتم الا بالرسل واذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون اداء الرسالة . فالامان لهم بغير شرط ولكن ان شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط (١) .

وقد سمع النبي كلاماً لم يرضه من رسولي مسيلمة فقال لهم لو كنت قاتلاً رسول لا اقتلتكما ، فضلت السنة ان الرسل لا تقتل . وعن ابي رافع مولى رسول الله قال بعثتنى قريش الى النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ رـأـيـتـ النـبـيـ وـقـعـ في قلبـ الـاسـلـامـ فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ لـاـ أـرـجـعـ إـلـيـهـاـ قـالـ اـنـيـ لـاـ أـخـيـسـ بـالـعـهـدـ وـلـاـ أـحـبـ الـبـرـدـ وـلـكـ اـرـجـعـ إـلـيـهـمـ فـاـنـ سـكـانـ فـقـلـتـ إـنـ فـيـ الـآنـ فـارـجـعـ . وـإـلـيـكـ مـاـ جـاءـ فـيـ شـأـنـ الرـسـلـ فـيـ كـتـابـ الخـرـاجـ وـكـتـابـ السـيـرـ الكـبـيرـ : اـذـاـ وـجـدـ مـسـلـمـوـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـبـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ فـقـالـ اـنـاـ رـسـوـلـ الـمـلـكـ بـعـثـنـىـ اـلـىـ مـلـكـ الـعـرـبـ وـقـدـ دـخـلـتـ بـغـيـرـ آمـانـ فـاـنـ كـانـ مـعـرـوـفـاـ بـالـرـسـالـةـ اوـ أـخـرـجـ كـتـابـاـ مـعـهـ اـلـىـ الـخـلـيـفـةـ فـهـوـ آمـنـ لـاـ مـاـ لـمـ يـمـكـنـ الـوـقـوفـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ يـحـبـ الـعـمـلـ فـيـ بـغـالـ الـرـأـيـ . وـاـذـاـ قـالـ اـنـ مـاـ مـعـهـ مـنـ الدـوـابـ وـالـسـلـاحـ وـالـمـتـاعـ وـالـرـفـيقـ فـهـدـيـةـ اـلـيـهـ ، فـاـنـ يـصـدـقـ وـيـقـبـلـ قـوـلـهـ اـذـاـ كـانـ اـمـراـ مـعـرـوـفـاـ وـلـاـ سـيـلـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ

(١) السـيـرـ ، الـكـبـيرـ

ولما معه . واذا كان الامر على خلاف ما ذكر كان هو وما معه فيئاً جميع المسلمين والامام موسع عليه في أمره اذا كان مع الرسول شئ له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مرس به على العاشر عشره . ولا يؤخذ من الرسول الذى بعث به ملك الروم ولا من الذى قد أعطى اماناً عشر الا على ما كان معهما من متعاق التجارية فاما غير ذلك من متعاق فلا عذر عليهم فيه . فان كانوا لم يأخذوا من تجارة المسلمين ولا من رسولهم شيئاً لم يأخذ المسلمين شيئاً منهم أيضاً واذا اشترط ذلك للرسل فينبغي للمسلمين ان يوفوا بما اشترط لهم واذا غدروا بالشرط لا يباح للمسلمين ان يغدوا به كما لو قتلوا رهائنهم من المسلمين لا يباح لهم لادانة ان يقتلو رهائنهم ويعدمو الى الجازة وهو ما يسميه المحدثون بالمقابلة ، فان أراد هذا الرسول رسول الملك او الذى أعطى الامان ان يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتكون ان يخرجوا معهم سلاح ولا كراع ولا رفيق مما أسر من اهل الحرب ، فان اشترعوا من ذلك شيئاً يرد على الذى باعه منهم ورد اولئك الثئن اليهم فان كان معهم هذا الرسول او الذى أعطى الامان سلاح جيد فابدله سلاح شر منه او دابة فابدله بشر منها فذلك جائز ولا بأس بان يترك يخرج بذلك وان كان ابدله بخيار منه رد عليه سلاحه ودابتة ورد ذلك على صاحبه الذى ابدله . ولا ينبغي لللامام ان يترك أحداً من اهل الحرب يدخل بأمان أو رسوله من ملوكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح او بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين ، فاما الثياب والمتعاق فهذا وما اشبهه لا يمكنون منه .

وفي كتاب (سياسة نامه) الذى وضعه نظام الملك بالفارسية بحث مفيد عن الرسل وكيف ينبغي ان يعاملوا . وقد نصح المؤلف ان تراقب سيرتهم وان يحسن اليهم في المعاملة حتى يرضوا . وينبغي ان لا ينسى انهم يقوون مقام الملك الذى ارسلهم فكل حرمة لهم تكون موجهة له . وقد تعارفت الملوك على ان يتبادلوا حسن المعاملة وان يكرموا الرسل الذين يأتونهم اكراماً يعز شأنهم ويرفع ذكرهم ، واذا اختلف الملوك وتنازعوا فان السفراء كانوا يقومون دائمآ

خير قيام بما يعهد اليهم من الامور المهمة على حسب ما لديهم من الوصايا ولم يذكر ان الرسل اسيء اليهم وعوملوا بغير ما الف من المحسنة واذا وقع شيء من ذلك انكره جميع الناس ... ويجب ان لا يغفل شأن السفراء لان الملوك بارسالهم لم يريدوا ان يعيشوا رسالتها ويكتفوا بها ولكنهم يريدون ان يعرفوا كثيراً من احوال المملكة ودقائق شؤونها ... والسفراء على رأى نظام الملك يشاهدون العيون واصحاب الاخبار فلا يجوز ان يركن اليهم بالثقة . واذا اراد ملك ان يرسل رسولاً فعليه ان يحسن انتخابه من اولى المعارف الواسعة والمدارك الثاقبة وطلقة اللسان وحسن المنظر والخبر .

وقد ذكرنا ما يراه الفقهاء من صيانة الرسل وعدم التعرض لهم باذى والتاريخ يقص علينا كثيراً من حسن معاملة المسلمين للسفراء وحفادتهم بهم . ومع ذلك فقد روی عن (جوانفيل) الذي كان مع لويس التاسع في حروب مصر الصليبية انه اذا بدل السلطان او مات فالذي يخلفه لا يرى نفسه ملزماً بحفظ عهود السلطان السابق ورعاية امانه للرسل . فاستخلاص من ذلك (نيس) في كتاب أصول الشرع الدولي ان صيانة السفراء في القرن الثالث عشر لم تكن قائمة على أساس شرعاً ولكن على ما يعطى من القول . فإذا مات الملك الذي وعد بصيانة الرسل فالسفراء يلقون في غيابة السجن (١) .

وهذا القول الذي جاء به المؤرخ نيس بعيد عن الحقيقة كثيراً فان الشرع الاسلامي لم يغفل القواعد التي ينبغي ان يعامل بها الرسل وقد ذكرنا ان هذه القواعد تتفرع مما وضعوه في شأن الامان الذي كتب الفقهاء فيه وأكثروا . فللتذكرة ان المسلمين جميعهم ماخوذون برعاية ما يعطى من الامان لاي كان واحترام جميع نتائجه ولو اعطاء رجل من عامة المسلمين ، فكيف اذا كان ملكاً سابقاً ، وقد فصلنا ذلك فلا نعود اليه .

ثم ان تاريخ العلاقات السياسية بين بننطة وبغداد يروى لنا ان الرسل

والسفراء ترددت كثيرةً بين المماليكتين . و كان الفريقيان يعنيان باظهار كل ما يمكن إظهاره من العدة والقوة والباس والغنى والسلاح والزينة حتى تقع الخشية في قلب الرسل . والذى يكتبه مؤرخو العرب في استقبال الرسل - كما روى ابن الأثير في أيام المقتدر - تجده مقابلا لما ورد في كتاب (المراسم) الذى أشرنا إليه عن استقبال رسل بغداد في القدسية .

وما يذكر عن سياسة الروم في تلك الأيام برغم حربهم مع العرب انهم كانوا يعطفون عليهم ويرونهم وإن كانوا « كفرة » أصحاب ادب ولطف وحضاره . وأصول الحكم عند الفريقيين متشابهة فكانوا يضعونهم فوق ابناء دينهم الغربيين الجفاوة (١) . وقد ذكر صاحب (المراسم) أن الروم كانوا يستعملون صيغًا لاستقبال رسل بغداد والقاهرة لا يستعملون مثلها في استقبال رسل الفرنجية ، غير انهم كانوا يحرضون على ان لا يسألوا سفراء العرب عن صحة نسائهم لأن هذا السؤال لا يرضيهم .

ولما اشتبت بعد ذلك الصلات والروابط أصبحت الرسل والسفارات بين الدول الإسلامية وغيرها أكثر ترددًا وأسكنها لم تخرج عن أساليب السياسة المتقطعة . وقد بقى الترك عهدًا طويلا في القدسية يتلقون السفراء من دول أوربة ولا يرسلون إليها ، لأن الباب العالي كان يعتقد ان ارسال السفارة واجب حرمة يقوم بادائه الامراء الغربيون نحوه . وكان رجال الدولة من المسلمين يرتبون كثيراً بسفراء الاوروبيين وساستهم ويعتقدون ان مهمتهم هي في خديعهم والتغريب بهم . وللترك عقيدة اخرى وهي ان الاجانب لا يخضعون لغير القوة فكانوا يعملون على ارهابهم والقاء الخوف في قلوب سفراهم وقد سلم مندوب فرنسة من هذه الاساليب المؤذية التي كان يعانيها سفراء الدول الأخرى (٢)

٤ التجارة

اذا تاملنا تاريخ الامم نجد الصلات التجارية تسبق الصلات السياسية ، فارسال سفير او الدخول في مفاوضة ، ماهمما في الغالب الا نتيجة علاقات سابقة أحدثتها التجارة .

وقد اتسعت الصلات التجارية باتساع المملكة الاسلامية على رغم ما أصابها من وقوف موقف في بدء الفتوحات . وكان نمو التجارة عظيماً في عهد الخلفاء العباسين الاولين حتى انهم هم بمحفر قناة السويس لولاما خافوه على الحجاز من هجوم المعتدين . ففي ذلك العصر لم تزل دمشق عاصمة تجارية كبرى ولكن بغداد حل محل الاول وفازت عليها . فكانت السفن العربية تسافر من الخليج الفارسي الى الهند والصين ، وكانت الاسواق تقام على مقربة من تخوم المملكة فيحضرها اصحاب الملاجئ من جميع الشعوب ، وكانت النخاسة التي يمارسها اليهود في الغالب في نمو وازدهار لم يعرف في سائر العصور .

وفي أثناء الحروب الصليبية زادت الصلات التجارية بين الشرق والغرب وكانت المدن الإيطالية ذات شأن خطير فيها ، فأعانت على نقل الصليبيين المحاربين واستفادت من ذلك تثبيت سيادتها التجارية في الشرق اذ كوفقت بمنجم عظيمة في البلاد التي أسس بها الصليبيون ممالك لهم واستأثرت بكثير من المنافع والمرافق . وفي المدن التي تخللت الحروب الصليبية كانت قواطع المسلمين تجتاز الاراضي التي يحتلها الصليبيون بدون ان يعترضها حائل . وكان يشترط في المعاهدات المعقودة امان القواطع في سيرها ومضطربها ، حتى أن جودفروا الملوك قال : « الخدر كل الخدر من التعرض للقواطع التي تتوجه من عسقلان إلى مدينة الشام » . وقد ثارت ثائرة صلاح الدين واشتد في الانتقام للحجاج المسلمين الذين اعتدى عليهم رينو صاحب الكرك ، الذي أجمع الناس على

اعتبار عمله غارة ذميمة ونفذاً بغير حل للهدنة المعقدة (١) .

وقد ذهبت ممالك الصليبيين في الشرق وانقضت مراكزهم التجارية باتصال المسلمين عليهم ، ومع ذلك فقد احتفظت بعض المدن الإيطالية بقسم من الصلات التجارية التي كانت لها بحلب ودمشق . أما الصلات التجارية مع مصر فقد أصبحت مألهفة عند الشعوب الاوربية التجارية وكان طريق البحر الأحمر أحسن السبل للصلات بين الشرق والغرب وكانت مصر جديرة بما قيل عنها يومئذ : سوق العالمين . غير ان التجارة كانت تقطع من حين الى حين بين الشرق والغرب بسبب الاستعداد للحروب ولكن هذا الانقطاع المؤقت كان ينقضى وتأخذ المساعي التجارية نشاطها ودأبها . وكانت في الأيام المعتادة تمر سفن جميع العالم بشعري الاسكندرية ودمياط ، ويضمون للشعوب التي تعادل مصر حسن المعاملة في الشام ، وذهب في اواخر القرون الوسطى عدد كبير من تجار البناقة الى حلب واستقروا فيها (٢) .

وقد وثقت الدول العربية في افريقيا وفي اسبانيا عرى الصلات التجارية بينها وبين الدول الاوربية وحرست تلك الدول خصوصاً منذ ضعفت أساطيلها البحرية على ان تجتني ثمار الصلات السلمية بنية صادقة . والتجارة التي لم تقطع بين افريقيا والنصارى كانت تستفيد من كل تقارب ، ولم تكن الحروب والغارات في أشد أو قاتتها لتحول دون هذه الشعوب ودون اتصال متاجرها معاً .

ومع ذلك فان هذه المواصلات التجارية لم تكن مطلقة من كل قيد بين المسلمين والنصارى . فان قسماً من البضائع كالسلاح وال الحديد والخشب الذي تصنع منه السفن كان محظماً نقله الى بلاد العدو . ففي كل سنة الى أيام كليمان الرابع عشر كان كل بابا يصرح بذلك المنع ويحرم من الكنيسة كل شخص يقدم سلاحاً او يعطي اخباراً او يبذل اي معونة للمسلمين . وبرغم هذا المنع الصریح

لم تقطع اعمال التهريب التي يقوم بها التجار الاوربيون . حتى ان صلاح الدين نفسه لم يغفل الاشارة الى هذه الاستفادة وكيف كان المسامون يتلقون السلاح من اعدائهم انفسهم .

وكذلك كان شأن فقهاء المسلمين فالتجارة مطلقة من القيود ، وللتجار ان يدخلوا وينخرجو من بلاد المسلمين على ما ذكرناه من قاعدة الامان ، ولكن حرم على التجار ان يخرجوا من بلاد الاسلام سلاحاً او متابعاً يستعين به العدو ويكون من اسباب قوته .

ولما كثرت العلاقات التجارية بين الشعوب الاسلامية والشعوب الاوربية وضفت انظمة البيع في البلاد الاسلامية بطريقة خاصة . وكان العشر معدل ما تأخذه الجمارك من البضائع الداخلة . ولكن علاوة على هذه الضريبة القانونية فقد كانت هنالك ضرائب غير قانونية ترفع اسعار البضائع ارتفاعاً كبيراً . ومتى اديت الضريبة سوغر ان تحمل البضاعة الى الفندق الذي يخص الجالية التي منها صاحب البضاعة . وكان هنالك كثير من الوسائل الذين لا مناص منهم كالترجمان والدلائل ، وكل مصافحة امام شهود تصبح أمراً مقتضاً . وكان أمر الجمارك عظيم الأهمية للتجارة ، ولا سيما منذ اصبحت الجمارك موظعاً لادارة الحكومة ومخزناً للبضائع . وكان للإجانب مندوب في الجمرك يدافع عن حقوق ابناء جنسه فينظر في تطبيق التعريفة الجمركية وما ينبغي ان يدفعه التجار . وكان هذا المنصب كفيلاً للتجار فيها قد يبق عليهم من الديون في سفرهم ، ولا يستطيع بدون هذه الضمانة ان يرحل . واذا حدث خلاف لم يستطع تسويته النائب يرجع الى القنصل الذي ينتهي اليه الناجر . وكانت الدول الاسلامية تهم كثيراً بامر الجمرك وتولي اكبر وظيفة فيه اميرآ من السلالة المالكة .

هذا وقد ادى نحو العلاقات التجارية بين المسلمين والنصارى في القرن الحادى عشر الى إيجاد قنابل من الشعوب الغربية تكون لها صبغة سياسية وتجارية معاً

وكانَت هذه الشعوب التجارية حريصة على أن تكون لها مراكز ثابتة في البلاد الإسلامية لأجل حماية جوالها وتدبير شؤونها.

وفي مصر في عهد المماليك تغير موقف هؤلاء الوكلاء، فقد كان بعض السلاطين يستقبلهم عشر مرات في السنة فيبلغونه شكاوى رعاياهم، وكان تجار البندقية يستطيعون أن يبلغوا مطالبهم مباشرة للدولة المصرية، وإذا و كانوا ذلك إلى فصل كتب إلى السلطان كتاباً في موضوع الشكوى . ويحسن أن يذكر هنا أن سلاطين المماليك كانوا يعطون في السنة مالاً معيناً من صندوق الجمارك المندوبي الدول في بلادهم . وقد ارتأى الاستاذ (هوار) في هذا الصدد أن الدول الأجنبية ما كان ينبغي لها مطلقاً أن تقبل هذه القاعدة التي كانت تويدها العهود بصرامة ، ومن السهل ان يدرك ان هذه العطايا كانت لها مخاذير اذ يصبح وكلاء الشعوب الاوربية خاضعين للسلطات المحلية كأنهم رهائن في أيديهم ، مسؤولين عن كل عمل عدائي تقوم به بلادهم وعرضة للعقاب في سبيله « (١) » .

وقد جاء في عهد اعطى في سنة ١٣٧٣ او ١٣٧٤ الى جان بار باديوكو سفير البندقية وقنصلها في دمشق : ان للقنصل حق للقضاء بين البنديقين في كل امورهم سوى ما يتعلق بالجنایات والعقوبات ، وكل مسألة فيها سفك دم فهي من اختصاص نائب السلطان الذي يحكم فيها طبقاً للشرع الاسلامي ، واذ مات بنديق وله وصية نفذت وصيته ، واذ مات بدون وصية سلمت امواله للقنصل ليقوم بحراستها . واذا ثفت الرياح مراكبهم على السواحل السلطانية تجب العناية بها . ولهم الحق في استخراج الحمر وبيعه بينهم ، ولكن حظور عليهم ان يبيعوه للمسلمين . واذا حدثت مشكلة ولم يستطع القنصل ان يتافق مع امير البحر ساعغ له ان يرفع الامر الى السلطان من دون ان يعترضه عائق . وقد اضيق الماددة الآتية : يأمر السلطان القنصل ان يعامل جميع البنديقين باخلاص ،

وهو يامر كذلك ان يخبر القنصل وابنه جاليته نائب السلطان في دمشق اذا اتصل بهم علم اسطول يريدان يرجم على بلاد السلطان، واذا لم يقم القنصل بهذا الواجب فللسلطان ان يعاقبه .

وهذا العهد كثیر الفوائد فيما يدل عليه من معاملات تلك الأيام ،

وآخر طور للصلات التجارية بين اوربة والعالم الاسلامي اخذ صبغة الامتیازات المشهورة . وأساس هذه الامتیازات يصعد الى الشخص الذي كان يمنحها أمراء الاسلام في افريقية وآسية واسبانية للشعوب الاوربية ، وكذلك الى ما كان يصنعيه من هذا القبيل قياصرة الروم لجالية البندقية ومدن ايطالية أخرى في القسطنطينية . واتفاقيات التي حدثت فيما بعد بين الترك وبين مندوبي البندقية وجنوه للحصول على بعض الامتیازات القضائية والادارية لم تكن الا جزءاً من هذه التقاليد القديمة (١) .

وهكذا أصبحت العلاقات بين الترك وسائر الدول الاوربية قائمة على هذا الأساس . ولما كان العهد الذي عقد بين فرنسوا الاول والسلطان سليمان الثاني أهل عقد حدث بين الترك وبين الاوريين في هذه الايام الخالية ، ظن غالباً ان أول ما حصل من الامتیازات كان فيه . وبموجب هذا العقد كان سفراً فرنسا وقنصلها وترجمتها وسائر رعاياها مشمولين بالعنابة ، والطمأنينة ، وكان للسفن الفرنسية وحدها حق الملاحة مع الملك العثماني ، أما الشعوب الاوربية الأخرى مثل الانكلترا والبرتغال واهل جنوه ... الذين لم تعاقد دولتهم الباب العالى فان سفارتهم تستطيع أن تعقد اللواء الفرنسي ويجوز لها ان تتجهز مع العثمانيين . وقد أبقيت مادة في هذه المعاهدة يسوع بحسبها للبابا وملك انكلترا واسكتلندا ان يدخلوا في هذه المعاهدة في مدة ثمانية أشهر (٢) .

خاتمة

جعلنا المقام الاول في هذه المطالب السالفة لمسائل الشرع وشواهد التاريخ أكثر منه للقواعد العامة والاحكام الجامعة ، وقد آن لنا ذكر خلاصة الأساس الكبيري التي تقدم ذكرها معنا وإبراد بعض وجوه الشبه والتباين بين قواعد المسلمين وبين قواعد الغربيين في الشرع الدولي .

أولا : ما هو الأساس الذي بني عليه الشرع عند المسلمين ؟

انا نجد أنفسنا قبل كل شيء امام شرع مصدره وحى إلهي ، ولكن هذه الفكرة القائمة على العقيدة والايمان لا تكفى لتعريفنا تماماً بالاوضاع الشرعية الاسلامية . فالوحى من الوجهة العملية والنظرية لم يكن وحده مصدر القواعد الشرعية كلها ، وهو في كثير من الأحيان يثبت ويبدون عرفاً سابقاً وعادة جارية ، وهنا نتساءل أين وجد الشرع الاسلامي في نطاقه الواسع المواد الازمة له ، اذا لم يكن لديه في شأنها وحى يوحى ؟ لا جرم انه وجد أكثر ما يحتاج اليه في الأساس العام لمجتمع الشرائع القديمة : أساس العرف والعادة . أليست القاعدة الاسلامية الكبيري هي الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ وهل الامر بالمعروف الا التمسك بما تعارف عليه الناس ، والنوى عن المنكر الا بغير ما انكروه او جهلوه ؟ واذا وجدنا في الاسلام قواعد مماثلة لما كان عند الرومان والعربانيين وسائر الشعوب التي تقاصد عليها العهد ، أليس ذلك لأن هذه القواعد كانت شرائعاً متبعة في البلاد التي نشأ بها الاسلام ، ولم ينشأ ان يقضى عليها لأن المجتمع كان يستفيد منها ؟ فاذن نستطيع ان نحكم حكم لم يذكر بوضوح كاف وهو ان الاسلام لم يعوق سير حضارة الشعوب ولم يعترض في سبيلها ، بل أجل ميراث الامم التي سبقته في ديوان العالم ، وكان حلقة اتصال كبرى في سلسلة الاوضاع القديمة والاوضاع الحديثة ، تلك السلسلة التي تمثل لنا جهود الانسانية

الدائمة الدائبة في معارج التقدم والارتفاع . وقد اكتفى الاسلام بحذف ما رأه ضاراً وابقاء ما رأه نافعاً : أما الزبد فيذهب جفاماً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض .

ولكن خصيصة الشرع الاسلامي وإذا شئت فقل تفوقه ، قائم بما فرره من المؤاخاة العامة والتسوية بين افراد الامة ، وهو لا يعرف حدوداً ولا يقف دون حائل ، يشمل الجميع ولا يميز بين أحد ، وكل انسان مطلق الحرية في حدود الشرع ، محظوظ بالحياة حيثما كان هو واهله وماليه ، وهذا هو السبب الذي جعل الاسلام يمتد امتداده العظيم على تمادي الاجيال في آسيا وافريقيا واوروبا بين الملايين الذين يعتقدون به ، وإذا كانت هذه القواعد لا تزال حتى اليوم مصدراً لشرايع كثيرة من الشعوب التي اختلفت عناصرها ولغاتها وحضارتها فذلك لأن نظام الاسلام الادبي والخلقى لم يكن قاتلاً لصفاتهم وخصائصهم ، على اتنا لا ننكر ان الرجال الذين وكل اليهم تطبيق هذه المبادئ لم يكونوا دائماً اكفاء لها وجديرين بها ، فقد وجد الذين سودوا صحائف التاريخ بسوء صنعهم وفسادهم الذى عمَّ القرىب والبعيد واصاب العرب والاعجمي والمسلم وغير المسلمين ، فلا ذنب على القواعد والمذاهب ولكن الذنب على الرجال انفسهم اذا ظللوا باعتدالهم حدود الله .

ثم ان الاسلام بتوحيده اساس الشرع وتعديمه ، منع في عهد طويل ما يمكن وقوعه من الخلاف بين الدين والمدن وبين الشرع العام والشرع الخاص وبين الشرع الوطنى والشرع الدولى . وقد سن العقوبات الالازمة حتى لا يكون العمل ناقصاً . نعم ان الله عند المسلمين مصدر الشرايع الاسلامي وهو الحكم العدل في الدار الاولى والدار الأخرى . ولكن كيف يكون الحكم وتكون العقوبة في هذه الحياة ، خصوصاً اذا شجر الخلاف بين طرائف مختلفة حتى نشب القتال وسائل الدماء فقد قال تعالى : انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم . وقال : وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداهما على الاخرى

فقاتلوا التي تبغى حتى تفنيه الى امر الله فان فامت فاصلحوا بينهم بالعدل وافقوا ان الله يحب المحسنين . فما أحسن هذه الامس ! الا نجد فيها نظيرآ لما يسمى له الناس اليوم في الصلات الدولية ، وتعقد لاجله المجامع وتحتفل المؤتمرات : الاصلاح والتحكيم و بعد ذلك الجزاء وعقوبة الباغين والمعتدين .

غير ان هذه القواعد الشريفة لم تجده في الاسلام (وضعاً) عملياً يقوم بتطبيقها وينظر في أمرها . نعم انهم يذكرون اهل الحل والعقد الذين هم رجال السياسة والتدبر . ولكن هذا الوضع الذي كان يرجى ان يكون عظيم الفائدة بعيد الاشر ، ظلل في طي الابهام والنسيان غالباً ، ولو لا ذلك لما اصيب الاسلام بما اصيب به من أثره المسيطرین وسوء ملكتهم . على ان هذه القوة العظمى للامة ، هؤلاء الناس الذين سماهم الشارع بأهل الحل والعقد ، ليكون حكمهم في الجماعة مقام الارادة عند الفرد ، كان لهم جانب عزيز في صدر الاسلام وان لم تكن لهم صفة معينة ، وقد اضمحلوا رويداً رويداً مع اضمحلال الاسلام وتشتت قواه . وما من تبعه تقع على الدين والشريعة فكلامها قابل للتطور يتسع لختلف المذاهب ، ولكن الجماعة الحية الكائنة لم تكن لها ارادة ، او لم تكن لها فئة تملي هذه الارادة .

ومن الوجهة التي نحن فيها ، أى وجهة الشرع الدولي عند المسلمين ، الذي سنت قواعده في ايام الفتوات الكبرى ، لا نعد وجود قواعد كثيرة تضاهي ما عند المعاصرین وتذكرنا به . فما يتعلق بالسلام نجد مثلاً وجوب الوفاء بالعهود المقطوعة وحرمة العقائد وعدم الاكراه في الدين ، والواسطة والتحكيم وصيانة الرسل واجتناب أذى المحايدين وقواعد المعاهدات والمخالفات وشؤون الامارات التابعة . اما شريعة الحرب فهي المجال الواسع لابداع الشارع الاسلامي واتقانه . وقد افاض في قواعد اعلان الحرب ومقدمات القتال وأساليبه وصيانة الاولاد والنساء والشيخ والرهبان وحرمة الموتى - بوجوب مواراة قتلى الفريقين - واجتناب المثلثة واصلاح حال الاسرى والسبايا والاعطف على الرقيق .

وقد وجد في العالم المتقدم منذ معاهدة «وستفاليا» قواعد تتعلق بحرية الدول وتضامنها والتسوية بينها وما أشبه ذلك مما لا يمكن أن يتفق وروح تلك العصور المتقدمة، النزاعات إلى بسط السلطان في الأرض كلها، هذه الروح التي كانت تخنق في قلوب العرب خفقاتها في قلوب الفاتحين العظام قبلهم، فلم يكن يبحث في حرية الدولة ولا ينظر في قواعد التسوية والتضامن بين الدول . ومع ذلك فقد اعترف المسلمون عملياً بوجرد دول أخرى، وذلك بعقد المعاهدات معها ومشاركتها بالصلات السياسية ، وهذه الصلات أما أن تكون مؤسسة على قاعدة الأمان الذي يتفرع عن حق الجوار عند الأقدمين ، أو على قاعدة العرف والعادة ، أو على قاعدة الوفاء بالعهود والعقود .

ثم ان الاسلام الذي ينكر على الآخرين محاولة لهم صرف المسلمين عن دينهم ، ويستفطع الارتداد عن الدين لما فيه من دوام الفتنة وإثارة نفعها ، عامل الاديان الأخرى التي آوت إلى ظله بصدر رحب وسماحة ظاهرة ، فاعان بهذه السيرة على رقي العلوم والفنون ، ومهد السبيل لها باكرامه أهل العلم والادب من كل ملة ونحلة .

وقد وضع الفقهاء في القرن السابع والثامن درجات مختلفة لتطبيق قواعد الشرع في العالم ، وما أعظم التشابه بينها وبين الحلقات الثلاث الشهيرة التي تصوّرها الاستاذ (لوريمر) العالم الانكليزي لتطبيق قواعد الشرع الدولي في العالم فقد قسم الإنسانية من الوجهة السياسية إلى ثلاثة أقسام : إنسانية متقدمة وانسانية ببرية أي نصف متقدمة وانسانية وحشية . أما الأولى وهي تشمل الأمم النصرانية في الغالب ، ولم تدخل فيها اليابان إلا منذ عهد قريب ، فإنها تتمتع بجميع الحقوق ، وأما الثانية وفيها الأمم الإسلامية ، فيبعضها ، وأما الثالثة وفيها الأمم التي لم تضرب بسهم في الحضارة ، فجزء يسير من معاملة الإنسان للإنسان . وكذلك نجد عند المسلمين ثلاث طبقات لحكم الشريعة : الأولى تخص المسلمين الذين كا رأينا يتمتعون بكل حق حيث كانوا في الملك الإسلامية ولم ين في كل

مكان ما يسمونه اليوم بحرية المدينة ، والثانية تخص الذين ينزلون في بلاد الاسلام ويتمتعون بحماية الدولة وصيانتها سواء على حسب قواعد الذمة والامان أو على حسب المعاهدات والمعاهدات ، والثالثة الحريةون وهم الذين يعاملون بحسب القواعد الاستثنائية التي لا يختلف من شدتها غير الشخص المبذولة والعمود المقطوعة والمصلحة التي يراها صاحب الامر .

وعلاوة على ما جاء عن الاستاذ (لوريمر) فان هذا التحديد في سلطان الشرع عند المسلمين يجد مقابله عند النصارى في اوربة ، فقد جعلوا الشرع الدولي في حين طويل غير قابل للتطبيق الا على الامم النصرانية مع استثناء يسير . وهم يرون ان الاختلاف في التاريخ وفي التقاليد بين العالم النصراني والعالم الاسلامي يحول دون تمنع الاول بفوائد الشرع الدولي ، فالمملكة العثمانية التي كانت تمثل الاسلام الى عهد قريب ، وكانت عاصمتها وكثير من ولاياتها في اوربة لم تدع الى مشاطرة هذه الفوائد ، ولم تدخل في عداد الدول الاوربية الا بعد معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ ، ومع ذلك وبالرغم من اعلان الدول العظمى استقلال الدولة العثمانية وحرمة املاكها ، لم تكن تتمتع بالتساوی الحقيقی مع سائر الدول ، فقد رفض طلب الباب العالى يومئذ بالغاء الامتیازات الاجنبية التي كانت عقبة في سهل استقلال تركية وسياستها الحقيقة ، بل دخلت في معاهدة ١٨٥٦ قواعد تخص النصارى من رعايا الدولة مما يمهد السهل للتدخل بشؤونها رغمما عن الاعلان الصريح الذي اشتركت فيه الدول ونادت بعدم التعرض لامورها ، وقد اصبحت حالة تركية بعد معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ اسوأ من قبل ، فان الدول قررت في شأنها وفي شأن الدول البلقانية قرار السادة المسيطرین . ولم ينج الاسلام في عصبة الامم نفسها من هذا الموقف الضعيف ، فقد سنت في عقد العصبة قواعد الاتداب للبلاد العربية ، على حين ان بلاداً أخرى حررتها الحرب لقيت كل معونة وتأييد في مطالبيها الارضية والمالية ، ولنذكر في هذا الصدد ان دولة الحجاز لم تقم الى عصبة الامم مع انها من الدول المؤسسة لها

بسبب اوضاع الاتداب واحتياجاً على ما صنع فيها .

في هذا النقص الذي يصيب عالم الاسلام وينعه الاستفادة من شرائع الدول والمحاشرة لمنافعها ، يدعو أبناءه الى اعمال الفكرة في مصيرهم واتخاذ الأساليب والطرائق التي تجعلهم يساون الامم ويحررون معها في ميدان من الحضارة والثقافة . وفي الحق ان تأثير الحرب كان عظيماً فقد هز عالم الاسلام هزة عنيفة ، وقاتل المسلمين في صفوف المحتاريين على سواء ، فكانت تنتائج هذا الاشتراك والاتصال أن تمت آراء جديدة وانتبهوا الى مطالب حديثة بعيدة المدى في حياتهم وتطورهم . وقد جرت تركية بعد احجام واقدام على اعراق اوربة وأخذت بجميع مذاهبها وسررت مسراها في السياسة وأصول الحكم . ولم يبق الان مظهر للخلافة ، وحلت الوطنية عند الشعوب الاسلامية محل الاخوة التي جاء بها الرسول ، ولم يبق من الجهد الا معنى مبهم ، مستقر غالباً في أذهان العامة التي تعتقد ان كل قتال بين المسلمين وغير المسلمين جهاد في سبيل الله ، وفيه قربات عند الله وزلفي .

◆◆◆◆

وبعد الاتماء من بيان هذه الخواطر بقدر ما يتضمنه المقام من ايجاز ، نرى أنفسنا أمام أمنية تختلج في صدورنا: هي ان نرى الامم الاسلامية في مكانة رفيعة ومنزلة شرفة ، وان نرى الشرع الدولي يعم جميع الناس بمنافعه ، فقد مضى الزمن الذي كان فيه عالم الاسلام يناضل اوربة وينازع قوتها ومداركها بقوتها ومداركها . وهو اليوم يتقبل بقبول حسن كثيراً من القواعد الجوهرية عند الغرب ويدعو لسيادته الادبية والمادية ، ولم يبق سبب يجعله بعيداً عن الشرع الدولي الحديث ويجعله من مشاطرة منافعه . نعم انه ضعيف لا يرعى جانبه ، ولكن لا ينبغي أن ننسى ان للإسلام قوة كبيرة من الوجهة العددية والاقتصادية ، والشعوب التي تجمعها كلية الاسلام تزداد تناصراً ونضاماً اذا ظلت تعامل كجزء مستقل او محكوم لا اشتراك معه ولا تعاون . واعطاء هذه الشعوب حقها الشرعي يعنيها على اذ تسرع في مراحل التقدم والرق ، وأن تقوم

بنصيتها في العمل السلمي العام .

وإذا كان الناس قد أدركوا ما يصبوون إليه من الحرية والتساوی في شرائعهم الخاصة ، فمن الحق أن يدركوا ذلك أيضاً في الشرائع الدولية العامة . ولن يستدعي الشرائع إلا شرط الاخاء الانساني وعنوانه وترجمانه ، فلا ينبغي ان تفرق بين أحد ، ولا تميز بلاداً على بلاد وجيلاً على جيل وأمة على أمة .



الفهرست

المقدمة في تطور المملكة الاسلامية

١ - العرب في جاهليتهم

السيرة الاجتماعية والدينية ، الحالة الداخلية ، العلاقات الخارجية

٢ - محمد الرسول

الدعوة الاسلامية ، الجماعة الجديدة ، علاقتها بأهل الكتاب

٣ - الفتح والتقهقر

الاسلام دين عام ، حروب الردة ، الفتوحات ، الفتن الداخلية ،

إعادة الجماعة ، سيرة المسلمين في معاملة المغلوبين ، أسباب

السقوط والانحطاط

٤ - الزاع بين النصرانية والاسلام

يقطلة بن نطة ، النضال بين المسلمين والنصارى في الغرب ، التغور

والعواصم ، حروب الصليبيين ورأى الكنيسة فيها ، خاتمة النزاع

الفصل الاول : الشرع الدولي والشرع الاسلامي

نظرة عامة ، كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني

دار الاسلام ، دار العهد ، دار الحرب ، اثر الشرع الاسلامي

في نمو الشرع الدولي في اسبانيا .

الفصل الثاني : اوضاع الدولة وشئون الخلافة

المذاهب السياسية الدينية ، السلطة الزمنية والسلطة الروحانية ،

الاسلام والشعوب ، الشعوبية

الفصل الثالث : شريعة الحرب

١ - مذهب المسلمين في القتال

حرب الابداء وحرب الدفاع

- ٢ — مقدمات القتال
٣ — اساليب القتال ووسائله
٤ — السياسة العسكرية
٥ — تنظيم الجيش وتعبيدة القتال
٦ — كيف تضع الحرب اوزارها - التحكيم
٧ — الانفال والغنائم والاسرار
٨ — حروب المصالح

قتال المرتدین والبغاء وقطعان الطرق ، طاعة الامراء ، وعصيّتهم

الفصل الرابع : قواعد السلم

- ١ — منذهب المسلمين في السلم

الامان

امان المسلم في دار الحرب وامان الحرب في دار الاسلام ، الامان
الخاص والامان العام ، الامان والسلام

- ٢ — الذمة

عقد الذمة ، البلاد المعاقدة ، نجران وارمينية ، القاعدة العامة في
شأن النزاعين ، الجزية والخرج ، العشر ، حكم بنى تغلب
المعاهدات

٤ — الوفاء بالعهود والمواثيق ، صلح الحديبية ، عهود المقاداة ،
شروط العهود

الفصل الخامس : الصلات السياسية والتجارية

- ١ — السياسة في الاسلام

— ٢ —

تطور السياسة الخارجية في الإسلام

كتب النبي إلى الملوك، بين الروم والعرب، هرون الرشيد
وشارلمان، الصلات السياسية بعد القرن العاشر، الصلات
بين العرب والصين، الصلات بين الدول الإسلامية

الرسل والسفراء

— ٣ —

كيف ينبغي أن يعامل الرسل، رأى الفقهاء، رأى نظام الملك
تبادل السفراء بين الدول الإسلامية والدول النصرانية، السفراء
في القسطنطينية

التجارة

— ٤ —

المملكة الإسلامية والصلات التجارية، نمو الصلات التجارية
بعد حروب الصليبيين، المواد المحظورة، الجمارك والقناصل،
منشأ الامتيازات
الخاتمة

تلخيص بعض ما تقدم وابراز وجود الشبه والتبان بين
قواعد المسلمين وقواعد الغربيين في الشّرعيّ الدّولي .



بعض المصادر التي اشتهرنا عابرا

كتب الحديث والسيرة

كتاب الخراج لابن يوسف ، - لقادة بن جعفر ، - ليحيى بن آدم

المبسوط للسرخسي

الهداية للمرغيني ، فتح القدير للكمال بن الهمام

الأحكام السلطانية للحاوردي

فتح البلدان للبلاذري

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد

الملل والنحل للشمرستاني

كتاب مروج والذهب وكتاب النبيه والاشراف للمسعودي

تاریخ الكامل لابن الأثیر

السیر الكبير محمد بن الحسن الشیبانی وشرحه للسرخسی (مخطوط)

الأحكام السلطانية للقاضی ابی یعلی (مخطوط)

En cyclopédie de l'Islam. Ed. fr.

Recueil des Historiens des Croisades.

LES REVUES :

Cana rd — Les expéditions des Arabes contre Constantinople.
Jour. Asiatique 1925

Huart — Le droit de guerre, Revue du Monde Musulman
1907 -T. II

Nys — Le droit des gens dans les rapports des Arabes et
des Byzantins. Revue du droit international et de
législation comparée, 1894 T. 26 Bruxelles.

Stocquart — La domination arabe en Espagne, son influence
juridique et Sociale. Revue de l'Université de Bruxelles 1904 - 1905

« عدا ما ورد خلال الفصول »

DATE DUE



J. Lib.

14 JAN 1975

+ 3 1987

J. LIB.

27 JAN 1987

J. Lib.

10 JULY 1984

JAFET LIB.

8 MAR 1990

341:A72sA:c.1
الارمنازى، نجيب
الشرع الدولى فى الاسلام...
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01018029

341:A72sA

الارمنازى، نجيب

341
A72sA

